

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الجنة

فَتْحُ الْمَغْدِثِ

في التعليق على كتاب

اختصار علوم الحديث

تأليف الإمام المحافظ عماد الدين أبو الفداء بن كثير

شرح وتعليق

عمر وعبد المنعم سليم



دار الضياء

للنشر والتوزيع

مكتبة دار الأئمة

لوكالة المطبوعات
كانو - تجميرا

هاتف: 00646484860
فاكس: 080-29538333

فتح المعيد

في التعليق على كتاب

اختصار علوم الحديث

تأليف الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء بن كثير

شرح وتعليق

عمرو عبد المنعم سليم

دار الضياء
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الاولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

2005 / 10902

رقم الايداع

□ المقدمة □

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن كتاب « علوم الحديث » لأبي عمرو بن الصلاح - رحمه الله - من أعظم الكتب التي صُنِّفت في علم مصطلح الحديث ، فإنه - وإن سبقه غيره في التصنيف في هذا المضمار - قد فاق أقرانه في الجمع بين ما تنائر من مصطلحات هذا العلم وحدوده وقوانينه في مصنفات المتقدمين ، وحرر قدر الإمكان ما يمكن تحريره من مسائل هذا العلم ، على حُسْنٍ في الترتيب ، وسهولة في العرض .

إلا أن كتابه لم يسلم من التنبيه والاستدراك ، فأنشأ غير واحد من العلماء مصنفات على مصنفه هذا منها : « التقييد والإيضاح » للحافظ العراقي ، و« النكت » للعلامة الزركشي ، ثم « النكت » لتلميذهما الحافظ ابن حجر - رحمهم الله تعالى أجمعين - استدراكاً عليه ، وتعقيباً على

بعض ما قرره من المسائل العلمية ، لا سيما وأنه قد خلط في تحرير تلك المسائل بين ما قرره المحدثون من جهة ، وبين ما قرره الفقهاء والأصوليون من جهة ثانية .

ثم أتى الحافظ عماد الدين ابن كثير - رحمه الله - ووضع مختصراً لكتاب ابن الصلاح ، وكان حرياً به أن يُسميه «تهذيباً» ، إذ أنه قد استدرك عليه بعض المسائل ، وناقشه في عدة مسائل أخر ، وزاد عليه بعض الزيادات المنيفة الرائعة ، التي تشهد بتفنه في هذا العلم العزيز ، فاسم «المهذب» أليق بكتابه هذا من اسم «المختصر» ، إذ التهذيب يضم الاختصار مع الزيادة في المواطن التي يُحتاج إليها فيها ، بخلاف الاختصار .

وهذا المختصر - أو المهذب إن شئت أن تسميه كذلك - بما اهتم به طلاب العلم والعلماء على حدٍ سواء ، فشرحه العلامة المحدث أبو الأشبال أحمد شاكر - رحمه الله - في شرح متوسط اسمه : «الباعث الحثيث» ، وقد اشتهر مختصر ابن كثير بهذا الشرح الرائع ، حتى أصبح مطلب الطلاب في كل مكان ، وتناوله العلماء الأجلاء بالتدريس ، والتعليق ، فمن ذلك - فيما علمته - تعليق وشرح لكتاب : «الباعث» لعلامة اليمن ومحدثها الشيخ : مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله تعالى - .

ولما كان لهذا المختصر النافع هذه الأهمية ، أحببت أن أشارك في هذا الفضل ولو بالقليل ، فقامت بالتعليق على مباحث هذا المختصر اللطيف ،

بما يُبين فوائده ، وبما يُعرّف مبهمه ، وبما يوضّح مُشكله ، لا سيما وقد وقع فيه بعض الشيء من التنظير الخالي من الممارسة العلمية .

وقد جعلت تعليقي على هذا المختصر وسطاً لئلا يميل به الطالب ، بل هو بمثابة التقديم لمن أراد أن ينظر في أصل المختصر ، أقصد كتاب ابن الصلاح - رحمه الله - .

كما أنني اهتمت بالتعليق على مباحث الحدود والمصطلحات والقواعد ونحوها مما يهتم الطالب بها في هذا الزمان ، وأما ما اختصّ بأمور الرواية والسماع ، فلم أتعرض لها إلا في القليل النادر ، إذ المعنى بهذا التعليق اللطيف هو طالب العلم المبتدئ ، فلا بد له من إتقان تلك الأصول ، بخلاف ما يتفرّع من مسائل السماع والرواية ، فإن الحاجة إليها اليوم لم تعد ماسة كما كانت في عصور التحديث والسماع ومجالس الحديث ، وقد أسميت كتابي هذا :

« فتح المغيث في التعليق على كتاب اختصار علوم الحديث » .

فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبله مني بقبول حسن ، وأن يؤتي ثمرته في الدنيا والآخرة ، وأن يكون مما يبقى لي بعض الممات ، وأن ينفعني به وسائر إخواني من طلاب العلم ، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه .

وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

والحمد لله رب العالمين .



□ ترجمة المؤلف □

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

○ نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته:

هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل ابن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر ، خطيب قريته، ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي، البصروي الأصل، الدمشقي النشأة والتربية والتعليم.

وُلد بمجدل القرية من أعمال مدينة بَصْرَى، شرق دمشق سنة إحدى وسبعمائة، وكان أبوه خطيباً، ومات أبوه في الرابعة من عمره، فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب، وبه تفقه في مبدأ أمره.

ثم انتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦ في الخامسة من عمره، وتفقه بالشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزارى الشهير بابن الفركاح، المتوفى سنة ٧٢٩.

وسمع بدمشق من عيسى بن المطعم، ومن أحمد بن أبي طالب المعمر أكثر من مائة سنة الشهير بابن الشحنة وبالحجَّار المتوفى سنة ٧٣٠، ومن القاسم ابن عساكر، وابن الشيرازى، وإسحاق بن الأمدى، ومحمد بن زراد، ولازم الشيخ جمال الدين يوسف بن الزكى المزى، صاحب «تهذيب الكمال» «وأطراف الكتب الستة» المتوفى سنة ٧٤٢، وبه انتفع وتخرَّج، وتزوَّج ابنته.

وقرأ على شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية - المتوفى سنة ٧٢٨ -

كثيراً، ولازمه وأحبه وانتفع بعلومه، وعلى الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبى محمد بن أحمد بن قايماز، المتوفى سنة ٧٤٨.

وأجاز له من مصر أبو موسى القرافى، والحسينى، وعلى بن عمر الوائى، ويوسف الختنى، وغير واحد.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبى فى «المعجم المختصر»: «الإمام المفتى، المحدث البارع، فقيه متفنن، ومفسر نقاد، وله تصانيف مفيدة».

وقال الحافظ ابن حجر فى «الدرر الكامنة»: «اشتغل بالحديث مطالعة فى متونه ورجاله، وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، سارت تصانيفه فى حياته، وانتفع الناس بها بعد وفاته، ولم يكن على طريق المحدثين فى تحصيل العوالى وتمييز العالى من النازل، ونحو ذلك من فنونهم، وإنما هو من محدثى الفقهاء».

وأجاب السيوطى عن ذلك فقال: «العمدة فى علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه، وعلة واختلاف طرقه، ورجاله جرحاً وتعديلاً، وأما العالى والنازل ونحو ذلك؛ فهو من الفضلات، لا من الأصول المهمة».

وقال المؤرخ الشهير أبوالمحسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغرى بردى الحنفى فى كتابه «المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى»: «الشيخ الإمام العلامة عماد الدين أبو الفداء.. لازم الاشتغال، ودأب وحصل وكتب، وبرع فى الفقه والتفسير والحديث، وجمع

وصنّف، ودرّس وحدّث وألّف، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والفقه والعربية وغير ذلك، وأفتى ودرّس إلى أن تُوفى.

واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير.

وهو القائل:

تَمْرُ بَنِي الْأَيَّامِ تَتَرَى وَإِنَّمَا تَسَاقُ إِلَى الْأَجَالِ وَالْعَيْنُ تَنْظُرُ
فَلَا عَائِدُ ذَاكَ الشَّبَابُ الَّذِي مَضَى وَلَا زَائِلُ هَذَا الْمَشِيبُ الْمُكْدَرُ

وتلامذته كثيرة، منهم: ابن حجي، وقال فيه: «أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها، وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وما أعرف أني اجتمعت به - على كثرة ترددي إليه - إلا واستفدت منه».

وقال ابن العماد الحنبلي في كتابه «شذرات الذهب»: «الحافظ الكبير عماد الدين حفظ «التنبيه» وعرضه سنة ١٨، وحفظ «مختصر ابن الحاجب»، وكان كثير الاستحضر، قليل النسيان، جيد الفهم، يشارك في العربية، وينظم نظماً وسطاً، قال فيه ابن حبيب: سمع وجمع وصنف، وأطرب الأسماع بالفتوى وشنف، وحدّث وأفاد، وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير».

○ مؤلفاته من كتب مطولة ورسائل مختصرة:

١- ومن مؤلفاته: «تفسير القرآن الكريم»: وهو من أفيد كتب

التفسير بالرواية، يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالأحاديث المشهورة في دواوين المحدثين بأسانيدها، ويتكلم على أسانيدها جرحًا وتعديلاً، فبين ما فيها من غرابة أو نكارة أو شذوذٍ غالبًا، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين.

قال السيوطي فيه: «لم يُؤلَّف على نمطه مثله».

٢- والتاريخ المسمى بـ «البداية والنهاية» ذكر فيه قصص الأنبياء والأمم الماضية على ما جاء في القرآن الكريم والأخبار الصحيحة، وبين الغرائب والمناكير والإسرائيليات، ثم يحقق السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي إلى زمنه، ثم ينتقل إلى الفتن وأشراف الساعة والملاحم وأحوال الآخرة.

قال ابن تغرى بردى: «وهو في غاية الجودة».

وعليه يعوّل البدر العيني في «تاريخه».

٣- وكتاب «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» جمع فيه كتابي شيخيه المزى والذهبي، وهما: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» مع زيادات مفيدة في الجرح والتعديل.

٤- وكتاب «الهدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن» وهو المعروف بـ «جامع المسانيد» جمع فيه بين «مسند الإمام أحمد» والبخاري وأبي يعلى وابن أبي شيبة مع الكتب الستة «الصحيحين» و«السنن الأربعة» ورتبه على الأبواب.

٥- «طبقات الشافعية» مجلد وسط، ومعه «مناقب الشافعي».

٦- وخرَّج أحاديث أدلة «التنبيه» في فقه الشافعية .

٧- وخرَّج أحاديث «مختصر ابن الحاجب» الأصيلي .

٨- وشرع في «شرح البخارى»، ولم يكمله .

٩- واختصر كتاب ابن الصلاح في «علوم الحديث» - وهو هذا -

قال الحافظ العسقلانى: «وله فيه فوائد» .

١٠- و«مسند الشيخين» يعنى: أبا بكر وعمر .

١١، ١٢ - «السيرة النبوية» مطولة ومختصرة، ذكرها في تفسير سورة

الأحزاب في قصة غزوة الخندق .

١٣- كتاب «المقدمات» ذكره في «مختصر مقدمة ابن الصلاح» وأحال

عليه .

١٤- مختصر كتاب «المدخل» لليهقي، كما ذكره في مقدمة هذه

الرسالة .

١٥- رسالة في «الجهاد» وهى مطبوعة .

○ وفاته:

قال صاحب «المنهل الصافى»: «

توفى في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع

وسبعين وسبعمائة عن أربع وسبعين سنة» .

قال الحافظ ابن حجر: «وكان قد أضر - يعنى: فقد بصره - في

آخر حياته» - رحمه الله ورضى عنه - .



بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الإمام العلامة مفتى الإسلام، قدوة العلماء، شيخ المحدثين، الحافظ المفسر، بقية السلف الصالحين، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروس، فسح الله للإسلام والمسلمين في أيامه، وبلغه في الدارين أعلى قصده ومرامه : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد :

فإن علم الحديث النبوي - على قائله أفضل الصلاة والسلام - قد اعتنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديماً وحديثاً كالحاكم والخطيب ومن قبلهما من الأئمة ومن بعدهما من حفاظ الأمة .

ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحببت أن أعلق فيه مختصراً نافعاً جامعاً لمقاصد الفوائد، ومانعاً من مشكلات المسائل الفرائد، وكان الكتاب الذي اعتنى بتهذيبه الشيخ الإمام العلامة أبو عمرو بن الصلاح - تغمده الله برحمته - من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن، وربما عُنِيَ بحفظه بعض المهرة من الشبان: سلكت وراءه، واحتذيت حذائه، واختصرت ما بسطه، ونظمت ما فرطه، وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين، وتبع في ذلك الحاكم أبا عبد الله الحافظ النيسابوري شيخ المحدثين .

وأنا - بعون الله - أذكر جميع ذلك مع ما أُضيف إليه من الفوائد
الملتقطة من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي المسمى بـ «المُدخل إلى
كتاب السنن» ، وقد اختصرته أيضاً بنحوٍ من هذا النمط، من غير وكسٍ
ولا شطط، والله المستعان، وعليه التُّكال.



ذكر تعداد أنواع الحديث

صحيح، حسن، ضعيف، مسند، متصل، مرفوع، موقوف، مقطوع، مرسل، منقطع، مُعْضَل، مُدَلَّس، شاذ، منكر، ما له شاهد، زيادة الثقة، الأفراد، المعلن، المضطرب، المدرج، الموضوع، المقلوب، معرفة من تُقبل روايته، معرفة كيفية سماع الحديث وإسماعه وأنواع التحمل من إجازة وغيرها، معرفة كتابة الحديث وضبطه، كيفية رواية الحديث وشرط أدائه، آداب المُحدِّث، آداب الطالب، معرفة العالي والنازل، المشهور، الغريب، العزيز، غريب الحديث ولغته، المسلسل، ناسخ الحديث ومنسوخه، المُصحَّف إسنادًا ومنتًا، مختلف الحديث، المزيد في الأسانيد، المرسل، معرفة الصحابة، معرفة التابعين، معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر، المدبِّج ورواية الأقران، معرفة الإخوة والأخوات، رواية الآباء عن الأبناء، عكسه، من روى عنه اثنان متقدم ومتأخر، من لم يرو عنه إلا واحد، من له أسماء ونعوت متعددة، المفردات من الأسماء، معرفة الأسماء والكنى، من عرف باسمه دون كنيته، معرفة الألقاب، المؤلف والمختلف، المتفق والمفترق، نوع مركب من اللذين قبله، نوع آخر من ذلك، من نسب إلى غير أبيه، الأنساب التي يختلف ظاهرها وباطنها، معرفة المبهمات، تواريخ الوفيات، معرفة الثقات والضعفاء، من خلط آخر عمره، الطبقات، معرفة الموالى من العلماء والرواة، معرفة بلدانهم وأوطانهم.

وهذا تنويع الشيخ أبي عمرو وترتيبه - رحمه الله - ، قال : وليس
بآخر الممكن في ذلك ، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى ؛ إذ لا تنحصر
أحوال الرواة وصفاتهم ، وأحوال متون الحديث وصفاتها .

قلت : وفي هذا كله نظر ، بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد
نظر ؛ إذ يمكن إدماج بعضها في بعض ، وكان أليق مما ذكره ، ثم إنه فرّق
بين تماثلات منها بعضها عن بعض ، وكان اللائق ذكر كل نوع إلى
جانب ما يناسبه .

ونحن نرتب ما نذكره على ما هو الأنسب ، وربما أدمجنا بعضها في
بعض ، طلباً للاختصار والمناسبة ، وننبّه على مناقشات لا بد منها إن شاء
الله تعالى .



□ النوع الأول □

الصحيح

○ تقسيم الحديث إلى أنواعه صحةً وضعفًا:

قال: اعلم - علمك الله وإيأى - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح؛ وحسن، وضعيف.

قلت: هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فليس إلا صحيح أو ضعيف، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك كما قد ذكره آنفًا هو وغيره أيضًا^(١).

(١) أما قول ابن الصلاح: «الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف»، فعلى ما ورد عنده من حدّ الترمذي للحسن، ثم حدّ الخطابي له أيضًا، فكأنما استدل بهذه القرينة على هذا التقسيم.

ومقتضاه: أن يكون الحسن نوعًا ثالثًا من أنواع الحديث الرئيسية التي تندرج تحتها أصناف شتى، فيندرج تحت الحسن: الحسن لذاته، والحسن لغيره كما سوف يأتي ذكره في حدّ الحسن.

وكان إنكار الحافظ ابن كثير على هذا التقسيم من جهة: أولاً: أن كثيراً من متقدمي الحفاظ والنقاد لا يفرّقون بين الصحيح والحسن، ويجعلون الحسن صنفاً من أصناف الصحيح.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في «الأسئلة الفائقة» (ص: ٦٤):

« كانت طائفة من القدماء لا يفرّقون بين الصحيح والحسن، بل يسمون

=

الكل صحيحاً ».

تعريف الحديث الصحيح

قال : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معلاً.

ثم أخذ يبين فوائده ، وما احترز بها عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ، وما فيه علة قاذحة ، وما في راويه نوع جرح .

قال : وهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف، أو في اشتراط بعضها كما في المرسل (١).

= ثانيًا : أنه باعتبار تقسيم الحسن إلى حسن لذاته وإلى حسن لغيره، فهو إما أن يندرج تحت حدّ الصحيح بالنسبة إلى القسم الأول ، أو تحت حدّ الضعيف بالنسبة للقسم الثاني على قول جمهور المتقدمين ، وجماعة من محققي المتأخرين .

وهذا كله يدل على أن الحديث على أوصافه المختلفة إما صحيح أو ضعيف كما قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - .

(١) وهذا الحد الذي ذكره ابن الصلاح ، وشرحه ابن كثير هو المتفق عليه بين المحدثين ، على خلاف في اشتراط الإسناد فيه ، وسوف يأتي الكلام عليه .

وخالف الأصوليون والفقهاء في شرطي : السلامة من الشذوذ ، =

.....

= والسلامة من العلة ، إذ أن العلل التي يُعل بها أهل الحديث الحديث لا تجري على قوانين كثير من الفقهاء ، ومنهم من لم يشترط الاتصال ، ممن يرى منهم الاحتجاج بالمرسل ، وكأن مقتضى ذلك عندهم ثبوت الصحة بثبوت عدالة الراوي ، وتيقظه ، قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - في «الاقتراح» (ص: ١٨٦) : « الصحيح : ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال، مع التيقظ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة ، على ما قرّر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً . وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً ، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يُعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء » .

قلت : وهذا لا يقدر بحال فيما حدّه المحدثون في الصحيح ، لأن - كما قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٠) - من يُصنّف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله ، لا من عند غيرهم من أهل علم آخر . وأما اشتراط الإسناد في حدّ الصحيح عند ابن الصلاح ، فقد اعترض عليه بأنه تكرار زائد ، فلو أنه قال : « هو الحديث المتصل السند » لكان أولى ، وأجيب عن ذلك بأن اشتراط الاتصال لا يُغني عن اشتراط الإسناد عند من يرى أن المسند هو المنسوب إلى النبي ﷺ ، والكلام إنما هو على حدّ الحديث الصحيح ، أي المرفوع إلى النبي ﷺ ، ومن ثم فلا بد من التعرض لصفة الرفع إلى النبي ﷺ ، ولشروط الاتصال ، ولا يُجزئ ذكر أحدهما عن ذكر الآخر .

قلت: فحاصل حد الصحيح : أنه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ أو إلى متناه من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاذًا، ولا مردودًا، ولا معللاً بعلّة قاذحة، وقد يكون مشهوراً أو غريباً^(١) .

وهو متفاوت في نظر الحفاظ في محاله، ولهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها. ^(٢)

(١) أي أن الصحيح قد يكون مما له طرق ، وقد يكون غريباً ، ليس له إلا طريقاً واحداً ، وكان الحفاظ ابن كثير - رحمه الله - يرد على من اشترط العدد في حدّ الصحيح ، وهو منقول عن جماعة من المعتزلة ، ونسبه الحفاظ في «النكت» (٢٤١ / ١) إلى إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة ، والجاحظ في بعض كتبه ، وإليه يومئ كلام الحاكم في «علوم الحديث» ، وورد نحوه عن الجويني ، وقد تكلمنا على هذه المسألة بما يُغني في كتابنا : « تحرير علوم الحديث » .

(٢) قد اختلف العلماء والنقاد فيما يُطلق عليه « أصح الأسانيد » ، والمختار أن لا يُطلق هذا بعموم ، وإنما يُقيد براوٍ معين ، أو ببلد معين ، أو بحافظ معين ، قال الحفاظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص: ٥٤) :
« المعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها ، نعم يُستفاد من مجموع ما أُطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يُطلقوه » .

قلت : وقد يرد الحديث بترجمة قد أُطلق بعض أهل العلم عليها أنها من أصح الأسانيد ، ويكون السند شاذًا ، لمخالفة أحد رواتها من هو أوثق منه ، أو أكثر =

فعن أحمد وإسحاق :

أصحها : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

وقال عليُّ بن المديني ، والفلاس :

أصحها : محمد بن سيرين ، عن عبيدة عن عليِّ .

وعن يحيى بن معين :

أصحها : الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

وعن البخاري : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وزاد بعضهم : الشافعي عن مالك ؛ إذ هو أجلُّ من روى عنه .



= عددًا ، وهذا يعني أن إطلاق هذا الوصف إنما يكون ضمن حد استيفاء شروط الصحة ، والتي منها انتفاء الشذوذ والعلة ، فلا يجدر بالباحث أن يكتفي بورود الحديث بهذا السند فيحكم عليه بالصحة لمجرد أنه قد قيل فيه : إنه من أصح الأسانيد ، دون الرجوع إلى دراسة هذا السند مقارنة بأسانيد الحديث الأخرى ، والتحقق من توافر شروط الصحة فيه ، لا سيما انتفاء الشذوذ والعلة .

أول من جمع صحاح الحديث

فائدة: أول من اعتنى بجمع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فهما أصح كتب الحديث، والبخاري أرجح؛ لأنه اشترط في إخراج الحديث في كتابه هذا: أن يكون الراوي قد عاصر شيخه، وثبت عنده سماعه منه، ولم يشترط مسلم الثاني، بل اكتفى بمجرد المعاصرة، ومن هنا ينفصل لك النزاع في ترجيح صحيح البخاري على مسلم، كما هو قول الجمهور^(١)، خلافاً لأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم، وطائفة من علماء المغرب.

(١) المفاضلة بين الصحيحين من عدة جهات :

أولها : شرط الاتصال :

فإن البخاري - رحمه الله - قد اشترط ثبوت اللقاء ، وهو شرط له في أصل الصحة، ولم يلتزمه في «الصحيح» فحسب كما رجَّحه الحافظ ابن كثير ، ويدل على ذلك إعلاله لكثير من الروايات خارج «الصحيح» في «التاريخ» ، وفيما ينقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» بأن فلاناً لا يُعرف له سماع من فلان ، من ذلك : ما أخرجه في «التاريخ الكبير» (١٧/١/٢) من طريق : حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تيممة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .

= قال البخاري : « هذا حديث لا يُتابع عليه ، ولا يُعرف لأبي تيممة الهجيمي سماع من أبي هريرة » .

وقد أخرج الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٧٣) من طريق :
أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، قال :
جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ، ولو استزدناه لزدانا .

قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال :
« لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ، لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت » .

وشرط البخاري في الاتصال أسد وأشد وأحوط من شرط مسلم ، فقد اكتفى مسلم بمجرد المعاصرة بين الراويين ، ما لم يتكلم في الاتصال بينهما .
ثانيها : شرط ضبط الرواة وعدالتهم :

فإن المتكلم فيهم من رواة البخاري ، دون من تكلم فيهم من رجال مسلم ، بل إن البخاري قد احتاط لنفسه في «الصحيح» فلم يُخرِّج بعض الأسانيد والنسخ التي خرَّجها مسلم لبعض الكلام الوارد فيها ، وربما يُخرج لبعض التراجم على وجه المتابعة لا الاحتجاج .

وقد عيب على مسلم تخريجه جماعة من الضعفاء كقطن بن نسير ، وأحمد بن عيسى الخشاب المصري ، ونحوهما ، وما انتقد على البخاري فدون ما انتقد على مسلم ، بل في غالب من انتقد على البخاري تخريج أحاديثهم من الضعفاء تجد أن عند البخاري من القرائن ما يدل على صحة حديث الراوي المتكلم فيه ، والمُخرِّج له في «الصحيح» .

ثم إن البخاري ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنَّهُما قد صححا أحاديث ليست في كتابيهما، كما ينقل الترمذى وغيره عن البخارى تصحيح أحاديث ليست عنده، بل فى السنن وغيرها (١).

= وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٨٦) أن الذين انفرد البخاري بالتخريج لهم ممن تكلم فيهم أربع مائة وثلاثون رجلاً ، وأما من انفرد مسلم بالتخريج لهم ممن تكلم فيهم فقد تجاوز هذا العدد إلى ست مائة وعشرون رجلاً.

ثالثاً : شرط انتفاء الشذوذ والعلة :

فإن البخاري بشهادة الإمام مسلم نفسه أستاذ الأستاذين وطبيب الحديث في عله ، وإليه المرجع والمنتهى في عصره في معرفة ذلك وتمييزه ، وقد أراد مسلم تقبيل قدم البخاري اعترافاً منه بتقدمه عليه في هذه الصناعة .

وما انتقد على البخاري من هذا الباب أقل مما انتقد على مسلم ولا شك .

(١) من ذلك : ما ذكره الترمذى في «العلل الكبير» (١/١٣٥) ، قال :

سألت محمداً عن حديث مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق : أن المغيرة بن أبي بردة أخبره ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال :

يا رسول الله ! إنا نركب البحر الحديث .

فقال : « هو حديث صحيح » .

○ عدد ما في الصحيحين من الحديث:

قال ابن الصلاح: فجميع ما في البخارى بالمكرر: سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، وبغير المكرر: أربعة آلاف، وجميع ما في صحيح مسلم بلا تكرار: نحو أربعة آلاف.

○ الزيادات على الصحيحين:

وقد قال الحافظ أبو عبد الله بن يعقوب بن الأخرم: قلّ ما يفوت البخارى ومسلم من الأحاديث الصحيحة.

وقد ناقشه ابن الصلاح في ذلك، فإن الحاكم قد استدرک عليهما أحاديث كثيرة، وإن كان في بعضها مقال، إلا أنه يصفو له شيء كثير^(١).

(١) هذا قد أُجيب عنه بما تقدّم أن الشيخين لم يلتزما تخريج كل ما صح في كتابيهما، وكأنهما خرّجا ما صح من السنن في أبوابه المعتمدة في كتابيهما مما لا خلاف فيه بين أهل العلم في تصحيحه إلا ماندر من ذلك، مما ورد الكلام فيه والطعن، وهما من هذه الجهة قد تخيرا في كتابيهما ما يليق بتراجم الكتّابين، ومما يؤيد هذا أنهما قد صححا أحاديثاً لم يخرجوها في «الصحيحين» خارج «الصحيحين»، والحافظ الترمذي ينقل الكثير من ذلك في «العلل الكبير»، وفي «الجامع» عن الإمام البخاري.

وأما مناقشة ابن الصلاح لابن الأخرم فيما ادعاه، وإلزامه بخلافه اعتماداً على ما أورده الحاكم في «المستدرک» فليس بجيد، ذلك لأن الحاكم كثيراً ما يُلزم الشيخين في «المستدرک» بما لا يجب إلزامهما به، وله هنات كبيرة في مستدرکه، والكلام على أنه لم يراجع مستدرکه كاملاً حتى وافته المنية مشهور =

قلت: في هذا نظر، فإنه يلزمهما بإخراج أحاديث لا تلزمهما
لضعف روايتهما عندهما، أو لتعليقهما ذلك^(١)، والله أعلم.

= وقد استدرك الأئمة والنقاد عليه الكثير مما حكم بصحته وبأنه على شرط
أحد الصحيحين، أو على شرطهما، وهو معدود ضمن المتساهلين في التوثيق
والتصحيح، حتى قيل إن ابن حبان - على تساهله - أمكن منه في
الحديث.

نقله الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٣١) عن الحازمي.
ومما يدل على ذلك: قول الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرک» (٣/ ١٣٠):
«ولقد كنت زماناً طويلاً أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه
في مستدركه، فلما علقت هذا الكتاب، رأيت الهول من الموضوعات التي فيه،
فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء».

(١) وهذا قول صحيح من الحافظ ابن كثير - رحمه الله - فإن الحاكم -
مثلاً - يسير وفق منهج الأصوليين والفقهاء في اعتماد وقبول زيادة الثقة
مطلقاً، دون النظر إلى القرائن، والتثبت من كونها محفوظة أم لا، بخلاف
البخاري ومسلم، فإنهما يرجحان بين ثبوتها وعدمه بالقرائن، بعد النظر في
اختلاف الطرق والرواة عليها، وهكذا هو الأمر دائر في مسائل شتى في
الإعلال والتصحيح، فلا يلزم من كون الحاكم قد صحح الحديث أن يكون
ذلك استدراكاً صحيحاً عليهما، وإنما دفع ابن الصلاح - رحمه الله - إلى
هذا القول ما ادعاه من غلق باب الاجتهاد في عصره في التصحيح والتضعيف
والقبول بتصحيح العلماء ممن سبقوه، ومثل هذا قد نُوقش فيه ابن الصلاح
نقاشاً كبيراً، واستدرک عليه فيه.

وقد خرَّجَت كتب كثيرة على الصحيحين، يؤخذ منها زيادات مفيدة،
وأسانيد جيدة: كصحيح أبي عوانة، وأبي بكر الإسماعيلي، والبرقاني،
وأبي نعيم الأصبهاني وغيرهم، وكتب آخر التزم أصحابها صحتها كابن
خزيمة وابن حبان البستي، وهما خير من المستدرک بكثير، وأنظف أسانيد
ومتوناً.

وكذلك يوجد في مسند الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شيء كثير
مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم، بل والبخاري أيضاً، وليست عندهما،
ولا عند أحدهما، بل ولم يخرجْه أحد من أصحاب الكتب الأربعة،
وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وكذلك يوجد في معجم الطبراني الكبير، والأوسط، ومسند أبي
يعلى والبزار، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء، ما
يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه، بعد النظر في
حال رجاله، وسلامته من التعليل المفسد، ويجوز له الإقدام على ذلك -
وإن لم ينص على صحته حافظ قبله - موافقة للشيخ أبي زكريا يحيى
النووي، وخلاقاً للشيخ أبي عمرو (١).

(١) هذا القول مشتهر عن ابن الصلاح، وقد صرح به في كتابه، فقال:
«إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد،
ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات
أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد
تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه =

وقد جمع الشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتاباً سماه «المختارة» ولم يتم، كان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم، والله أعلم.

= ما من إسناده من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمده في روايته على ما في كتابه عرياً عما يُشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان ، فالأمر في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يُؤمَّن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف» .
حتى قال - رحمه الله - :

« ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث ، كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصاً على صحته فيها ، ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجوداً في كتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ، ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة ، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الاسفرائيني، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي ، وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها، من تنمة لمحدوف ، أو زيادة شرح في كثير من أحاديث «الصحيحين» ، وكثير من هذا موجود في «الجمع بين الصحيحين» لأبي عبد الله الحميدي» .
قلت : وقد استُدرك عليه ذلك ، وأنكر عليه أشد الإنكار ، ومن أنكر عليه ذلك من أئمة الشافعية الإمام النووي - رحمه الله - ، فقال في «التقريب» (ص: ١٤٣) : « الأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته » . =

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الحاكم في «مستدركه»، فقال: وهو واسع الخطو في شرح الصحيح، متساهل بالقضاء به، فالأولى أن يتوسط في أمره، فما لم نجد فيه تصحيحاً لغيره من الأئمة، فإن لم يكن صحيحاً فهو حسن يُحتجُّ به، إلا أن تظهر فيه علة تُوجب ضعفه.

قلت: في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة فيه الصحيح المستدرک، وهو قليل، وفيه صحيح قد خرَّجه البخاري ومسلم أو أحدهما لم يعلم به الحاكم، وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضاً، وقد اختصره شيخنا أبو عبد الله الذهبي، وبين هذا كله، وجمع فيه جزءاً كبيراً مما وقع فيه من الموضوعات، وذلك يقارب مائة حديث، والله أعلم^(١).

= قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٣):

« وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدّمهم فيها تصحيحاً .
ثم ذكر جماعة من هؤلاء .

(١) قد تكلم الحافظ الذهبي في ذلك بما يشفي ، وهو الخبير بكتاب الحاكم ، فقد لخصه ، واستدرک عليه أشياء ، فقال في ترجمة أبي عبد الله الحاكم من السير (١٧٥/١٧) استدراكاً على قول أبي سعد الماليني :

« طالعت كتاب «المستدرک على الشيخين» الذي صنّفه الحاكم من أوله

إلى آخره ، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما .

قال الذهبي - رحمه الله - :

« هذه مكابرة وغلو ، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا ، بل في =

تنبيه: قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -:

« لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك » .

إنما قاله قبل البخاري ومسلم ، وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن لابن جريج وابن إسحاق - غير السيرة - ولأبي قرة موسى بن طارق الزبيدي ، ومصنف عبد الرزاق بن همام ، وغير ذلك .

وكان كتاب مالك - وهو الموطأ - أجلاً وأعظمها نفعاً ، وإن كان بعضها أكبر حجماً منه وأكثر أحاديث ، وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه ، فلم يجبه إلى ذلك ، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف ، وقال : « إن الناس قد جمعوا واطَّلَعُوا على أشياء لم نَطَّلِعْ عليها » .

وقد اعتنى الناس بكتابه «الموطأ» ، وعلَّقوا عليه كتباً جمّة ، ومن أجود ذلك كتابا «التمهيد» و «الاستذكار» للشيخ أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي -
= «المستدرک» شيء كثير على شرطهما ، وشيء كثير على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل ، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة ، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد ، وذلك نحو ربه ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب ، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب بيطلائها ، كنت قد أفردت منها جزءاً ، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء ، وبكل حال ، فهو كتاب مفيد ، قد اختصرته ، ويعوز عملاً وتحريراً » .

رحمه الله - ، هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة الصحيحة والمرسلة والمنقطعة ،
والبلاغات التي لا تكاد توجد مسندة إلا على ندور (١) .

○ إطلاق اسم «الصحيح» على الترمذي والنسائي؛

وكان الحاكم أبو عبد الله الخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي :
«الجامع الصحيح» (٢) .

(١) هذا القول من الإمام الشافعي - رحمه الله - كان قبل وجود
«الصحيحين»، وقد كان في ذلك الوقت قد صنفت فيه مصنفات في الحديث ،
لابن جريج ، ومحمد بن إسحاق ، وعبد الرزاق ، وغيرهم ، فهذا القول من
الشافعي مقارنة بتلك المصنفات .

وقد جمع فيه الإمام مالك الكثير من الأحاديث المسندة الصحيحة ،
وخرَّج البخاري ومسلم جملة كبيرة من أحاديث الموطأ من طريق مالك في
«صحيحيهما» ، ولولا ما فيه من البلاغات ، والمنقطعات ، وبعض الأخبار
اليسيرة الضعيفة ، لكان في مصاف الصحاح ، والله أعلم .

(٢) قلت : مثل هذا الإطلاق لا يغير من حقيقة الأشياء ، والمعتمد في
تسمية كتاب الترمذي : «الجامع الكبير» ، كما رأيت على طرة إحدى النسخ
المعتمدة منه وأما «الجامع الصحيح» فهو مما اشتهر عنه بإطلاق الغير عليه كما
بيَّنه ابن كثير ، وإلا ففي الكتاب جملة من الأحاديث الضعيفة ، والمعلولة ،
والموضوعة ، والتي تكلم فيها الحافظ الترمذي نفسه ، ونقل إعلال كثير من
الروايات فيه عن الإمام البخاري ، وعن غيره من الأئمة ، فإطلاق وصف
الصحة عليه من التوسع غير المرضي والله أعلم .

وهذا تساهل منهما، فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة، وقول الحافظ أبي على ابن السكن، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب السنن للنسائي: إنه صحيح. فيه نظر، وإن له شرطاً في الرجال أشد من شرط مُسَلِّمٍ غير مُسَلِّمٍ، فإن فيه رجالاً مجهولين إما عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعلة ومنكرة، كما نبهنا عليه في «الأحكام الكبير»^(١).

○ مسند الإمام أحمد :

وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن مسند الإمام أحمد: إنه صحيح، فقول ضعيف، فإن فيه أحاديث ضعيفة، بل وموضوعة، كأحاديث فضائل مرو، وعسقلان، والبرث الأحمر عند حمص وغير ذلك، كما قد نبه عليه طائفة من الحفاظ.

ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا - مع أنه لا يوازيه مسند في كثرته وحسن سياقته - أحاديث كثيرة جداً، بل قد قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في «الصحيحين» قريباً من مائتين^(٢).

(١) ومما يقدر في ذلك أشد القدح: أن الإمام النسائي - رحمه الله - كثيراً ما يعل بعض الأحاديث الواردة في كتابه، ويذكر بعض الطرق ويتكلم عليها نقداً ورداً وهذا كله يمنع من إطلاق وصف الصحة عليه، بل هو كتاب في «السنن» جمع بين الصحيح والضعيف، على اختلاف مراتب الصحة، واختلاف مراتب الضعف، مع التعليل لأسانيد جملة كبيرة من الأحاديث.

(٢) قد ذكر ذلك الحافظ الذهبي - رحمه الله - فقال في ترجمة الإمام

=

أحمد من «السير» (٣٢٩/١١) :

○ الكتب الخمسة وغيرها:

وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السلفي في الأصول الخمسة - يعني: البخاري ومسلماً وسنن أبي داود والترمذي والنسائي - : إنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، تساهل منه، وقد أنكره ابن الصلاح وغيره.

قال ابن الصلاح: وهي مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد كمسند عبد بن حميد، والدارمي، وأحمد بن حنبل، وأبي يعلى، والبزار، وأبي داود الطيالسي، والحسن بن سفيان، وإسحاق بن راهويه، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم؛ لأنهم يذكرون عن كل صحابي ما يقع لهم من حديثه.

○ التعليقات التي في «الصحيحين»:

وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في صحيح البخاري وفي مسلم أيضاً، لكنها قليلة، قيل: إنها أربعة عشر موضعاً.

وحاصل الأمر: أن ما علّقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علّقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمرير فلا يُستفاد منها صحة، ولا تنافيها أيضاً؛ لأنه قد وقع من ذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم، وما كان من التعليقات صحيحاً فليس من نمط

= « في «الصحيحين» أحاديث قليلة ليست في «المسند» » .

وقال: « فيه جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها، ولا يجب الاحتجاج بها، وفيه أحاديث معدودة شبه موضوعة، ولكنها قطرة في بحر، وفي غضون المسند زيادات جمّة لعبد الله بن أحمد » .

قلت: قوله: «مائتين» أخشى أن يكون فيه مجازفة.

الصحيح المسند فيه؛ لأنه قد وسم كتابه بـ: «الجامع المسند الصحيح

المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». (١)

(١) الحديث المعلق: هو ما حذف من مبتدأ إسناده راوٍ فأكثر، ولو إلى

نهاية السند، حيث يقول: قال رسول الله ﷺ ...

وقد أطلقه بعض العلماء على ما يعلقه المصنف عن شيخه بقوله: «قال فلان»، مع أن هذا وإن لم يكن في درجة ما يصرح به الراوي من شيخه بالسماع، إلا أن له حكم الاتصال، وهو ما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم فيما يقول فيه البخاري في «صحيحه» عن بعض مشايخه: «قال فلان

والصحيح الراجح أنه محمول على الاتصال، لأن (قال) حكمها حكم (عن)، فإن كان الراوي غير موصوف بالتدليس، وسماعه ممن علق عنه الحديث ثابت في الجملة، فلهذا السند بعينه حكم الاتصال ولا شك.

وأما إن علق البخاري في «الصحيح» عن غير شيخه، فليس له حكم الصحيح ولا شك، لسقوط أحد الرواة - أو بعضهم - من مبتدأ السند، ولا يحكم لمثل هذا بالصحة، وإن حكم بها له خارج «الصحيح» فيما لو خرجه بعض المصنفين في كتبهم على الاتصال، ومع استيفاء باقي شروط الصحة، فحينئذ يُقال: إن هذا الحديث المعلق ليس على شرط البخاري في «صحيحه»، مع ثبوت صحته.

والمعلقات في «الصحيحين» إما أن ترد بصيغة الجزم، وإما أن ترد بصيغة التمريض، والتمريض لا ينفك عن ضعف ما، ولذا فإن العلماء يذهبون إلى أن ما ورد في أحد «الصحيحين» من المعلقات بصيغة التمريض، فهي لا تنفك =

فأما إذا قال البخارى: «قال لنا»، أو «قال لى فلان كذا»، أو «زادنى» ونحو ذلك، فهو متصل عند الأكثر، وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضاً، يذكره للاستشهاد لا للاعتماد، ويكون قد سمعه فى المذاكرة.

وقد رده ابن الصلاح، فإن الحافظ أبا جعفر بن حمدان، قال: إذا قال البخارى: «وقال لى فلان»، فهو مما سمعه عرضاً ومناولة، وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاحى حيث قال فيه البخارى: «وقال هشام بن عمار»، وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار.

قلت: وقد رواه أحمد فى «مسنده»، وأبو داود فى «سننه»، وخرجه البرقانى فى «صحيحه» وغير واحد مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضاً، كما بيناه فى كتاب «الأحكام» والله الحمد.

ثم حكى أن الأمة تلتقت هذين الكتابين بالقبول، سوى أحرف يسيرة انتقدتها بعض الحفاظ كالدارقطنى وغيره، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به لا بد وأن يكون صحيحاً فى نفس الأمر، وهذا جيد.

= عن ضعف ما ، بخلاف ما ورد فيها بصيغة الجزم ، فهي صحيحة من رواية من جزم بها عليه .

وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محيي الدين النووي، وقال:

« لا يُستفاد القطع بالصحة من ذلك » .

قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه، والله أعلم.

حاشية: ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة، منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية قال:

« وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحاق الإسفرائيني وابن فورك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة » .

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً، فوافق فيه هؤلاء الأئمة^(١).



(١) قلت: هذه المسألة ليست من مباحث علم الإسناد كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «شرح النخبة» (ص: ٣٧)، إلا أن كثيراً من المتأخرين ممن صنّفوا في علوم الحديث عرّجوا على ذكر هذه المسألة. وقد ذهب متأخرو العلماء، وغالب الأصوليين والفقهاء إلى أن أحاديث المتواتر، إن كان مستند رواتها فيها الحس، فهي تُفيد العلم القطعي اليقيني، بخلاف أحاديث الآحاد، فإنها ظنية الثبوت.

.....

= وتبعاً لهذا القول تفرع قول آخر عند بعض أهل الأهواء ، وهو : أن حديث الأحاد إنما يُفيد الظن ، فلا يُستدل به إلا في الأحكام ، فهو واجب العمل به ، وأما في العقائد ، فلا يُستدل به ، ولا يُعول عليه .

وهذا قول ظاهر الفساد ، بل إن الحكم على الأحاديث - متواترة وآحاد - بأنها قطعية الثبوت ، أو ظنية الثبوت من مدخلات المناطق وأهل الكلام ، وإنما كان يُعبر عن ذلك أهل العلم من الأئمة والمتقدمين بأنها تُفيد العلم والعمل ، أو لا تُفيد ذلك .

والذي يترجح في هذه المسألة ، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة : أن الحديث إذا صحَّ سنده ، فإنه يُفيد العلم والعمل جميعاً ، سواء كان له طرق ، أو كان فرداً ، وسواء كان متواتراً ، أو آحاداً لا فرق بين ذلك كله ، وهو قول كثير من أهل الحديث فيما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/١) ، وهو قول الشافعي ، والبخاري ، وابن حزم ، ونسبه إلى داود الظاهري ، ونسبه أبو المظفر السمعاني إلى عامة أهل الحديث .

ونقل عنه أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/٢١٤) أنه قال : « إن الخبر إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ، ورواه الثقات والأئمة ، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ ، وتلقته الأمة بالقبول ، فإنه يوجب العلم فيما سييله العلم ، هذا قول عامة أهل الحديث ، والمتقين من القائمين على السنة ، وإنما هذا القول الذي يُذكر أن خبر الواحد لا يُفيد العلم بحال ، ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته القدرية والمعتزلة ، وكان قصدهم منه رد الأخبار ، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم علم في العلم وقدم ثابت ، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول» .

□ النوع الثاني □

الحسن

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور.

وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عَسَرَ التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة؛ وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقذح عند الحافظ، ربما تقصر عبارته عنه (١).

(١) ولذا قال الشيخ ابن دقيق العيد - رحمه الله - في «الاقتراح» (ص: ٩١): «وفي تحقيق معناه اضطراب».

وكأن ذلك للاختلاف بين أهل العلم في وضع تعريف صحيح له، يحدُّ ما بينه وبين الصحيح من جهة، وما بينه وبين الضعيف من جهة أخرى، ذلك إذا علمت تقسيم المتأخرين له إلى حسن لذاته وحسن لغيره.

قلت: وشروط الصحة، هي: الإسناد، والاتصال، وعدالة الرواة وضبطهم، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة، وهذه الشروط كما ترى لا بد من توافرها حتى يُحكَم على الحديث بالصحة، وغالب هذه الشروط هي شروط عامة بين الصحيح والحسن، وإنما يختلف الحسن عن الصحيح باختلاف ضبط راوي الحديث، فضبط راوي الحسن دون ضبط راوي الصحيح، ولكن هذه الخفة في الضبط تكون بما لا يخرج الراوي عن حيز الاحتجاج بحديثه.

وقد تجشّم كثير منهم حدّه، فقال الخطابي: هو ما عُرف مخرجه،
واشتهر رجاله، قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر
العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

= فمثلاً: قد يكون الراوي ممن اعتمد توثيقه، وثبت تقدمه في الحفظ
والرواية، فهو من هذه الجهة حافظ كبير، وقد يكون الراوي من عموم
الثقات، قد اعتمد توثيقه، إلا أنه ليس له من سعة الحفظ ما يؤهله للنسبة إلى
طبقة الحفاظ، فهو ثقة، وكلاهما حديثهما صحيح، إلا أن الحافظ الثقة
أتقن من مجرد الحافظ، وكلاهما يصحح حديثهما، وإنما يُستفاد من
الاختلاف في رتبتهما عند المخالفة والترجيح.

وكذلك هو الحال بين راوي الصحيح وراوي الحديث الحسن، فكلاهما
يُحتجُّ بحديثه، إلا أن راوي الصحيح قد يكون ثقة حافظاً، أو ثقة ثبّناً، أو
مجرد ثقة، وأما راوي الحسن فيكون ممن خفَّ ضبطه، كأن يكون روى بعض
الأحاديث التي أنكرت عليه، إلا أنها لم تبلغ من الكثرة ما يدفع الحفاظ والنقاد
إلى رد حديثه وتضعيفه، وقد يكون يهم في بعض الروايات عن بعض الرواة،
إلا أن روايته عن غيرهم أقوى، فمثل هذا لا يُرد حديثه، بل يُحتج بحديثه،
إلا أنه دون الحديث الصحيح، وإن كان في الحقيقة الكل صحيحاً، ولهذا لم
يُعرف عن أحد من المتقدمين التفرقة بين الصحيح والحسن المحتج به، بل كان
الكل عندهم صحيحاً، كما صرّح غير واحد من أهل العلم، ولم يُعرف
الحديث الحسن بمعناه الاصطلاحي إلا بعد تعريف الترمذي له، ثم تبعه على
ذلك الخطابي، وجماعة آخرين، وإن كان قد ورد إطلاق وصف «الحسن»
عند جماعة من المتقدمين، إلا أن ذلك على غير معنى الاصطلاح كما بيّناه
تفصيلاً في كتابنا: «الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج».

قلت: فإن كان المُعَرَّف هو قوله: «ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله»، فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف، وإن كان بقية الكلام من تمام الحدِّ، فليس هذا الذي ذكره مُسَلِّمًا له: أن أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

○ تعريف الترمذى للحديث الحسن:

قال ابن الصلاح: ورؤينا عن الترمذى أنه يريد بالحسن: أن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثًا شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذلك.

وهذا إذا كان قد روى عن الترمذى أنه قاله، ففى أى كتاب له قاله؟ وأين إسناده عنه؟ وإن كان فهم من اصطلاحه فى كتابه «الجامع» فليس ذلك بصحيح، فإنه يقول فى كثير من الأحاديث: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» (١).

= وكأنه لأجل ذلك قد عرفَ الحافظ ابن حجر الصحيح فى «المنهاج» والشرح (ص: ٥١)، فقال: «وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته».

ثم قال فى حدِّ الحسن: «فإن خفَّ الضبط - والمراد مع بقية الشروط المتقدِّمة فى حدِّ الصحيح - فهو الحسن لذاته».

(١) قلت: هذه غفلة من ابن الصلاح - رحمه الله -، فهذا قول الترمذى فى كتابه «العلل الصغير»، وهو ثابت عنه.

وكونه أطلق على بعض الأحاديث وصف: «حسن غريب»، فهذا لا =

○ تعريفات أخرى للحسن:

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - : وقال بعض المتأخرين : الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ، ويصلح العمل به (١) .

ثم قال الشيخ : وكل هذا مستبهم لا يشفى الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن عن الصحيح ، وقد أمعنت النظر فى ذلك والبحث ، ففتتح لى واتضح أن الحديث الحسن قسمان :

أحدهما : الحديث الذى لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ ، ولا هو متهم بالكذب ، ويكون متن الحديث قد روى مثله أو نحوه من وجه آخر ، فيخرج بذلك عن كونه شاذاً أو منكراً ، ثم قال : وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل .

= يقدح فى حدّه الذى حدّه ، فقد تكون الغرابة نسبية ، ولا يمنع ذلك أن يكون لهذا الحديث طرق .

ومع هذا فإن الترمذى قد أطلق هذا الوصف على بعض الأحاديث التى لا يُعرف لها إلا سند واحد ، وبالتتبع فإن هذا الوصف إذا أطلقه الترمذى فإنما يُريد به الوصف بالنكارة على السند .

(١) هو حدُّ ابن الجوزى للحسن ، قد ذكره فى مقدمة كتابه

«الموضوعات» (١/٣٥) ، ونص عبارته :

« ما فيه ضعف قريب محتمل ، وهذا هو الحسن ، ويصلح البناء عليه ،

والعمل به ، وقد كان أحمد بن حنبل يُقدِّم الحديث الضعيف على القياس » .

قلت: لا يمكن تنزيهه لما ذكرناه عنه، والله أعلم.

قال: القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان، ولا يعد ما ينفرد به منكرًا ولا يكون المتن شاذًا ولا معللاً، قال: وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي، قال: والذي ذكرناه يجمع بين كلاميهما (١).

(١) الظاهر أن الترمذي أراد بهذا الحد للحسن: بيان ما يقع الاحتجاج به من بعض العلماء، مع أن في سنده من الضعف ما يمنع من نسبته إلى النبي ﷺ، فكأنه عرف ما صح معنى، ولم يصح لفظًا، مما قدّمه بعض العلماء على القياس، فقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - يُقدّم الاحتجاج ببعض الضعيف على القياس، وهو الحديث الحسن الذي عرفه الترمذي.

فكان الترمذي لم يُرد بالحديث الحسن الذي عرفه ما صحت نسبته إلى النبي ﷺ، وإنما أراد بذلك ما صحّ معناه، ولذلك لم يُعرج ألبتة على ذكر أن هذا الحديث الحسن عنده مما يُحتج به سندًا، بل ورد عنه ما يدل على خلاف ذلك، فقد أخرج جملة من الأحاديث، قال عقب كل واحد منها: «حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم».

كما فعل في الحديث (٣٧) الذي رواه من طريق: حماد بن زيد، عن سنان ابن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس». قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم».

فهذا يؤكد ما ذكرناه آنفًا، وهو ما استظهره الحافظ ابن حجر في «النكت»، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمرو: لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث «الأذنان من الرأس»، أن يكون حسناً؛ لأن الضعف يتفاوت، فمنه ما لا يزول بالمتابعات^(١) - يعني: لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً -

(١) وهذا بخلاف ما وقع من التساهل من بعض المتأخرين، بل من كثير منهم، فإنهم بمجرد ورود الحديث من طرق عدة، يحكمون عليه بالحسن بمجموع الطرق، مع أن غالب طرقه إن لم تكن كلها إما مناكير، أو واهية، بل ولعل بعضها يكون موضوعاً.

وقد وقع هذا من البيهقي في تصحيحه لأحاديث التوسعة في عاشوراء، وقد قال عقب إيراد المناكير والواهيات التي وردت في الباب - كما في «شعب الإيمان» (٣/٣٦٦) - : «هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضم بعضها إلي بعض أخذت قوة».

وقد تبعه على ذلك السيوطي، وهو مشهور بالتساهل بالتحسين والتصحيح على هذه الهيئة، وأما المحقق الناقد العلامة العلمي - رحمه الله - فقد أنكر ذلك، وقال في تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ١٠٠):

«بل يوهن بعضها بعضاً».

وقد علّق العلامة أبو الأشبال على هذه المسألة بقوله في «الباعث» (ص: ٣٨): «وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً إلى ضعفه، لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم، وهذا واضح».

.....
= وقد استظهر العلامة الألباني - رحمه الله - هذه المسألة ، ونسبها عليها
في مقدمة كتابه الماتع النافع «تمام المنة» (ص: ٣١) ، فقال :

« القاعدة العاشرة : تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه .

من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنه
يتقوى بها ، ويصير حجة ، وإن كان كل طريق منها على انفراد ضعيفاً ،
ولكن هذا ليس على إطلاقه ، بل هو مقيّد عند المحققين منهم بما إذا كان
ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم ، لا من تهمة في
صدقهم أو دينهم ، وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه ، وهذا ما نقله
المحقق المناوي في فيض القدير ، عن العلماء ، قالوا :

(وإذا قوى الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه ،
ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً » مع
كثرة طرقه ، لقوة ضعفه ، وقصورها عن الجبر ، خلاف ما خفَّ ضعفه ،
ولم يقصر الجابر عن جبره ، فإنه ينجبر ويعتضد) .

وراجع لهذا «قواعد التحديث» (ص: ٩٠) ، و«شرح النخبة» (ص: ٢٥) .

وعلى هذا فلا بد لمن يريد أن يُقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على
رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها ، ومن المؤسف أن
القليل جداً من العلماء من يفعل ذلك ، ولا سيما المتأخرون منهم ، فإنهم
يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقاً دون أن يقفوا
عليها ، ويعرفوا ماهية ضعفها ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

قلت : قد وقع الشيخ - رحمه الله - في بعض ما أنكره ، ففي
«الصحيحة» جملة من الأحاديث التي لا يصح لها سند ، بل فيها جملة من
الأحاديث التي وردت من طرق شديدة الضعف ، وبعضها مناكير .

كرواية الكذابين والمتروكين ، ومنه ضعف يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سيئ الحفظ ، أو روى الحديث مرسلًا ، فإن المتابعة تنفع حينئذٍ ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة^(١) ، والله أعلم .

○ الترمذى أصل في معرفة الحديث الحسن :

قال : وكتاب الترمذى أصل في معرفة الحديث الحسن ، وهو الذى نوه بذكره ، ويوجد فى كلام غيره من مشايخه كأحمد والبخارى ، وكذا من بعده كالدارقطنى^(٢) .

(١) على خلاف فى هذا ، فأما المتقدمون فلا يعرف عنهم هذا النوع من التقوية ، إلا ما كان من متابعة الثقة للضعيف المحتمل الضعف ، وأما المتأخرون فالمستقر عند أكثرهم التقوية بمتابعة الضعيف لمثيله ، والمحققون منهم يتوقفون فى ذلك ، ومنهم من لا يعمل على إطلاقه ، وهو ما فصلناه فى كتابنا « الحسن بمجموع الطرق فى ميزان الاحتجاج » .

(٢) هذا الكلام فيه نظر ، إذا كان المقصود بالحسن فى كلام ابن الصلاح الحسن الذى يُحتج به عند المتأخرين ، فإن الحسن الذى عرفه الترمذى اصطلاح خاص به ، لم يُعرف قبله ، كما نص عليه غير واحد من أهل العلم . وليس هو الحسن الذى ورد إطلاقه عند بعض من تقدم من العلماء كأحمد والبخارى ، والدارقطنى ، وغيرهم ، فإن هؤلاء قد أطلقوا الحسن على معان شتى ، وليس على سبيل الاصطلاح .

فأما الإمام أحمد - رحمه الله - فقد أطلق الحسن على غير الاصطلاح .

قال الحافظ ابن حجر فى « النكت » (١/٤٢٥) :

.....
= «وأما أحمد: فإنه سئل فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء
بمس الذكر، فقال: أصح ما فيها حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - .

قال: وسئل عن حديث بسرة - رضي الله عنها - ، فقال: «صحيح» .

قال الخلال: حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة -
رضي الله عنها - في مس الذكر، فقال: هو حديث حسن فظاهر هذا أنه لم
يقصد المعنى الاصطلاحي ، لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح» .

وقد روى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله عن الإمام
أحمد (٢١٦٧) قال: «قلت لأبي عبد الله: أيما أحب إليك زكريا أو فراس؟
قال: ما فيهما إلا ثقة، وزكريا حسن الحديث» .

فوصف حديث الثقة - وهو راوي الصحيح - بالحسن ، فدل ذلك على
أنه لم يرد الحسن الاصطلاحي ، لا الذي عرفه الترمذي ، ولا الذي عرفه
الخطابي .

بل قد أطلق الحسن على المنكر ، كما في «العلل ، معرفة الرجال»
للمروزي (٣) ، قال: ليس أحد أثبت ولا أعرف بحديث ثابت من حماد . .
ومعمر حسن الحديث عن ثابت .

قلت: ومعمر صاحب مناكير عن ثابت ، كما يظهر من ترجمته ،
ويضطرب في حديثه عنه .

وأما الإمام البخاري فقد أطلق الحسن على ما صح سنده ، وأطلقه على
ما هو منكر ، فدل ذلك على أنه لم يرد به اصطلاحاً معيناً من ذلك : =

.....
= حديث جابر بن عبد الله في شهاداء أحد .

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤١١/١) :

« وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : عبد الرحمن بن كعب ، عن

جابر بن عبد الله ، في شهاداء أحد هو حديث حسن . »

قلت : حديث جابر أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٠/٣) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن

ابن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات حفاظ ، إلا عبد الرحمن بن كعب ،

فقد وثقه ابن حبان ، واحتج به الشيخان ، فالحديث صحيح .

ومثله : حديث : الصلاة على القبر .

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤١٣/١) :

« سألت محمداً عن حديث أحمد بن حنبل ، عن غندر ، عن شعبة ، عن

حبيب بن الشهيد ، عن ثابت ، عن أنس :

أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن .

فقال : هو حديث حسن .

قال محمد : حدثنا أحمد بن واقد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن

أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر ، وأما سليمان وهؤلاء فإنما كان عندهم عن

حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .

=

قال : وحديث أبي هريرة هو حديث حسن . »

.....

= قلت: وحديث أبي هريرة مخرَجٌ عنده في «الصحيح» (فتح: ١٥٩/٣):
حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي
رافع، عن أبي هريرة... الحديث .
وحديث أنس مخرَجٌ في «صحيح مسلم» .
والحديثان من رواية الثقات الأثبات، بل ومن الدرجة العليا من الصحيح .
وبمقابل ذلك : فقد أطلق الحسن على ما لا يصح ، وعلى ما في سنده
نكارة ، من ذلك :

ما روى إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان:
أن النبي ﷺ خلَّلَ لحيته .

قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١١٥/١):
«هو أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان» .
قال الترمذي: «قلت إنهم يتكلمون في هذا الحديث» .
قال: «هو حسن» .

قلت: هذا الحديث بهذه الزيادة التي فيها تخليل اللحية تفرد به عامر بن
شقيق، وفيه ضعف، قال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم:
«ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل»، وقال النسائي: «ليس به بأس» .
فمن كانت هذه حاله لا يُحتمل تفرد، فإن تفرده يُعدُّ منكرًا لا سيما في
روايته عن أبي وائل، فإن روايته عنه فيها ضعف كما يدل قول أبي حاتم،
فكيف إذا خولف فيه، ولذا فقد صح عن الإمام أحمد وأبي زرعة أنهما قالا : =

.....
= « لا يثبت في تحليل اللحية حديث » .

وهو قول ابن المنذر النيسابوري في «الأوسط» (٣٨٥/١).

ومثله : ما رواه عبد الرحمن بن أبي سفيان بن أبي حرملة ، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١١٠/١) :

« سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس في هذا الباب حديث

حسن أحسن عندي من هذا » .

قلت : مدار الحديث على أبي ثفال واسمه ثمامة بن وائل ، قال البخاري : « في حديثه نظر » ، وأورده ابن حبان في «الثقات» ، إلا أنه ضعف حديثه هذا بالذات ، فقال : « ولكن في القلب من هذا الحديث ، لأنه قد اختلف على أبي ثفال فيه » .

وهذا الحديث بعينه قد حكم الإمام أحمد عليه بالضعف ، ففي العقيلي (١٧٧/١) عنه أنه قال : « لا يثبت » ، وحكى ابن حجر تضعيفه عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ، ومن المتأخرين : ضعفه ابن القطان جداً ، والحافظ الذهبي ، فقال في «الميزان» (٥٠٨/٤) :

« ما هو بقوي ، ولا إسناده بمرضي » .

ثم إن الحديث قد اختلف في روايته على أبي ثفال هذا على وجوه ، تدل =

= على اضطرابه فيه ، وكذلك ففيه ابنة سعيد بن زيد - جدة رباح - ، وقد أشار ابن حبان إلى أنها لا تُعرف ، وقال ابن القطان : « مجهولة » ، ورباح ابن عبد الرحمن قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩) : « مجهول » .

وأما الدارقطني - رحمه الله - : فقد أطلق الحسن على غير الاصطلاح ، كما يظهر ذلك جلياً مما خرَّجه في «السنن» ووصفه بالحسن ، من ذلك : ما رواه في «السنن» : حدثنا ابن منيع قراءة عليه ، نا محمد بن حميد الرازي ، نا إبراهيم بن المختار ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن سعيد بن ثوبان ، عن أبي هند ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله» .

وقال : « إسناده حسن » .

قلت : فيه محمد بن حميد الرازي ، الحافظ المشهور ، إلا أنه متروك الحديث مكذَّب ، وشيخه إبراهيم بن المختار ، قال فيه ابن معين : «ليس بذلك» وقال البخاري : «فيه نظر» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : « يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه » .

وسعيد بن ثوبان أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأبو هند لم أقف له على ترجمة ، وفي «التهذيب» وفي «اللسان» عدة يكون بهذه الكنية ، ولم يذكر عنهم أنهم رووا عن أبي هريرة ، وجميعهم مجاهيل .

فمثل هذا الإسناد لا يُقال : أنه قد حسَّنه على المعنى الاصطلاحي ؛ لأنه =

.....
= لا يبلغ حتى درجة الضعف المحتمل ، الذي يتقوى بمجيئه من وجه آخر ، بل ضعفه شديد جداً .

وأخرج في «السنن» : نا عبدالله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة ، نا يحيى بن محمد الجاري ، نا زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «من شرب من إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنه يجر جر في بطنه نار جهنم» ، وقال : «إسناده حسن» .

قلت : ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن محمد الجاري من «الميزان» (٤/٤٠٦) ، وقال :

« هذا حديث منكر ، أخرجه الدارقطني ، وزكريا ليس بالمشهور » .

قلت : هو منكر بهذا اللفظ ، لا سيما بتلك الزيادة : «أو إناء فيه شيء من ذلك» ، فإنها زيادة منكورة جداً ، وإلا فأصل الحديث في «الصحيحين» من غير هذا الوجه ، ووالد زكريا وهو إبراهيم بن عبد الله بن مطيع لم أقف له على ترجمة .

وأخرج في «السنن» : ثنا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن عقيل بن خويلد ، نا حفص بن عبدالله ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أما إهاب دبغ فقد طهر» .

وقال : «إسناده حسن» .

قلت : رجاله ثقات إلا محمد بن عقيل هذا فإنه قد أنكرت عليه بعض =

.....
= الأحاديث الغرائب ، وقد روى الخطيب في «تاريخه» (١٢/٤٧٧) بسنده إلى محمد بن عقيل ، قال : جاءني قطن بن إبراهيم ، فقال : أي حديث عندك أغرب من حديث إبراهيم بن طهمان ؟ فقلت : حديث أيوب ، عن نافع . . . فذكر الحديث ، فذهب إلى بغداد ، فحدث به عن حفص .

قد افترض قطن بهذا الحديث ، فإنه سرقه ، وألحقه في كتابه ، فاكتشفه مسلم بن الحجاج ، فترك الرواية عنه لأجله .

وهذا الحديث كما ترى غريب من حديث إبراهيم ، ولذا وصفه الدارقطني ب : «الحسن» يريد به الغرابة ، وهو إطلاق معروف عند المتقدمين .

كما يدل عليه : قول إبراهيم النخعي - رحمه الله - : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه ، أو أحسن ما عنده .

أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/١٠٠-١٠١) ، وفسره ، فقال :
« عنى إبراهيم بالأحسن : الغريب ؛ لأن الغريب غير المؤلف يستحسن أكثر من المشهور المعروف ، وأصحاب الحديث يُعبرون عن المناكير بهذه العبارة» .

قلت : وهذا صحيح جداً ، فقد ورد مثل هذا في عبارات كثير من النقاد وأصحاب الحديث ، من ذلك : ما أخرجه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٤٦) ، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/١٠١) (١٢٩٦) عن شعبة بن الحجاج أنه قال : «من حسنهما فررت» ، لما سئل : «مالك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حسن الحديث؟» . =

○ أبو داود من مظان الحديث الحسن :

قال: ومن مظانه سنن أبي داود، روينا عنه أنه قال: « ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهنٌ شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصحُّ من بعض ».

قال: ورؤى عنه أنه يذكر في كل باب أصحَّ ما عرفه فيه.

قلت: ويروى عنه أنه قال: وما سكت عنه فهو حسن.

قال ابن الصلاح: فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من «الصحيحين»، ولا نصَّ على صحته أحد، فهو حسن عند أبي داود.

قلت: الروايات عن أبي داود بكتابه السنن كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام – بل والأحاديث – ما ليس في الأخرى، ولأبي عبيد الأجرى عنه أسئلة في الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في «سننه».

فقوله: «وما سكت عنه فهو حسن» ما سكت عليه في سننه فقط أو مطلقاً؟ هذا مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له (١).

= وهذا الحديث قد تفرد به عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر في الشفعة قال شعبة: « لو جاء عبد الملك بأخر مثله لرميت بحديثه » .

وقد جمعنا بعضاً من ذلك في كتابنا «الحسن بمجموع الطرق» (ص: ١٤).

(١) إطلاق الحسن على كل ما سكت عنه أبو داود في «السنن» ليس بحسن ، وفيه نظر كبير ، فكم من حديث سكت عنه أبو داود في «سننه» وهو ضعيف ، ونذكر بعض الأمثلة على ذلك :

.....
= خرج أبو داود في «السنن» (٢٦) حديث أبي سعيد الحميري ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث ... » .

وسكت عنه في «السنن» ، إلا أنه قد تكلم خارج «السنن» عن رواية أبي سعيد عن معاذ بن جبل ، وحكم عليها بالإرسال ، نقله عنه المنذري ، والمزي .
وخرج أيضاً في «السنن» (٧٥) من حديث : حميدة بنت عبيد بن رفاعه ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً . . .
الحديث : في سؤر الهرة :

« إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

وقد سكت عنه أبو داود ، وفيه حميدة بنت عبيدة ، ولم يوثقها معتبر ، وإنما تفرد ابن حبان بذكرها في «ثقاته» ، وقاعده مشهورة في توثيق المجاهيل .

والأمثلة على ذلك كثيرة .

والشاهد : أن قول أبي داود : « وما لم أذكر فيه شيء فهو صالح » فلا يعني بالصالح الحسن الذي استقر اصطلاحه عند المتأخرين ، وإنما يُريد به ما يصلح للتقوية ، مما لم يضعف سنده جداً ، وقد يريد به ما يصلح للاحتجاج به معنىً ، على معنى ما ذكره الترمذي في الحسن ، وما يذكره المتأخرون في المقبول الذي يحتج به العلماء ، وإن لم يرد له سند صحيح ، وبعبارة أخرى : ما صحَّ معنىً ، ولم يصح لفظاً ، والله أعلم .

قال: وما يذكره البعوي في كتابه «المصايح» من أن الصحيح ما أخرجاه أو أحدهما، وأن الحسن ما رواه أبو داود والترمذي وأشباههما فهو اصطلاح خاص^(١)، لا يُعرف إلاّ له، وقد أنكر عليه النووي ذلك؛ لما في بعضها من الأحاديث المنكرة .

○ صحة الإسناد لا يلزم منها صحة المتن:

قال: والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن؛ إذ قد يكون شاذًّا أو معللاً^(٢).

(١) بل لا يصح أن يطلق عن مثل هذا القول بأنه اصطلاح خاص به ، فمثل هذا الاصطلاح - إن صح أن يُقال عليه : اصطلاح - متعلق بالحكم على الأحاديث ، ومثل هذا لا بد أن يكون فيه تنصيص من أصحاب المصنفات التي عُزي إليها مثل هذا التصنيف والتقسيم ، ولما لم يكن الأمر كذلك ، دلّ ذلك على أن هذا التقسيم من صاحب «المصايح» مما لا يُعتمد ، بل هو قول ساقط قطعاً ، فكم من حديث في هذه الكتب حكم عليها الأئمة والنقاد بالضعف ، أو بالنكارة ، ولربما بالوضع .

(٢) قلت : هذه المسألة مهمة جداً ودقيقة ، فإن بعض المتون قد ترد بأسانيد ظاهرها الصحة أو الحسن ، مع أن المتن في حقيقته منكر ، وهذه إحدى القرائن التي يعتمد عليها النقاد وأئمة الحديث في نقد الأحاديث ، فإنهم لا يفعلون كما يفعل كثير من المحققين اليوم من الاكتفاء بالحكم على ظاهر السند، بل لا بد للحكم على السند من اعتباره بالنسبة إلى المتن ، فإذا ورد =

.....

= متن منكر بسند ظاهره الصحة ، ثم لم يجدوا له علة ظاهره ، فربما يُعلونه بما ليس بعلة ، وفي ذلك يقول العلامة المعلمي - رحمه الله - في مقدمته على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ٨) :

« إذا استنكر الأئمة المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا له علة قاذحة مطلقاً حيث وقعت ، أعلوه بعلة ليست بقاذحة مطلقاً ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر .»

وقد بينت ذلك بأمثلته في كتابي « منهج النقد عند المحدثين » .

وبمقابل ذلك : قد يرد الحديث بسند ضعيف ، إلا أن المتن يكون صحيحاً باعتبار سند آخر ، أو أسانيد أخرى .

ومن ثمَّ فلا يؤخذ من قول بعض العلماء : «سنده ضعيف» الحكم على المتن بالضعف ، إلا بعد استيفاء دراسة باقي أسانيد الحديث ، والله أعلم .

ونمثل لذلك بمثال : ما أخرجه أحمد (٢/٢١٥) : حدثنا علي بن عاصم ، عن المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كفر تبرؤ من نسب وإن دق ، أو ادعاء إلى نسب لا يُعرف » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، لأن فيه المثني بن الصباح ، وهو ضعيف الحديث ، إلا أن المتن صحيح ، لأنه قد ورد من طريق آخر .

فقد أخرجه ابن القطان في زياداته على «سنن ابن ماجة» (٢٧٤٤) من طريق : عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بنحوه .

وهذا السند حسن ، ومن ثمَّ فالمتن ثابت ، والله الحمد .

قال: وأما قول الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» فمشكل؛ لأن الجمع بينهما في حديث واحد كالمتعذر، فمنهم من قال، ذلك باعتبار إسنادهن: حسن وصحيح.

قلت: وهذا يرده أنه يقول في بعض الأحاديث: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ومنهم من يقول: هو حسن باعتبار المتن، صحيح باعتبار الإسناد. وفي هذا نظر أيضاً، فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم، وفي الحدود والقصاص، ونحو ذلك.

والذي يظهر لي أنه يُشرب الحكم بالصحة على الحديث كما يُشرب الحسن بالصحة، فعلى هذا يكون ما يقول فيه: «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن، والله أعلم^(١).

(١) هذا الوصف من الترمذي قد أعيا الكثير من العلماء في تحديد مقصوده ومعناه، وكلُّ أدلى بدلوه في الاجتهاد حول توجيهه إلى معنى صحيح، والذي يظهر لي أن هذا الوصف منصرف إلى الدلالة على العمل بادلٍ عليه الحديث، سواءً كان صحيحاً أو ضعيفاً، ولذا فإن الترمذي - رحمه الله - قد أطلق هذا الوصف على جملة من الأحاديث الصحيحة، التي تأيدت بالعمل، كما أطلقه على جملة من الأحاديث الضعيفة التي تأيدت =

= بالعمل أيضاً، فكأن هذا الوصف عنده قريب من معنى «المقبول» عند المتأخرين، ومن هذه الجهة فينبه وبين الحسن الذي عرفه خصوص وعموم، عموم من جهة أن «الحسن» و«الحسن الصحيح» عنده كلاهما يدلان على تأيد الحديث بالعمل، ومن ثم صحة المعنى، وأما الخصوص فمن جهة أن «الحسن» مختص بما كان في سنده ضعف، ولذا اشترط له شرط الورود والمتابعة من طريق آخر، وأما «الحسن الصحيح» فلا يُشترط فيه ذلك، بل قد يُطلق هذا الوصف على ما صحَّ سنده، وما لم يصح، من ذلك:

أنه أخرج في «الجامع» (١٦) حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه -:

نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن

يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

وقال: «حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ ومن بعدهم».

وهذا الحديث صحيح السند، ثابت.

وبمقابله: أخرج (٢٧٧٨) حديث نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة -

رضي الله عنها - في قصة الاحتجاب من ابن أم مكتوم، وقول النبي ﷺ:

«أفعمياوان أنتما». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: نبهان مجهول، ولم يوثقه معتبر، والحديث لا يصح له طريق،

ولكن العمل بمقتضاه.

□ النوع الثالث □

الحديث الضعيف

قال: وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن المذكورة فيما تقدم^(١).

ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فقدّه واحدةً من صفات الصحة أو أكثر أو جميعها.

فينقسم جنسه إلى: الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، وغير ذلك.



(١) ولو قال: « ما لم تجتمع فيه صفات القبول » لكان أولى ، لا سيما وأن ما ذكره من التعريف فيه تكرار زائد ، من جهة أن الصحيح والحسن يجتمعان في جميع صفات القبول ، إلا ما كان من صفة الضبط.

□ النوع الرابع □

المسند

قال الحاكم: هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ .

وقال الخطيب : هو ما اتصل إلى متناه .

وحكى ابن عبد البر: أنه المروى عن رسول الله ﷺ ، سواء كان متصلاً أو منقطعاً ،

فهذه أقوال ثلاثة (١)



(١) وقد رجح الحافظ ابن حجر القول الأخير ، وهو الملائم لتعريف ابن

الصلاح للحديث الصحيح .

وأما تعريف الخطيب ففيه توسع غير مرضٍ ، فيدخل في عمومته ما انتهى

إلى الصحابي ، أو إلى التابعي ، أو إلى من دونهم ، وحينئذ لا يُسمى هذا

حديثاً ، إذ الحديث مختصٌ بما نُسب إلى النبي ﷺ .

□ النوع الخامس □

المتصل

ويقال له: «الموصول» أيضاً.

وهو ينفي الإرسال والانقطاع ، ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ ،
والموقوف على الصحابيِّ أو من دونه (١).



(١) وبعبارة أخرى : هو ما سلم من الانقطاع أو الإرسال ، بثبوت سماع كل راو من رواه من شيخه في الجملة على العموم ، أو بثبوت سماع من وُصف بالتدليس من شيخه الحديث المروي على وجه الخصوص .

□ النوع السادس □

المرفوع

هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً منه أو فعلاً عنه^(١)، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلأً، ونفى الخطيب أن يكون مرسلأً، فقال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ^(٢).



(١) أو تقريرأً ، أو صفةً من صفاته الكريمة الشريفة ﷺ.

(٢) والأول أصح ، فما رواه التابعي عن النبي ﷺ يُقال له : مرفوع ، وإن كان مرسلأً ، فلا تعارض بين الحكم بالرفع وبين الإرسال ، فقد يكون المرفوع مرسلأً ، والرفع وصف للمتن ، والإرسال وصف للسند ، ولا تعارض بينهما ألبتة .

□ النوع السابع □

الموقوف

ومطلقه يختص بالصحابي، ولا يُستعمل فيمن دونه إلا مقيداً^(١)، وقد يكون إسناده متصلًا وغير متصل، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً: أثراً، وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين أنهم يسمون الموقوف أثراً^(٢).

قال: وبلغنا عن أبي القاسم الفُوراني أنه قال: الخبر: ما كان عن رسول الله ﷺ، والأثر: ما كان عن الصحابي.

قلت: ومن هذا يسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا «بالسنن والآثار» ككتابي «السنن والآثار» للطحاوي والبيهقي وغيرهما، والله أعلم^(٣).



(١) كأن يقول: «رواه طاوس موقوفاً من قوله» فقيده بمن نُسب إليه من

التابعين.

(٢) هذا على الأغلب والأشهر، وإلا فالأثر قد يُطلقه بعض أهل العلم

يريدون به الحديث المرفوع، أو المقطوع من قول التابعي أو من دونه.

(٣) الصحيح في «الخبر» أنه أعم من ذلك، فيشمل: المرفوع،

والموقوف، والمقطوع، فكل حديث خبر، وليس كل خبر حديث إلا أن يُقيد

بمن رواه، والله أعلم.

□ النوع الثامن □

المقطوع

وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً، وهو غير المنقطع، وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاق «المقطوع» على منقطع الإسناد غير الموصول (١).

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي: «كنا نفعل»، أو «نقول كذا»، إن لم يُضفْهُ إلى زمان النبي ﷺ، فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قبيل الموقوف، وحكم النيسابوري برفعه؛ لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

قال: ومن هذا القبيل قولُ الصحابي: «كنا لا نرى بأساً بكذا»، أو «كانوا يفعلون أو يقولون»، أو «يُقال كذا في عهد رسول الله ﷺ»: إنه من قبيل المرفوع (٢).

(١) وكذا وقع في كلام الحميدي، فعبر عن «المنقطع» ب: «المقطوع» فيما نقله عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤١٢)، وسوف يأتي ذكر قوله عند الكلام على «المدلس»، وأشار الحافظ في «النكت» على أنه وقع في كلام الدارقطني، ونقل عن شيخه العراقي أنه وجده في كلام البرديجي أيضاً.

(٢) قد أورد الحافظ ابن حجر عدة أقوال في هذه المسألة في «النكت»

(٥١٥/٢).

وقول الصحابي: «أمرنا بكذا»، أو «نهينا عن كذا»: مرفوع مسند
عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق
منهم: أبو بكر الإسماعيلي، وكذا الكلام على قوله: «من السنة كذا»،
وقول أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

قال: وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك
فيما كان سبب نزول أو نحو ذلك^(١).

= الأول: أنه موقوف جزماً، ولم ينسبه إلى أحد، ولم يعلق عليه
لضعفه، والله أعلم.

الثاني: أن يفصل فيه، فيفرق بين ما أضيف إلى زمن النبي ﷺ فيكون
مرفوعاً، وإن لم يضافه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف.

قال: «وبه صرح الجمهور».

الثالث: أنه مرفوع مطلقاً، قال:

«وهو الذي اعتمده الشيخان في «صحيحيهما»، وأكثر منه البخاري».

الرابع: التفصيل: بين إذا ما كان هذا الفعل مما لا يخفى غالباً، فيكون
مرفوعاً، أو يخفى فيكون موقوفاً، ونسبه إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

الخامس: إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع، وإلا
فموقوف، قال: «حكاها القرطبي».

(١) وهذا هو الصحيح، فإطلاق القول بأن ما وقع من الصحابي في
تفسير آية له حكم الرفع مما لا يصح، لأن الصحابة منهم من كان يجتهد في
تفسير القرآن على ضوء ما وصله من التشريع، ولذا نجد الاختلاف واقع بينهم =

أما إذا قال الراوى عن الصحابي: «يرفعُ الحديث»، أو «ينميه» أو «يبلغ به النبي ﷺ»، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح فى الرفع، والله أعلم.



= فى تفسير كثير من آيات الذكر الحكيم ، بخلاف سبب النزول ، فإن الخوض فيه يكون بمعاينة أو بخبر ، فمن هذه الجهة له حكم الرفع ، وكذلك مما له حكم الرفع من تفسير الصحابي ما لا يكون فيه مجال للاجتهد ، فيحمل حينئذ على أنه قد تلقاه عن النبي ﷺ .

ويلتحق بالأول : ما يُخبر به بعض الصحابة عن الأمم السابقة من أخبار فلا يجوز إطلاق القول بأن جميع تلك الأخبار لها حكم الرفع ؛ لأن الصحابي قد يكون قد تلقاها عن بعض أهل الكتاب ، أو من كتبهم .

□ النوع التاسع □

المرسل

قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعةً من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ.

والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك، وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلًا^(١).

(١) قول ابن الصلاح في تعريف المرسل هو الراجع، ذلك لأن مراسيل صغار التابعين غالبها معضلات، إذ أن الظن بمرسله أن يكون قد سقط منه تابعي كبير، وصحابي، فهو من هذه الجهة معضل.

ولكن نقل الحافظ ابن حجر في «النكت» (٥٤٣/٢) التسوية في إطلاق المرسل على ما أرسله التابعي الكبير أو الصغير على حد سواء عن الجمهور، قال: «هذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم».

قلت: قد نقل عليه ابن عبد البر الإجماع، فقال في «التمهيد» (٢١/١):

«فأما المرسل: فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ».

ولو قيل: هو ما سقط من إسناده ذكر الصحابي، لعمَّ به ما أرسله التابعي الصغير والكبير على حد سواء، بل وما أرسله من دون التابعي أيضاً.

ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين، والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم (١).

قلت: قال أبو عمرو بن الحاجب في «مختصره في أصول الفقه»: المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ. هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين.

وأما كونه حجة في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا «المقدمات».

وقد ذكر مسلم في «مقدمة كتابه»: «أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة».

وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث.

وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم (٢).

(١) قلت: الأول أصح، إذ لو أطلق ذلك على قول جمهور الفقهاء والأصوليين لم يكن ثمة فارق بين المرسل والمعضل، والعبرة بما أطلق المحدثون عليه وصف الإرسال، مع تحقق شرطه عندهم، لا عند غيرهم من أهل فن آخر.

(٢) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: ٧):

«سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة».

قال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة،
والله أعلم.

قلت: وهو محكى عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية (١).

= وقال الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص: ٣٣) :
«أما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث عن التابعين وأتباع
التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به، وليس كذلك
عندنا» .

ثم احتج على ذلك بقوله تعالى : ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] .

قال : «ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير
المرسل» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/١) :

«وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما
علمت : الانقطاع في الأثر يمنع من وجوب العمل به ، وسواء عارضه خبر
متصل أم لا ، وقالوا: إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على
المنقطع مع المتصل ، وأن المصير إلى المتصل دونه» .

وقال الدارقطني - رحمه الله - فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في «شرح

العلل» (ص: ١٨٠): «المرسل لا تقوم به حجة» .

(١) قلت : قد نقل أبو داود ذلك عن بعض أهل العلم ، إلا أنه لم

يُثبت ذلك عن أحمد ، بل نقل عنه خلافه ، وهو من أثبت تلاميذه وأعلمهم
بأقواله ، وقد قال في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه» (ص: ٢٤) : =

وأما الشافعي فنصَّ على أن مُرسَلاتِ سعيد بن المسيَّب حِسَانٌ،
قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مُسندَةً، والله أعلم.

والذي عَوَّلَ عليه كلامه في الرسالة: أن مراسيل كبار التابعين حجة
إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلَةً، أو اعتضدتْ بقول صحابي أو أكثر
العلماء، أو كان المُرسِلُ - لو سَمِيَ - لا يُسَمَى إلا ثقةً، فحينئذ يكون
مرسله حجةً، ولا يتنهض إلى رتبة المُتصل.

قال الشافعي: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبلها^(١).

= «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان
الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلَّم فيها،
وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، رضوان الله عليهم».

(١) إلا أن الحجة بها على هذه الصورة إنما هو الاحتجاج بالمعنى ، لا
باللفظ ، وهو أولى من إعمال القياس ، وأما قيام الحجة به لفظاً ، أو بعبارة
أخرى تصحيحه ونسبته إلى النبي ﷺ ، فهذا لا يؤخذ بحال من كلام الشافعي
- رحمه الله - ، والذي يدل على ذلك أنه قال عقب ذكره شروط الاحتجاج
بمراسيل كبار التابعين :

« وإذا وُجِدَت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ،
ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل . »

وقال أيضاً (ص: ١٨٥) :

« فإن وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل ، وأن له أصلاً ،
وقُبل ، واحتج به ، ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة ، فإن المرسل وإن =

قال ابن الصلاح: وأما مراسيل الصحابة كابن عباس وأمثاله ففي حكم الموصول؛ لأنهم إنما يروون عن الصحابة، وكلهم عدول فجهالتهم لا تضر، والله أعلم^(١).

قلت: وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً، ويحكي هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني؛ لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين، وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن الأبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

= اجتمعت فيه هذه الشرائط، فإنه يُحتمل أن يكون في الأصل مأخوذاً عن غير من يحتج به.

ومن ثمّ فلا تعارض بين ما ذكره الحفاظ وأهل الحديث من رد الحجة بالمرسل، وبين ما ذكره الشافعي من الاحتجاج به بالشروط المذكورة.

قال الحفاظ ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ١٨١):

«واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ يريدون صحة المعين إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم لا نقطاعه، وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ.

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعين الذي دلّ عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به ما احتفّ به من القرائن».

(١) وهذا هو الراجح، والله أعلم.

تنبيه: والحافظ البيهقي في كتابه «السنن الكبرى» وغيره يُسمى ما رواه التابعى عن رجل من الصحابة «مرسلاً»، فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة، والله أعلم.



□ النوع العاشر □

المنقطع

قال ابن الصلاح: وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب^(١).

(١) قلت: بين المرسل والمنقطع عموم وخصوص، فأما العموم: فمن جهة سقوط راو أثناء السند، وأما الخصوص: فمن جهة أن المرسل مختص بما سقط منه الصحابي، وأما المنقطع، فما سقط منه راو، ولو في موضعين بشرط عدم التوالي، على أن يكون الساقط غير الصحابي.

والبعض قد يتساهل فيطلق الإرسال على الانقطاع، وعكسه.

قال ابن دقيق - رحمه الله - في «الاقتراح» (ص: ٢٠٨):

«وقد يُطلق بعض القدماء المرسل على ما سقط منه رجل مطلقاً وإن كان

في أثناءه».

ولم يعتمد الحاكم، بل أنكر ذلك، وقوى التفريق بينهما، وقال في

«علوم الحديث» (ص: ٣٦):

«أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل

الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال، ولا يُقال لهذا النوع من

الحديث مرسل، إنما يُقال له منقطع».

قلت: التفريق فيه أولى، فسقوط الواسطة في أول السند أقل ضعفاً من

سقوطها أثناء السند، فالحديث المنقطع أشد ضعفاً من الحديث المرسل، بل إن

المراسيل نفسها تختلف في القوة عند أهل العلم، ولذا فقد قبل الشافعي

الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بشروط ذكرها، ولم يطرد ذلك في =

قلت: فمنهم من قال: هو أن يَسْقُطَ من الإسناد رجلٌ، أو يُذكَر فيه رجلٌ مُبهمٌ (١) .

ومثّل ابن الصلاح للأول: بما رواه عبد الرزّاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يثيغ ، عن حذيفة مرفوعاً: «إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين» . . . الحديث ، قال: ففيه انقطاع في موضعين: أحدهما: أن عبد الرزّاق لم يسمعه من الثوري، إنّما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجندي عنه . والثاني: أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق، إنّما رواه عن شريك عنه (٢) .

= مراسيل صغار التابعين ، والطبقة الوسطى منهم .

وقد قال الجورقاني في «الأباطيل» (١٢/١):

«المنقطع عندنا أسوأ حالاً من المرسل» .

(١) وهو قول الحاكم في «علوم الحديث» .

(٢) هذا المثال أليق بالتدليس منه بالانقطاع، وإن كان في السند انقطاع،

إلا أن ما وقع من عبد الرزاق والثوري إنما هو من باب التدليس ؛ لأن عبد الرزاق ثبت له السماع من الثوري ، فإن روى عنه بالنعنة ما لم يسمعه منه فهذا هو التدليس ، وهو ما وقع بين الثوري وأبي إسحاق .

وهو ما استظهره الحافظ ابن رجب في «النكت» (٥٧٢) ، فقال :

« هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس ؛ لأن كل راوٍ من رواه قد لقي

شيخه فيه ، وسمع منه ، وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبل التدليس .

والأولى في مثال المنقطع أن يذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء، كمالك ،

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، والثوري عن إبراهيم النخعي، وأمثال ذلك .

ومثل الثاني: بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن رجلين،
عن شدّاد بن أوس، حديث: «اللهم إنّي أسألك الثبات في الأمر».

ومنهم من قال: المنقطعُ مثلُ المرسل، وهو كل ما لا يتصل إسناده
غير أن المرسل أكثر ما يُطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح: وهذا أقرب، وهو الذي صار إليه طوائف من
الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في كفايته.

قال: وحكى الخطيب عن بعضهم: أن المنقطع ما روى عن التابعي
فمن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله، وهذا بعيد غريب، والله أعلم.



□ النوع الحادي عشر □

المعضل

وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً^(١).

ومنه ما يُرسله تابعُ التابعي^(٢).

قال ابن الصلاح: ومنه قول المصنِّفين من الفقهاء. «قال رسول الله ﷺ». وقد سَمَّاهُ الخطيب في بعض مصنفاته «مرسلاً»، وذلك على مذهب من يُسمى كل ما لا يتصل إسنادهُ «مرسلاً».

قال ابن الصلاح: وقد روى الأعمش، عن الشعبي، قال: «ويقال للرجل يوم القيامة: عَمِلْتَ كَذَا وكَذَا؟ فيقول: لا. فيُخْتَمُ علي فيه».

(١) هذا التعريف فيه قصور، فإنه لم يذكر شرط الإعضال، والذي يفرق بينه وبين المنقطع والمرسل، ألا وهو شرط التوالي، فكان الأولى أن يقول: «هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالي».

(٢) وكذلك ما يرسله بعض صغار التابعين كالزهري والحسن البصري، ونحوهم، قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص: ٢٦):

«وأوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن، وأوهى من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحميد الطويل من صغار التابعين، وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير، عن صحابي، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين».

الحديث، قال: فقد أعضله الأعمش؛ لأن الشعبي يرويه عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: فقد أسقط منه الأعمش أنساً والنبي ﷺ، فناسب أن يسمي معضلاً.

قال: وقد حاول بعضهم أن يطلق على الإسناد المُعَنَّع اسم «الإرسال» أو «الانقطاع».

قال: والصحيح الذي عليه العمل: أنه متصل مَحْمُول على السماع إذا تعاصروا مع البراءة من وَصْمَةِ التَّدْلِيْسِ (١).

وقد ادَّعى الشيخ أبو عمرو الداني المقرئ إجماع أهل النقل على ذلك، وكاد ابن عبد البر أن يدعى ذلك أيضاً (٢).

قلت: وهذا هو الذي اعتمده مسلم في صحيحه، وشنع في خطبته

(١) على خلاف مشهور في ذلك، وما ذكره هنا هو مذهب مسلم، وخالفه ابن المديني والبخاري وجماهير من المحدثين فاشتروا مع المعاصرة ثبوت السماع، ولو لمرة واحدة.

(٢) الذي نقل ابن عبد البر الاتفاق عليه: هو المذهب الثاني، وهو المعاصرة وثبوت اللقاء، أي السماع، لا ما ذهب إليه مسلم من مجرد المعاصرة.

وقد نقل الخطيب مثل هذا الإجماع، فقال في «الكفاية» (ص: ٢٩١):
«أهل العلم مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه، وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث مدلساً».

على من يشترط مع المعاصرة اللقي، حتى قيل: إنه يريد البخاري، والظاهر أنه يريد علي بن المديني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح»^(١)، وقد اشترط أبو المظفر السمعاني مع اللقاء طول الصحابة، وقال أبو عمرو الداني: إن كان معروفاً بالرواية عنه قبلت العننة، وقال القاسي: إن أدركه إدراكاً بيتاً.

وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوي: «إن فلاناً قال»، هل هو مثل قوله: «عن فلان»، فيكون محمولاً على الاتصال حتى يثبت خلافه؟ أو يكون قوله: «إن فلاناً قال» دون قوله: «عن فلان»؟ كما فرّق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن أبي شيبة وأبو بكر البرديجي فجعلوا «عن» صيغة اتصال، وقوله: «إن فلاناً قال كذا» في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه، وذهب الجمهور إلى أنهما سواء في كونهما متصلين، قاله ابن عبد البر، وممن نص على ذلك مالك بن أنس.

(١) هذا القول من ابن كثير مما أنكره عليه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النكت» (٢/٥٩٥)، فقال: «أدعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعته، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك». قلت: قد تقدّم التمثيل لذلك من كلام البخاري، فثبت بذلك قول ابن حجر، وسقطت بذلك دعوى ابن كثير - رحمهما الله تعالى - .

وقد حكى ابنُ عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي
سواء فيه أن يقول: «عن رسول الله ﷺ»، أو «قال رسول الله ﷺ»، أو
«سمعت رسول الله ﷺ».

ويبحث الشيخ أبو عمرو ههنا فيما إذا أسند الراوى ما أرسله غيره،
فمنهم من قدح فى عدالته بسبب ذلك، إذا كان المخالف له أحفظ منه أو
أكثر عددًا، ومنهم من رجح بالكثرة أو الحفظ، ومنهم من قبل المُسند
مطلقًا إذا كان عدلاً ضابطًا، وصححه الخطيب وابن الصلاح وعزاه إلى
الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخارى أنه قال: الزيادة من الثقة
مقبولة (١).



(١) سوف يأتي بحث هذا فى «زيادات الثقات».

□ النوع الثاني عشر □

التدليس

والتدليس قسمان:

أحدهما: أن يروى عن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه مؤمماً أنه سمعه منه^(١).

(١) أما الأول فهو التدليس ، وأما الثاني فهو الإرسال الخفي ، فإن شرط التدليس ثبوت اللقاء والسماع ، بخلاف من سوى بينه وبين الإرسال الخفي ، فأطلق على الكل اسم : «التدليس» .

وقد وقع في ترجمة أبي قلابة الجرمي من «تهذيب التهذيب» (١٩٨/٥):
قال أبو حاتم :

« لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب ، ولا يُعرف له تدليس » .

قال الحافظ ابن حجر : «هذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء في التدليس ، لا الاكتفاء بالمعاصرة» .

وقد نقل الحافظ في «النكت» (٦١٤/٢) ، عن ابن القطان قوله في تعريف التدليس : «أن يروي المحدث عن من سمع منه ، ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمع منه» .

فجعل اللقاء والسماع شرطاً للتدليس .

إلا أن التعبير عن الإرسال الخفي بـ : «التدليس» قد وقع في عبارة كثير من المتأخرين ، وجماعة من المتقدمين كالنسائي ، وابن حبان ، وغيرهما . =

ومن الأول قول ابن خَشْرَمَ: كُنَّا عند سفيان بن عيينة، فقال: «قال الزهريُّ كذا»، فقليل له: أسمعت منه هذا؟ قال: «حدَّثني عبد الرزاق عن معمر عنه».

وقد كره هذا القسم من التديس جماعة من العلماء وذمّوه وكان شعبةً أشدَّ الناس إنكاراً لذلك، ويروى عنه أنه قال: لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أدلس.

قال ابن الصلاح: وهذا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالزَّجْرِ.

= والأولى التفريق بينهما، لاختلافهما في الحكم.

وهو ما تنبه له الحافظ ابن حجر، فقال في «النزهة» (ص: ٩٠):

«الفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق.. وهو: أن التديس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه، فأما إن عاصره، ولم يُعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف التديس المعاصرة ولو بغير لقيٍّ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما».

قلت: ومن ثم قال بعض أهل العلم: إن التديس متضمن للإرسال، وأما الإرسال فلا يتضمن التديس.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/٦١٥):

«ولهذا لم يذم العلماء من أرسل، وذموا من دلس».

ونتيجة ذلك: أن المرسل لا يُتفقده سماعه من الشيخ إلا مرة واحدة، بخلاف المدلس، فإنه يُتفقده سماعه من شيخه في كل مرة، وفي كل رواياته المعننة، هذا على الإجمال.

وقال الشافعي: التدليس أخو الكذب.

ومن الحُقَاط من جَرَحَ مَنْ عُرِفَ بهذا التدليس من الرواة، فردَّ روايته مطلقاً، وإن أتى بلفظ الاتصال، ولو لم يُعَرَفَ أنه دلَّس إلا مرةً واحدةً، كما قد نص عليه الشافعي - رحمه الله - .

قال ابن الصلاح: والصحيح التفصيل بين ما صرَّح فيه بالسمع فِيُقْبَلُ، وبين ما أتى فيه بلفظ مُحْتَمَلٍ فِيُرَدُّ (١).

(١) هذا على الإجمال كما تقدَّم ، وأما على التفصيل ، فإن عننة المدلس على مراتب من جهة القبول والرد بحسب ما يتعاناها الراوي من التدليس ، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

أولاً: لا بد من النظر في حال الراوي والرواية ، فإذا كان الراوي ثقة محتجاً به ، وكان لا يروي إلا عن ثقة وكانت روايته محتملة ، فهذا تُقْبَلُ روايته بلا خلاف ، ومن هذه الطبقة سفيان بن عيينة ، والزهري ، وغيرهما .
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١) :

«إن كان ممن لا يروي إلا عن ثقة ، استغنى عن توقيفه ، ولم يُسأل عن تدليسه» .

ثانياً: إذا كان مقلداً من التدليس ، أو كان مكثراً ولكن روى عن بعض شيوخه الذين أكثر مصاحبتهم والسماع منهم ، كابن جريج ، عن عطاء ، أو الأعمش ، عن أبي صالح ، وأبي وائل وغيرهما ممن طالت صحبته لهم ، قُبِلت روايته ، إلا إن تبين أنه قد دلَّس رواية بعينها .

وهذا مأخوذ من مجموع أقوال المحققين من أهل الحديث . =

.....
= قال الإمام مسلم في مقدمة «الصحیح» (١/٣٣) :

«إِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدٌ مِنْ تَفَقُّدِ مَنْهُمْ سَمَاعٌ رَوَاةُ الْحَدِيثِ مِنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاويُّ مِنْ عُرْفٍ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهْرَبَهُ، فَحَيْثُ يُبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ».

ونقل الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤١٢) عن الحميدي - عبدالله بن الزبير

- قوله :

«إِنْ كَانَ رَجُلٌ مَعْرُوفًا بِصُحْبَةِ رَجُلٍ ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ ، مِثْلَ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَوْ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فِي ثِقَتِهِمْ ، مِمَّنْ يَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ السَّمَاعُ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، فَأَدْرَكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ حَدَّثَ رَجُلًا غَيْرَ مَسْمُومٍ ، أَوْ أَسْقَطَهُ ، مَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ فِي هَذَا فَيَكُونُ مِثْلَ الْمَقْطُوعِ بِهِ».

ونقل ابن حجر في «النكت» (٢/٦٢٥) ، عن أبي الحسن بن القطان ،

قوله : «إِذَا صَرَحَ الْمَدْلِسُ قَبْلَ بَلَا خِلافٍ ، وَإِذَا لَمْ يَصْرَحْ ، فَقَدْ قَبْلَهُ قَوْمٌ مَا لَمْ يَتَّبِعُوا فِي حَدِيثِ بَعِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ ، وَرَدَهُ آخَرُونَ مَا لَمْ يَتَّبِعُوا أَنَّهُ سَمِعَ ، فَإِذَا رَوَى الْمَدْلِسُ حَدِيثًا بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ ، ثُمَّ رَوَاهُ بِوِاسِطَةِ تَبَيَّنَ انْقِطَاعُ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْجَمِيعِ».

وقال الإمام الذهبي في ترجمة سليمان بن مهران الأعمش من «الميزان»

(٢/٢٢٤) : «هُوَ يَدْلِسُ ، وَرَبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ ، وَلَا يَدْرِي بِهِ ، فَمَتَى قَالَ :

(حَدَّثْنَا) فَلَا كَلَامَ ، وَمَتَى قَالَ : (عَنْ) تَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ التَّدْلِيسِ ، إِلَّا فِي

شَيْخٍ لَهُ أَكْثَرُ عَنْهُمْ : كَأَبِرَاهِيمَ ، وَابْنِ أَبِي وائِلٍ ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، فَإِنْ =

= روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال».

وقال ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ٢٠٩) :
«وقالوا: إذا غلب التدليس لم يُقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، وهذا قول
ابن المدني، حكاه يعقوب بن شيبة عنه».

ثالثاً: إذا كان مكثرًا ردَّ حديثه إذا لم يصرح فيه بالسماع .

رابعاً: قبول رواية المدلس مطلقاً - مقللاً أو مكثرًا - إذا صرح بالسماع ،
وهاتان لا خلاف فيهما .

خامساً: رد رواية المدلس الثقة - إذا كان مقللاً أو إذا كان لا يروي إلا عن
ثقة - إذا عنعنها وكان متن الحديث منكرًا ورجال إسناده ثقات .

سادساً: رد رواية المدلس الثقة - وإن كان مقللاً، أو لا يروي إلا عن ثقة -
إذا كان هذا المدلس موصوفًا بنوع من البدعة، وكان حديثه هذا يؤيد بدعته ،
ولم يكن الحمل في الإسناد إلا عليه .

سابعاً : من وُصف بالتسوية يلزمه التصريح بالسماع في جميع طبقات
السند، أو تصريحه بالسماع من شيخه، وورود متابعة له من راوٍ آخر تدل على
عدم سقوط أحد الرواة من السند الأصلي حتى تُقبل روايته .

وَادَّعَى البعض أن عنعنة المدلس مقبولة مطلقاً ما لم يرو منكرًا .

قلت : هو مخالف لماصحَّ عن الأئمة النقاد منهجاً وتصريحاً .

هذا البحث منقول بتمامه من كتابي «تحرير علوم الحديث» .

قال : وفى «الصحيحين» من حديث جماعة من هذا الضرب كالسفيانيين ، والأعمش ، وقتادة ، وهشيم ، وغيرهم (١) .

(١) هذه المسألة قد وقع فيها مناقشات ، فذهب النووي وغيره من أهل العلم إلى أن ما وقع في «الصحيحين» من رواية المدلسين بصيغة العنعنة ، فهو محمول على ثبوت السماع من طرق أخرى ، وهذا فيه توسع ؛ لأن في «الصحيحين» أحاديث من هذا الصنف لا تُروى إلا بالإسناد المعنعن .
ولذا توقف جماعة من العلماء في مثل هذا الإطلاق .

قال الحافظ في «النكت» (٢/٦٣٥) :

«توقف في ذلك من المتأخرين صدر الدين ابن المرحل ، وقال في كتاب «الإنصاف» : إن في النفس من هذا الاستثناء غُصَّةٌ ؛ لأنها دعوى لا دليل عليها ، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها» .

وقال : «وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد» .

وقال تقي الدين السبكي في أسئلته للحافظ المزي - رحمه الله - :

«وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعناً ، هل نقول :

أنهما اطلعا على اتصالهما ؟

فقال : كذا يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث

من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريقة التي في الصحيح» .

قلت : تخريج البخاري لرواية بعض المدلسين بالنعنة يدل على أنهما قد

خرجوا لهؤلاء المدلسين ما لا تضر عنعتهم فيه ، إما لأنهم قد رووا ذلك عن

أكثر السماع منهم ، فاحتملت عنعتهم عنهم ، وإما لأنهم قد رووا بالنعنة =

قلت : وغاية التدليس أنه نوع من الإرسال لما ثبت عنده ، وهو يَخْشَى أن يصرِّح بشيخه فيُرد من أجله ، والله أعلم .

وأما القسم الثاني من التدليس : فهو الإتيان باسم الشيخ أو كُنْيته على خلاف المشهور به تعميةً لأمره ، وتوعيراً للوقوف على حاله ، ويختلفُ ذلك باختلاف المقاصد ، فتارةً يُكرهه ، كما إذا كان أصغر سنًا منه ، أو نازل الرواية ، ونحو ذلك وتارةً يحرم ، كما إذا كان غير ثقة فدلَّسه ؛ لئلا يُعرف حاله ، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفقِ اسمه أو كُنْيته (١) .

= ما توبعوا عليه ، وإما لأنهم غير مكثرين من التدليس ، فعنعتهم محمولة على السماع ، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك ، ولذا فإن البخاري في تخريجه حديث بعض المدلسين تراه قد يورد ما يدل على أمانة التدليس من متابعة غيره له ، أو من متابعات أخرى فيها التصريح بالسماع ، فلا يُظن بالشيخين أنهما احتجا بعموم ما عنعنه المدلسون ؛ لأن في كلام بعضهم ما يدل على الإعلال بعننة المدلس في بعض الروايات ، والله أعلم .

(١) هذا النوع من التدليس هو : تدليس الشيوخ : وهو أن يروي الراوي الموصوف بهذا النوع من التدليس عن شيخ سمع منه ، فيذكره باسم أو بكنية أو بنسبة لا يُعرف بها ، تعميةً لحاله وقد يُبهمه أيضًا ، ولربما يصرِّح بالسماع منه في هذه الرواية ، فالتدليس هنا متعلق باسم الشيخ أو بكنيته أو باسمه أو بنسبه ، لا بسماع الراوي منه ..

= وهذا النوع من التدليس أخف أنواع التدليس .

وقد روى أبو بكر بن مُجاهد المقرئ عن أبي بكر بن أبي داود فقال :
«حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله» وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش
المفسر ، فقال : «حدثنا محمد بن سند» نسبه إلى جد له ، والله أعلم .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وقد كان الخطيب لهجاً بهذا القسم
في مصنفاته .



= قال الذهبي - رحمه الله - : «هذا محتمل ، والورع تركه» .
وهناك أصناف من التدليس لم يُعرج المصنف على ذكرها ، منها :
تدليس التسوية : وهو أشد أنواع التدليس جميعاً ، وهو أن يسقط غير
شيخه ، فيسوي الحديث ، ويجعله ثقة عن ثقة .

كما كان يفعل الوليد بن مسلم ، فإنه من الرواة عن الإمام الأوزاعي -
رحمه الله- فكان يروي عن الأوزاعي ، ويسقط شيوخ الأوزاعي الضعفاء ،
ويجعل السند ثقة عن ثقة ، وكان يقول :

«أنبأ الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء»؟!!

تدليس السكوت : وهو أن يقول المحدث : «حدثنا» ، أو «سمعت» ، ثم
ينوي القطع ، ويسكت ، ثم يقول : . . . فيذكر اسم شيخ من الشيوخ ، كـ
«هشام بن عروة» أو «الأعمش» ، وهو لم يسمعه منهما .

قال ابن عدي - رحمه الله - في «الكامل» :

عن عمر بن عبيد الطنافسي ، أنه كان يقول : حدثنا ، ثم يسكت ينوي
القطع ، ثم يقول : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

تدليس العطف : وهو أن يقول المحدث حَدَّثَنِي فلان وفلان ، ويكون قد

=

سمعه من الأول ولم يسمعه من الثاني .

□ النوع الثالث عشر □

الشاذ

قال الشافعي: وهو يروى الثقة حديثاً يُخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروى ما لم يرو غيره.

وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضاً، قال: والذي عليه حُفَاطُ الحديث: أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة، فيُتَوَقَّفُ فيما شدَّ به الثقة ولا يُحتجُّ به، ويردُّ ما شدَّ به غير الثقة.

وقال الحاكم النيسابوري: هو الذي ينفرد به الثقة، وليس له متابع.

قال ابن الصلاح: ويُسَكَّلُ على هذا حديث: «الأعمال بالنيات» فإنه تفرَّد به عمر، وعنه عَلَقَمَةُ، وعنه مُحَمَّدُ بن إبراهيم التيمي، وعنه يحيى ابن سعيد الأنصاري^(١).

= وقد ذكر الحاكم في «علوم الحديث» (ص: ١٣١):

«أن جماعة من أصحاب هُشَيْمٍ اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التديس، ففطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم، فلما فرغ، قال لهم: هل دلَّست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، قال: لم أسمع من مغيرة حرقاً مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي».

(١) الشاذ على نوعين:

قلت: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا، فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل: أزيد من ذلك، وقد ذكر له ابن مندة متابعات غرائب ولا تصح، كما بسطناه في «مسند عمر»، وفي «الأحكام الكبير».

= الأول: ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه وأولى، وعليه يتنزل تعريف الشافعي - رحمه الله - .

والثاني: ما تفرد به الثقة، مما لا يُحتمل من مثله التفرد به من الأسانيد أو المتون أو الزيادات في المتون، وعليه يتنزل تعريف الحاكم، إلا أن الحاكم قد أطلقه بعموم ما ينفرد به الثقة، فالظاهر أنه أراد بذلك ضمناً مما لا يُحتمل من مثله التفرد به، فقد أكثر في «المستدرک» من تخريج بعض ما ينفرد به الثقات، وعليه فلا يُلزم بما استشكله ابن الصلاح، ومما يدل على ذلك عبارة الحاكم في «علوم الحديث»، حيث قال:

«حديث ينفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة».

فإن قوله: «وليس للحديث أصل متابع» مشعر بأن ذلك مختص بما لا يُحتمل من الثقة التفرد به.

وقد أطلق المتقدمون الشاذ على ما انفرد به الثقة مما لا يُحتمل منه، كما أطلقوا الشاذ على ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، وهذا ظاهر جداً في إعلالهم الأحاديث وفي تقديمهم للروايات.

فأما الشذوذ من جهة الإسناد: فكأن ينفرد راوٍ ثقة من عموم الثقات، أو صدوق حسن الحديث برواية حديث عن حافظ كبير، ولا يُشاركه في روايته أحد من أصحاب هذا الحافظ الكبير، مع وفرتهم وثقتهم وتقدمهم.

ولا يكون لهذا الحديث أصل متابع لذلك الثقة.

قال: وكذلك حديث عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

وتفرد مالك ، عن الزهري ، عن أنس :

أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر .

وكلُّ من هذه الأحاديث الثلاثة في «الصحيحين» من هذه الوجوه

المذكورة فقط، وقد قال مسلم : للزهري تسعون حرفاً لا يرويه غيره .

وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري من تفرده بأشياء لا يرويه غيره

يشاركه في نظيرها جماعة من الرواة، فإن الذي قاله الشافعي أولاً هو

الصواب: أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ - يعني:

المردود - وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيره، بل هو مقبول

إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً .

= وإلى هذا يُشير كلام الإمام مسلم في مقدمة «الصحيح» ، وكلام

البرديجي فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» .

وصرح به أبو داود السجستاني في «رسالته إلى أهل مكة» (ص: ٢٩) :

« لا يُحتج بحديث غريب ، ولو كان من رواية مالك ، ويحيى بن

سعيد، والثقات من أئمة العلم ، ولو احتجَّ رجلٌ بحديث غريب ، وجدت

من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتجَّ به إذا كان الحديث غريباً

شاذاً » .

ومن الشذوذ في الإسناد أيضاً : أن يروي الثقة حديثاً ، فيخالفه في سنده

من هو أوثق منه ، أو من هم أكثر منه عدداً .

فإن هذا لو رُدَّ لرُدَّتْ أحاديث كثيرة من هذا النمط ، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل^(١) ، والله أعلم .

وأما إن كان المنفرد به غير حافظ وهو مع ذلك عدل ضابط فحديثه حسن^(٢) ، فإن فقدَ ذلك ، فمردود ، والله أعلم .



(١) ولذلك كان لابد من اشتراط ذلك الشرط المقيّد ، ألا وهو : « مما لا يُحتمل من مثله التفرد به » .

وقد تقدّم في الكلام على الحسن كيف أن شعبة رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، مع أنه ثقة ، إلا أنه قد تفرد بحديث الشفعة ، عن عطاء ، عن جابر ، وقد ذكرنا لذلك أمثلة عديدة في كتابنا : « منهج النقد عند المحدثين » .

وقد وقع مثل ذلك في كلام بعض النقاد والمحققين من المتأخرين ، وإن كان غالب المتأخرين على تمشية تفرد الثقة ، سواء احتُمل ذلك منه أم لم يُحتمل ، وانظر تفصيل ذلك في كتابي : « قواعد حديثية » .

(٢) هذا فيه نظر كبير ، فإن تفرد الثقة بالحديث لا يُنزل من درجة ثقته ، ولا يُنزل من درجة حديثه من الصحة إلى الضعف ، وإنما ينقل حديثه من الصحة إلى الشذوذ إن كان ما رواه مما لا يُحتمل منه سنداً أو متناً ، والأولى أن يُقال : أن الثقة إن تفرد بحديث ، وكان هذا التفرد مما يُحتمل منه فحديثه صحيح أيضاً ، إذ أن الفرق بين الصحيح والحسن الاختلاف في ضبط رواتهما ، فالحسن يكون راويه دون راوي الصحيح في الضبط ، والتفرد لا يدل على خفة الضبط بحال إلا أن يكون ما تفرد به الراوي مما لا يُحتمل منه ، فحينئذ يُحكم على حديثه بالشذوذ ، لا بالحسن .

□ النوع الرابع عشر □

المنكر

وهو كالشاذ إن خالف رواية الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً، وإن لم يخالف، فمنكر مردود^(١).

وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبل شرعاً، ولا يقال له: منكر، وإن قيل له ذلك لغة^(٢).



(١) بين الشاذ والمنكر عموم وخصوص، فالشاذ مختص بما يرويه الثقة بخلاف المنكر، فإنه مختص بما يرويه الضعيف، أو من اعتراه نوع ضعف، مع أن البعض قد يطلق المنكر على ما تفرد به بعض من يوصف بالتوثيق، بل وبعضهم قد يطلقه على ما ينفرد به بعض الحفاظ، من هؤلاء الإمام أحمد، والبرديجي، وغيرهم، وقد قال الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص: ٣٤):
« وقد يُعدُّ مفرد الصدوق منكرًا ».

وقال (ص: ٥٧): « وقد يُسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرًا، فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر ».

(٢) قد أطلقه غير واحد من أهل العلم، وعنوا بذلك النكارة

=

الاصطلاحية لا اللغوية، فتنبه.

.....

= قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ٢٠٨) :

«وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ، ولهم في كل

حديث نقد خاص» .

قلت : وقد وصف الإمام أحمد حديث ابن أبي الموال في الاستخارة
بالنكارة ، وأراد به النكارة الاصطلاحية .

فقد أخرج ابن عدي في «الكامل» (٤٩٩/٥) من طريق : أبي طالب ،
قال : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال ، قال : عبد
الرحمن لا بأس به ، . . . ، يروي حديثاً لابن المنكدر ، عن جابر ، عن
النبي ﷺ ، له في الاستخارة ، ليس يرويه أحد غيره ، هو منكر ، قلت :
هو منكر؟! قال : نعم ، ليس يرويه غيره ، لا بأس به ، وأهل المدينة إذا كان
حديثهم غلط يقولون : ابن المنكدر ، عن جابر ، وأهل البصرة يقولون :
ثابت ، عن أنس ، يُحيلون عليهما .

وقبله شيخه يحيى بن سعيد القطان .

ففي ترجمة قيس بن أبي حازم من «التهذيب» (٣٤٧/٧) عن ابن المديني
قال : قال لي يحيى بن سعيد : قيس بن أبي حازم منكر الحديث ، ثم ذكر
له يحيى أحاديث منكر منها حديث كلاب الحوآب .

قلت : وقيس بن أبي حازم أحد الثقات ، وقد احتجَّ به الجماعة .

وأخرج إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري في «مسائله عن الإمام
أحمد» (٢١٧٨) ، قال : قال لي أبو عبد الله : قال لي يحيى بن سعيد : لا
أعلم عبید الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع ، حديث عبید الله ، عن نافع ،
عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، قال : « لا تُسافر امرأة فوق ثلاثة أيام » . =

□ النوع الخامس عشر □

في الاعتبارات والمتابعات والشواهد

مثاله : أن يروى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ حديثاً ، فإن رواه غير حماد عن أيوب ، أو غير أيوب عن محمد ، أو غير محمد عن أبي هريرة ، أو غير أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فهذه متابعات .

فإن روى معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر سُمي شاهداً لمعناه^(١) ، وإن لم يُروَ بمعناه أيضاً حديث آخر فهو فرد من الأفراد .

= قال أبو عبد الله : فقال لي يحيى بن سعيد : فوجدته حدث به العمري الصغير ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .
قال أبو عبد الله : لم يسمعه إلا من عبيد الله ، فلما بلغه عن العمري صححه .

فهذا دال على أن إطلاقهم «النكارة» على ما يتفرد به الثقة إنما هو على الاصطلاح والقدح ، لا على المعنى اللغوي ، والله أعلم .

(١) الاعتبار: هو السبر والبحث عن روايات الحديث الواحد، للوقوف على المتابعات والشواهد، رجاء تحديد درجته من حيث الصحة والضعف . وهذا ينتزل على موافقة الثقة ، وموافقة الضعيف لمن هو مثله في الضعف ، بل وعلى موافقة الثقة لمن هو مثله أو أقوى منه .

قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص: ٧٩) :

وَيُغْتَفَرُ فِي بَابِ «الشواهد والمتابعات» من الرواية عن الضعيف
القريب الضعف ما لا يُغْتَفَرُ فِي الْأَصُولِ، كما يقع في «الصحيحين»

= «واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث
الذي يُظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا : هو الاعتبار، وقول ابن الصلاح :
«معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما ، وليس
كذلك ، بل هو هيئة التوصل إليهما .»

قلت : الظاهر أنه قدّم ذكر الاعتبار ، دلالة على أنه هيئة التوصل إلى
المتابعات ، الشواهد ، لا أنه قسيم لهما ، والله أعلم .

ويكون الاعتبار لمعنيين :

الأول : إذا كان الراوي ثقة فلاحتجاج ، ومعرفة المتابعات والشواهد ،
فإن في تحصيلها تشبيهاً بخبره إذا عُلِمَ منه الموافقة للثقات ، ومن ثم التأكد من
انتفاء الشذوذ والعلة ، وإذا كان ضعيفاً فلاحتجاج بحديثه إذا وافق الثقات .

والثاني : للترجيح عند الخلاف بين الرواة ، فإن العدد من المرجحات عند
الاختلاف .

وأما الشاهد : فهو أن يرد الحديث من رواية صحابي آخر غير الصحابي
الذي روى الحديث الأول ، وقد يرد عنه بلفظه ، أو بنحوه ، أو بمعناه .

وأما المتابعة : فتكون من رواية نفس الصحابي ، وهي على قسمين :
تامة : إذا حصلت للراوي نفسه .

وقاصرة : إن حصلت لشيخه فمن فوقه .

وقد يُطلق الشاهد على المتابعة ، كما قد تُطلق المتابعة على الشاهد .

قال ابن حجر في «التهذه» (ص: ٧٨) : «والأمر فيه سهل» .

وغيرهما مثل ذلك؛ ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء: «يُصَلِّحُ
لِلْإِعْتِبَارِ» ، أو «لا يُصَلِّحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ»^(١) ، والله أعلم.



(١) قلت قد يُطلق هذا الوصف أيضاً على بعض شديدي الضعف ، كما
وقع في رواية المروزي في «العلل» عن الإمام أحمد ، قال : وسألته عن جابر
الجعفي ، فقال : قد كنت لا أكتب حديثه ، ثم كتبت أعتبر به .

والاعتبار الذي عناه الإمام أحمد هنا : معرفة ما هو من روايته ، لئلا
يُخطئ أحد الثقات في روايته عنه ، فيُسقطه من سند الحديث ، أو لئلا يُدلس
أحد المدلسين السند عنه فيُسقطه ، تعمية لحاله ، فيُصبح الحديث ثقة عن ثقة .

□ النوع السادس عشر □

في الأفراد

وهو أقسام؛ تارة ينفرد به الراوى عن شيخه، كما تقدّم، أو ينفرد به أهل قُطْرِ، كما يقال: تفرد به أهل الشام أو العراق أو الحجاز أو نحو ذلك، وقد يتفردّ به واحد منهم، فيجتمعُ فيه الوصفان، والله أعلم.

وللحافظ الدارقطنى كتاب فى الأفراد فى مائة جزء، ولم يُسبق إلى نظيره، وقد جمعه الحافظ مُحمد بن طاهر فى أطراف ربّبه فيها.



□ النوع السابع عشر □

في زيادة الثقة

إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يُعبر عنه بزيادة الثقة، فهل هي مقبولة أم لا؟ فيه خلاف مشهور، فحكى الخطيبُ عن أكثر الفقهاء قبولها، وردّها أكثر المحدثين. ومن الناس من قال: إن اتّحد مجلس السماع لم تُقبل، وإن تعدّد قُبِلت.

ومنهم من قال: تُقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة، وأسقطها أخرى.

ومنهم من قال: إن كانت مُخالفةً في الحكم لما رواه الباقر لم تُقبل وإلا قُبِلت، كما لو تفرد بالحديث كلّهُ، فإنه يُقبل تفرد به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً، وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع^(١).

(١) هذه المسألة من أهم مسائل مصطلح الحديث، لأن لها صلة كبيرة بأصول النقد والتصحيح والتضعيف عندهم.

فالذي تقرّر عند الفقهاء والأصوليين وجماعة من المحدثين كالحاكم أبي عبد الله وغيره، أن زيادة الثقة تُقبل مطلقاً من عموم الثقات بغض النظر عن نسبتها إلى سعة الحفظ، وكثرة السماع، بينما اشترط الأئمة النقاد من أهل الحديث مع الثقة الحفظ وسعة السماع وكثرة الرواية، فتُقبل رواية الثقة الحافظ إذا لم تقع منافية لما هو أولى منها سواءً كانت في السند أو في المتن.

.....
= قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الترغيب» (ص: ٧٠):

«وزيادة راويهما - أي : الصحيح والحسن - مقبولة ، ما لم تقع منافية
رواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة ، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي
بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تُقبل مطلقاً ، لأنها في حكم الحديث
المستقل الذي ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين
معارضها ، فيُقبل الراجح ، ويردُّ المرجوح» .

وأما من أطلق القول بقبول زيادة الثقة من الفقهاء ، لا سيما النووي من
الشافعية ، فقد انبرى لهم الحافظ ابن حجر بالرد على دعواهم ، فقال في
«شرح النخبة» (ص: ٧١):

«واشتهر عند جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ،
ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون
شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل
ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح ، وكذا
الحسن .

والمقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى
القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ،
وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم - اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول
الزيادة .

وقد مثل الشيخ أبو عمرو زيادة الثقة بحديث: مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍّ أو عبْد، ذكر أو أنثى، من المسلمين .

= وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة ، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك ، فإنه قال في أثناء كلامه - على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط - ما نصه :

«ويكون إذا شارك أحداً من الحفاظ لم يخالفه ، فإن خالفه ، فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه» انتهى كلامه .

ومقتضاه : أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه ، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً ، وإنما تقبل من الحفاظ ؛ فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته ، لأنه يدل على تحريه ، وجعل ما عدا ذلك مضرراً بحديثه ، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مضررة بحديث صاحبها ، والله أعلم .

قلت: وقد سبقه إلى بيان ذلك من المتأخرين : ابن دقيق العيد ، والعلائي - رحمهما الله تعالى - .

فقال الإمام ابن دقيق العيد - في «مقدمة شرح الإمام» - :
«من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ورافع وواقف أو ناقص وزائد ، أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية ، يُعرف صواب ما نقول» .

.....

= وقال الحافظ صلاح الدين العلائي :

«كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن - كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى ابن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأمثالهم - يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث .»

وأما المُتَقَدِّمُونَ فقد ورد عن بعضهم صراحة ما يدل على ذلك .

فقال الترمذي في «العلل» (٥٢٤ / ٥) :

«وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتُغْرَبُ لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا

كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه» .

وقال : «فإن زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه ، قُبِلَ ذلك عنه» .

وقال ابن خزيمة :

«لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكن نقول إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإنقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قُبِلت زيادته ، فإذا تواردت الأخبار ، فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» :

«إنما تقبل الزيادة من الحفاظ إذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر

أو مثله في الحفظ ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف» .

فقوله: «من المسلمين» من زيادات مالك عن نافع، وقد زعم الترمذى أن مالكا تفرد بها، وسكت أبو عمرو على ذلك، ولم يتفرد بها مالك، فقد رواها مسلم من طريق: الضحَّاك بن عثمان، عن نافع، كما رواها مالك، وكذا رواها البخارى وأبو داود والنسائى من طريق: عمر بن نافع، عن أبيه، كمالك^(١).

قال: ومن أمثلة ذلك حديث:

«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا».

(١) قد توقف الإمام أحمد - رحمه الله - في قبول هذه الزيادة من مالك، حتى علم أن له متابعا عليها. قال الإمام أحمد في رواية عنه:

كنت أتهيب حديث مالك: «من المسلمين»، يعني: حتى وجده من حديث العمريين، قيل له: فمحفوظ هو عندك «من المسلمين»؟ قال: نعم. قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في «شرح العلل» (ص: ٢٤٠): «هذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك، حتى يتابع على تلك الزيادة».

قلت: وهذا يدل على أن بعض المتقدمين قد يردون ما تفرد به الراوي وإن كان ثقة حافظا، إذا كان ما زاده مما لا يُحتمل منه، كأن يقتضي حكما جديدا مخالفا لما استقر من الأحكام الأخرى، أو كأن يروي سنة لا يرويه غيره.

تفرّد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة: «وتربتها
طهوراً»، عن ربّعي بن حراش، عن حذيفة عن النبي ﷺ.

رواه مسلم، وابن خزيمة، وأبو عوانة الإسفرائيني في صحاحهم
من حديثه.

وذكر أن الخلاف في الوصل والإرسال، كالخلاف في قبول زيادة
الثقة^(١).



(١) على أن الترجيح بين الوصل والإرسال يكون تبعاً للقرائن التي ترجح
الوجه المحفوظ كما تقدّم تنصيب العلماء عليه، لا كإعمال الفقهاء
والأصوليين لمطلق قاعدة قبول زيادة الثقة.

□ النوع الثامن عشر □

المعلل من الحديث

وهو فن خَفِيَ على كثير من علماء الحديث، حتى قال بعض حُقَّاقهم: معرفتنا بهذا كهانةٌ عند الجاهل.

وإنَّما يَهْتَدَى إلى تحقيق هذا الفن الجهادةُ النَّقَّادُ منهم، يُمَيِّزُونَ بين صحيح الحديث وسقيمه، ومُعْوجَّهٍ ومستقيمه، كما يُمَيِّزُ الصَّيْرَفِيُّ البصيرُ بصناعته بين الجياد والزيوف، والدنانير والفُلُوس، فكما لا يَتَمَارَى هذا، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظن، ومنهم من يَقْفُ، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة الرسول ﷺ التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس.

فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوة، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ أو زيادة باطلة أو مُجازفة أو نحو ذلك، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة^(١).

(١) وقد روى ابن أبي حاتم - رحمه الله - في مقدمة «الجرح والتعديل»

(ص: ٣٤٩) قال :

سمعت أبي - رحمه الله - يقول: جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر فعرضه عليّ فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح .

= فقال لي : من أين علمت أن هذا خطأ ، وأن هذا باطل ، وأن هذا كذب ؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟ فقلت : لا ، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أنني أعلم أن هذا خطأ ، وأن هذا الحديث باطل ، وأن هذا الحديث كذب ، فقال تدعي الغيب ؟ قال : قلت : ما هذا ادعاء الغيب ، قال : فما الدليل على ما تقول ؟ قلت : سأل عما قلت من يُحسن مثل ما أحسن ، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم ، قال : من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت : أبوزرعة ، قال : ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت : نعم ، قال : هذا عجب .

فأخذ فكتب في كاغذ ألفاظي في تلك الأحاديث ، ثم رجع إليّ وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث ، فما قلت أنه باطل ، قال أبو زرعة : هو كذب ، قلت : الكذب والباطل واحد ، وما قلت أنه كذب ، قال أبوزرعة : هو باطل ، وما قلت أنه منكر ، قال : هو منكر ، كما قلت ، وما قلت أنه صحاح ، قال أبو زرعة : هو صحاح ، فقال : ما أعجب هذا ، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما ، فقلت : فقد بان لك بذلك أنا لم نجازف ، وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا ، والدليل على صحة ما نقوله بأن ديناراً نبهرجاً يحمل إلى الناقد فيقول : هذا دينار نبهرج ؟ ويقول لدينار : هو جيد ، فإ قيل له : من أين قلت أن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضراً حين بهرج هذا الدينار؟ قال : لا ، فإن قيل له : فأخبرك الرجل الذي بهرجه أنني بهرجت هذا الدينار ؟ قال : لا ، قيل : فمن أين قلت أن هذا نبهرج ؟ قال : علماً رزقت ، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك ، قلت له : فتحمل فص ياقوت إلى واحد من =

.....
= البصراء من الجوهريين فيقول: هذا زجاج ، ويقول لمثله : هذا ياقوت ، فإن قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت ؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج ؟ قال : لا ، قيل له : فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجاً ؟ قال : لا ، قال : فمن أين علمت ؟ قال : هذا علم رُزقت ، وكذلك نحن رزقنا علمًا لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب ، وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه .

قال ابن أبي حاتم: تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش ، ويعلم جنس الجواهر بالقياس إلى غيره فإن خالفه في الماء والصلابة علم أنه زجاج ، ويُقاس صحة الحديث بعدالة ناقله ، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويُعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته ، والله أعلم .

قلت : هذا العلم نور يُلقى الله تعالى في قلب المخلصين من العلماء والأئمة ، فلكثرة اشتغالهم بالأسانيد ، ولكثرة مخالطتهم للألفاظ النبوية الشريفة ، ولغلبة حب هذا العلم في نفوسهم ، أصبحت معرفتهم به من قبيل ما قد يُسميه العامي «كهانة» أو «سحر» ، وإنما هو رزق يرزقه الله من يشاء من عباده ، نفعنا الله تعالى بحب هذا العلم الشريف ، وشرفنا بالاشتغال به .

وهذا الباب لم نذكر فيه كثير تعليق لأننا لا يسعنا مجرد التعليق العابر عليه ، بل قد يأتي شرحه في مجلدات عدة ، وقد استقصينا بعض مهماته في كتابنا : « منهج النقد عند المحدثين » بما يُغني عن الإعادة هنا ، وسوف نبذل فيه إن شاء الله تعالى كتابًا في «شرح العلل» ، نسأل الله تعالى العون والسداد .

وقد يكون التعليل مستفاداً من الإسناد، وبسَطُ أمثلة ذلك يطولُ جداً،
وإنَّما يظهر بالعمل.

ومن أحسن كتاب وضع في ذلك وأجله وأفحله «كتاب العلل» لعلی
بن المدینى شیخ البخارى وسائر المُحدثین بعده فى هذا الشأن على
الخصوص، وكذلك «كتاب العلل» لعبد الرحمن بن أبى حاتم، وهو
مرتب على أبواب الفقه، و «كتاب العلل» للخلال، ويقع فى مسند
الحافظ أبى بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد فى غيره من المسانيد.

وقد جمع أزمّة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطنى فى
كتابه فى ذلك، وهو من أجلّ كتاب، بل أجلّ ما رأيناهُ وضع فى هذا
الفن، لم يسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتى بعده فرحمه الله
وأكرم مثواه، ولكن يعوزه شىء لا بدّ منه، وهو: أن يرتب على الأبواب؛
ليقرب تناوله للطلاب، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم
مرتبين على حروف المعجم؛ ليسهل الأخذ منه، فإنه مُبدّدٌ جداً، لا يكاد
يهتدى الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة.



□ النوع التاسع عشر □

المضطرب

وهو: أن يختلف الرواةُ فيه على شيخٍ بعينه، أو من وجوهٍ آخرَ متعادلة لا يترجَّح بعضها على بعض^(١).

(١) الحديث المضطرب : هو ما روي على أوجه مختلفة لم يُمكن الجمع بينها .

فهذا هو شرط الحكم على الحديث بالاضطراب : أن لا يمكن الجمع بين وجوهه المختلفة .

وقد يقع الاضطراب في حديث الثقة ، كما قد يقع الاضطراب في حديث الضعيف ، بل ولربما يقع في حديث الحافظ ، فلا يختص الاضطراب بحديث الضعيف وحده ، وإن كان وقوع الاضطراب من الثقة مما يدل على ضعفه في رواية هذا الحديث خاصة ، فإن كثير ذلك منه كان دليلاً على سوء حفظه ، وقلة ضبطه وتغيره .

إلا أن الثقة الحافظ لا يُحكم على حديثه بالاضطراب إلا في أضيق الحدود إذا لم يمكن الجمع بين أوجه رواياته ، ذلك لأن الثقة الحافظ يكون واسع الرواية كثير السماع ، ويكون عند الحفاظ من الوجوه المختلفة للحديث الواحد ما لا يوجد عند عموم الثقات ، فقد يروي الحافظ الثقة الحديث بأكثر من سند ، ولا يُحكم عليه آنذاك بالاضطراب ، إلا أن تدل قرينة على أنه قد وهم فيه واضطرب ، ونمثل لذلك بمثال يبيِّن ما تقدّم :

.....

= أخرج ابن خزيمة (٣٨/١) ، وابن حبان (٣٤٢/٢) ، والبيهقي (٩٦/١) من طرق : عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت النضر بن أنس يُحدِّث ، عن زيد بن أرقم مرفوعاً : « إن هذه الحشوش محتضرة... » .

وقد اختلف فيه على قتادة ، وورد عنه بأكثر من سند .

وقد رواه بالسند السابق : عبد الرحمن بن مهدي ، وغندر ، وابن أبي عدي ، وخالد بن الحارث ، وأبي داود الطيالسي ، عن شعبة به .

وأخرجه ابن حبان (٣٤١/٢) من طريق : عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم به .

ولهذا الطريق ما يشهد له ، فقد رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد به . أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١) .

وهذا يدل على أن الوجهين محفوظان عن قتادة .

وذكر البيهقي في «الكبرى» (٩٦/١) أن سعيد بن أبي عروبة قد رواه أيضاً عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد به .

وذكر الترمذي (١١/١) أن هشام الدستوائي ، قد رواه عن قتادة ، عن زيد بن أرقم ، فكأن قتادة دلَّس هذا الحديث عند سماع هشام منه ، ولم يذكر الوسطة بينه وبين زيد بن أرقم فيه .

ورواه معمر ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أنس به .

ومعمر ضعيف الحديث في قتادة ، صاحب مناكير عنه ، فهذه إحداها .

وقد صحح الإمام البخاري - رحمه الله - الحديث من رواية قتادة بالسندين ، فقال فيما نقله الترمذي عنه :

« يُحتمل أن يكون قتادة قد روى عنهما جميعاً » .

وقد يكونُ تارةً في الإسناد، وقد يكون في المتن (١).

وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها، والله أعلم.



(١) وقد يقع الاضطراب في السند والمتن جميعاً .

فأما الاضطراب في السند ، فمثاله :

ما أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٢٨٢) من طريق: عثمان بن خرزاذ،

حدثنا عبد الله بن أبي أمية ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن إسماعيل بن محمد

ابن سعد بن أبي وقاص ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « ما قبض نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته » .

وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (بغية الباحث: ٩٩٢) :

حدثنا ابن أبي أمية ، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عاصم بن كليب الجرمي ،

قال : حدثني نفر من بني تميم أنهم كانوا عند عبد الله بن الزبير ، فقال

فذكر الحديث .

وابن أبي أمية قال فيه الدارقطني : « ليس بالقوي » .

وقد اختلف عليه في هذا السند ، وهو ممن لا يُحتمل منه تعدد الأسانيد ،

مما يدل على أنه قد اضطرب في إسناده ، والله أعلم .

وأما الاضطراب في المتن ، فمثاله :

ما رواه محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف الحديث ، عن إسماعيل بن

محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً :

« من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ، ومن شقاوة ابن آدم تركه

استخارة الله ، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له » .

□ النوع العشرون □

معرفة المذرج

وهو أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعا مرفوعةً في الحديث، فيرويهما كذلك.

وقد وقع من ذلك كثير في الصّحاح والحسان والمسانيد وغيرها، وقد يقع الإدراج في الإسناد، ولذلك أمثلة كثيرة^(١).

= كذا رواه عنه روح بن عبادة عند أحمد (١٦٨/١) ، وأبو غامر العقدي عند الترمذي (٢١٥١).

ورواه عنه روح بن عبادة أيضاً بنفس السند ، ولكن بلفظ :

« من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم :

المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم :

المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء . »

أخرجه أحمد ، والحاكم (٥١٨/١).

فهذا يدل على اضطراب محمد بن أبي حميد في متنه كما ترى .

(١) عرّف الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الإدراج في المتن ، فقال :

« أن يُدرج الراوي في حديث النبي ﷺ شيئاً من كلام غيره ، مع إيهام

كونه من كلامه . » «النكت على ابن الصلاح» (٨١١/٢).

وقال الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص: ٥٣) :

« هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن ، لا يبين للسامع إلا أنها من

=

صلب الحديث . »

وقد صنّف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً سماه:
«فصل الوصل لما أدرج في النقل»، وهو مفيد جداً.



= وقد يقع هذا الإدراج من الصحابي ، أو من التابعي ، أو من دونه .
وقد قسمه ابن حجر والسيوطي وغير واحد إلى مدرج في السند ،
ومدرج في المتن ، قال العلامة أحمد شاکر في «الباعث» (ص: ٧٠) :
« والإدراج في الحقيقة إنما يكون في المتن » .

ومثاله :

ما رواه محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
« أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » .
وقد رواه الإمام البخاري في «صحيحه» من نفس الطريق مفصلاً ، عن
أبي هريرة ، قال : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم قال :
« ويل للأعقاب من النار » .

فدلّت الرواية الثانية على أن قوله في الحديث الأول: «أسبغوا الوضوء»
مما أدرج، وأنه من كلام أبي هريرة - رضي الله عنه - ، لا من قول النبي ﷺ .

□ النوع الحادي والعشرون □

معرفة الموضوع المخلوق المصنوع^(١)

وعلى ذلك شواهد كثيرة : منها إقرار واضعه على نفسه قالاً أو حالاً ، ومن ذلك ركائة ألفاظه ، وفساد معناه ، أو مُجازفة فاحشة ، أو مخالفة لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة^(٢) .

(١) الحديث الموضوع : هو ما كان متنه مخالفاً للقواعد الشرعية ، أو أحد رواته كذاباً ، أو موصوفاً بالوضع في الحديث .
(٢) قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - في «الاقتراح» (ص: ٢٢٨) :
«أهل الحديث كثيراً ما يحكمون بذلك باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث .

وحاصله يرجع إلى أن حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ الرسول ﷺ هيئة نفسانية أو ملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ الرسول ﷺ ، وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه ، كما سُئل بعضهم : كيف تعرف أن الشيخ كذاب؟ فقال: إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها ، علمت أنه كذاب .
وكذلك ربما حكموا به بناءً على قرائن في حال الراوي ، كما قال في

غياث الذي دخل على المهدي ، فروى له :
لا سبق إلا في نصلٍ أو حافرٍ أو خفٍ أو جناح ، لأجل أن المهدي كان
مشتغلاً بالطيور عندما دخل إليه» .

فلا تجوز روايته لأحد من الناس، إلا على سبيل القَدْح فيه؛ ليحذره
من يَغْتَرُّ به من الجَهْلَةِ والعوام والرَّعاع^(١).

= وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الزُهْمَة» (ص: ٩٧):

«ومن القرائن التي يُدرك بها الوضع : ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع
لأُمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة
أو لا ، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : سمع الحسن من أبي
هريرة، وكما وقع لغيث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب
بالحمام، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال :

«لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر، أو جناح» ، فزاد في الحديث :
«أو جناح» فعرف المهدي أنه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام.

ومنها ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة
المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أو صريح العقل ، حيث لا يقبلُ شيء من
ذلك التأويل .

ثم المروي تارة : يخترعه الواضع ، وتارة : يأخذ كلام غيره كبعض
السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات ، أو يأخذ حديثاً ضعيف
الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج .

(١) وذلك لما صح عن النبي ﷺ في ذم ذلك أشد الذم ، وتوعد من

كذب عليه ﷺ .

وقد أخرج البخاري (١/٣٩٧-٣٩٨) ، ومسلم في مقدمة «الصحيح»

(١٠/١) من طريق : علي بن ربيعة الوالي ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي

ﷺ ، قال : «إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد ، فمن كذب علي متعمداً

=

فليتبوأ مقعده من النار» .

والواضعون أقسام كثيرة: منهم زنادقة، ومنهم متعبدون يحسبون أنهم يحسنون صنعا، يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب وفي فضائل الأعمال؛ ليعمل بها.

وهؤلاء طائفة من الكرامية وغيرهم، وهم من أشر ما فعل هذا لما يحصل بضررهم من الغرر على كثير ممن يعتقد صلاحهم، فيظن صدقهم، وهم شر من كل كذاب في هذا الباب.

وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك، وسطروه عليهم في زبرهم، عاراً على واضعي ذلك في الدنيا، وناراً وشناراً في الآخرة، قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وهذا متواتر عنه.

= وأخرجه مسلم في مقدمة «الصحیح» (٩/١)، وابن ماجه (٣٩) بسند

صحيح من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعاً :

«من حدثت عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين».

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «المنهاج» (ص: ٩٨):

« اتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر ، ويبلغ أبو محمد

الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ » .

قلت : الظاهر أن ماذهب إليه الجويني من تكفير متعمد الكذب على

النبي ﷺ ، إما أن يكون على وجه الاستحلال لذلك والتعمد ، مع انتفاء

الموانع ، وإما أن يكون مختصاً بمن وضع بعض تلك الأحاديث الكفرية في

الصفات الإلهية من الزنادقة والباطنية ، وإلا فإطلاق ذلك فيه نظر كبير .

قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له! وهذا من كمال جهلهم، وقلة عقلهم، وكثرة فجورهم وافتراءهم، فإنه عليه السلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره.

وقد صنّف الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتابًا حافلاً في الموضوعات غير أنه أدخل فيه ما ليس منه، وخرج عنه ما كان يلزمه ذكره، فسقط عليه، ولم يهتد إليه.

وقد حكى عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلاً، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية!!.

وقد حاول بعضهم الرد عليه بأنه قد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: «سَيُكذَّبُ عليّ»، فإن كان هذا الخبر صحيحاً فسَيَقَعُ الكذب عليه لا محالة، وإن كان كذباً فقد حصل المقصود، فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن؛ إذ بقي إلى يوم القيامة أزمان يُمكن أن يقع فيها ما ذكر!!.

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفاظهم الذين كانوا يتصلعون من حفظ الصحاح، ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات خشية أن تروج عليهم أو على أحد من الناس - رحمهم الله ورضى عنهم - .



النوع الثاني والعشرون

المقلوب (١)

وقد يكون في الإسناد كله أو بعضه .

(١) يمكن تعريفه على أنه : ما خالف فيه الراوي من هو أوثق منه ، فأبدل فيه شيئاً بآخر في سند ، أو في متن ، سهواً ، أو عمداً .

ولأهل الحديث والنقاد طرائق يعرفون بها القلب في الأسانيد والأحاديث ، ومتى تعمد الراوي ذلك ، ربما وصفوه بأنه : «يسرق الحديث» ، وأما إن وقع ذلك من الراوي على وجه الوهم ، فقريب ، ويجرح به إذا كثر منه ، بما يدل على خفة ضبطه ، وسوء حفظه ، إلا أنه لا يُقدح في عدالته بذلك ، إلا إن تعمده .

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص : ٥٠) :

«وهو - [أي : المقلوب] - : ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك ، فينقلب عليه ، وينظ من إسناد حديث إلى متن آخر بعده ، أو أن ينقلب عليه اسم راوٍ مثل : مرة بن كعب ، بكعب بن مرة ، وسعد بن سنان بـ سنان بن سعد ، فمن فعل ذلك خطأً فقريب ، ومن تعمد ذلك ، وركب متناً على إسناد ليس له ، فهو سارق الحديث ، وهو الذي يُقال في حقه : فلان يسرق الحديث ، ومن ذلك أن يسرق حديثاً ما سمعه ، فيدعي سماعه من رجل ، وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنده ، فهو أخف جرماً ممن سرق حديثاً لم يصح متنه ، وركب له إسناداً صحيحاً ، فإن هذا نوع من الوضع والافتراء ، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام ، فهو أعظم إثماً ، وقد تبوأ بيتاً في جهنم .

وأما سرقة السماع ، وادعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء ، فهذا كذب مجرد ، ليس من الكذب على الرسول ﷺ ، بل من الكذب على الشيوخ ، =

فالأول: كما ركب مَهْرَةً مُحدَثِي بغداد للبخاري، حين قدم عليهم
 إسناده هذا الحديث على متن آخر، وركبوا متن هذا الحديث على إسناده
 آخر، وقلّبوا عليه ما هو من حديث سالم عن نافع، وما هو من حديث
 نافع عن سالم، وهو من القبيل الثاني، وصنعوا ذلك في نحو مائة حديث
 أو أزيد، فلما قرأها ردّ كل حديث إلى إسناده، وكل إسناده إلى متنه، ولم
 يَرُج عليه موضع واحد مما قلّبوه وركّبوه، فعظم عندهم جدًّا، وعرفوا
 منزلته من هذا الشأن، فرحمه الله وأدخله الجنان^(١).

وقد نبّه الشيخ أبو عمرو ههنا على أنه لا يلزم من الحكم بضعف

= ولن يُفلح من تعاناه ، وقلّ من ستر الله عليه منهم ، فمنهم من يُفتضح في
 حياته ، ومنهم من يُفتضح بعد وفاته ، فنسأل الله الستر والعفو .

(١) وقد فعل ذلك بقصد الامتحان جماعة منهم شعبة بن الحجاج ،
 ويحيى بن معين فعله مع أبي نعيم الفضل بن دكين ، وفعله جماعة من أهل
 الحديث مع ابن عجلان ، قال الحافظ في «النكت» (٢/٨٦٦) :

« ومن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان ، كان شعبة يفعل كثيرًا لقصد
 اختبار حفظ الراوي ، فإن أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ ، وإن
 خالفه عرف أنه ضابط ، وقد أنكر بعضهم على شعبة ذلك ، لما يترتب عليه
 من تغليب من يمتحنه ، فقد يستمر على روايته لظنه أنه صواب ، وقد يسمعه
 من لا خبرة له ، فيرويه ظنًا منه أنه صواب ، لكن مصلحته أكثر من مفسدته .

ومن فعل ذلك يحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين بحضرة
 أحمد بن حنبل .»

سند الحديث المُعَيَّن الحُكْم بضعفه في نفسه؛ إذ قد يكون له إسناد آخر،
إلا أن ينص إمام على أنه لا يُروى إلا من هذا الوجه^(١).

قلت: يكفي في المناظرة تضعيفُ الطريق التي أبدأها المُنَاطِرُ
وينقطع؛ إذ الأصل عَدَم ما سواها، حتى يثبتَ بطريق أخرى، والله أعلم.
قال: ويجوز رواية ما عدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب،
والقَصَص والمواعظ، ونحو ذلك، إلا في صفات الله عز وجل، وفي باب
الأحلال والأحرام^(٢).

قال: ومِمَّن يُرخص في رواية الضعيف - فيما ذكرناه - ابنُ مَهْدِي
وأحمد بن حنبل - رحمهما الله -.

قال: وإذا عَزَوته إلى النَّبِيِّ ﷺ من غير إسناد فلا تُقَل: قال ﷺ:
كذا وكذا وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة، بل بصيغة التمریض، وكذا
فيما يُشكُّ في صحته أيضاً.



(١) وقد تقدّم بيان ذلك والتمثيل له.

(٢) ولكن من تمام النصح لا بد من بيان ضعف غير الثابت منها، لئلا
يغتر به من لا يُحسن النقد، فيعمل بمقتضى هذه الأخبار الواهية والضعيفة،
وفي الصحيح غُنية عن الضعيف، وبعض الأحاديث الضعيفة مفاتيخ لبدع
ومحدثات شتى، نسأل الله السلامة.

□ النوع الثالث والعشرون □

معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل

وبيان الجرح والتعديل

المقبول: الثقة الضابط لما يرويه، وهو المسلم العاقل البالغ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، فاهمّاً إن حدث على المعنى، فإن اختل شرطٌ مما ذكرنا رُدَّت روايته^(١).

(١) لابد من توافر شرطين أساسيين في الراوي لقبول روايته، ألا وهما:

العدالة والضبط.

والعدالة: هي سلامة المرء من أسباب الشرك والفسوق ظاهراً.
وقد رأيت مبحثاً لطيفاً مهماً في هذا الباب لشيخنا العلامة أبي محمد عبد الله بن يوسف الجديع في كتابه: «تحرير علوم الحديث» (١/٢٣٥)، قال - حفظه الله -:

«رواية الحديث لا يجوز إجراؤها على مجرد حسن الظن في الناقل حتى تبرأ ساحتها، وتثبت أهليته، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم، والحديث.

قلت: يؤيد ذلك ثبوت الجرح في كثير من الرواة، والأساس الذي ينبني عليه قبول حديث الراوي مما يتصل بشخصه: أن يكون عدلاً في نفسه، ضابطاً لما يرويه.

= فهذان أصلان : العدالة والضبط ، لا بد من اجتماعهما فيه على سبيل
ثبوتهما كصفة للناقل ، لا يصح اعتماد نقله بدونهما ، فما هي العدالة ؟
العدل في اللغة : قال ابن فارس : « العدل من الناس : المرضي المستوي
الطريقة » .

أما في الشرع : فالمعتبر في العدالة بعد الإسلام : هو السلوك الظاهر من
الراوي مما عُرِفَ معه أنه على استقامة .

والإنسان يُذكر بالخير أو بالشر بحسب ما يبدو منه ، والسرائر موكولة إلى
الله ، فليس اعتبارها والبحث عنها مطلوباً لإثبات العدالة .

وقد صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال :

إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد
انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه
وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا
سوءاً لم نأمنه ولم نصدقّه ، وإن قال : إن سريرته حسنة .

والحدُّ المعتبر في السلوك الظاهر : أن لا يُوقف منه على مُفسِّق في دينه .

ولا يصلح عد الصغائر مفسِّقات ، من أجل انتفاء العصمة منها ، فإن الله

تعالى قال عن عباده في مقام الثناء عليهم : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ
وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ .

وقد قال ابن عباس : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ، عن

النبي ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، =

.....
= فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج
يُصدِّق ذلك كله أو يكذبه .

قلت : فهذا دليل على أن الصغائر لا ينفك عنها عموم البشر ، وهي
تُكفَّر عن صاحبها بالحسنات الماحية ، كالصلوات الخمس ، وشهود الجمعة ،
وصوم رمضان ، والاستغفار ، والصدقة ، وغير ذلك ، كما قال تعالى :
﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ
ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ .

ولا يكون الفسق إلا بما لا يحتمل الشبهة في الشيء الذي يُحكى عن
الراوي ، فقول القائل مثلاً : (فلان يشرب المسكر) كما قيلت في بعض الرواة ،
فهذه تحتمل أن يكون مراد قائلها بالمسكر ما كان يراه أهل الكوفة في النبيذ ،
ويستبيحونه منه ، وهو مذهب كثير من ثقاتهم وفقهائهم ، فلا يكون مفسقاً لما
يجري فيه من التأويل ، والفسق لا يُجامع التأويل الذي ظهر وجهه .
أي : من وقع في مفسق متأولاً ، فلا يفسق به ، من أجل اعتقاده أنه غير
مفسق ، وذلك كالبدعة أيضاً ، فهذا لا يُنافي العدالة .

وكذلك من غلب فضله وصلاحه ، فالأصل اعتبار ذلك منه ، مادام
غالب حاله الاستقامة .

قال الشافعي : « لا نعلم أحداً أعطى طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها
بمعصية ، إلا يحيى بن زكريا ، ولا عصى الله عز وجل ، فلم يخلط بطاعة ،
فإذا كان الأغلب الطاعة ، فهو المعدل ، وإن كان الأغلب المعصية ، فهو
المجرح » .

.....

= وهذه هي العدالة الدينية ، ولا تُعني وحدها لقبول حديث الراوي حتى ينضم إليها ركن الضبط والإتقان لما يرويه « ١.١ هـ كلام شيخنا .

قلت : وأما الضبط : فهو إتقان الراوي لما يؤديه من الروايات على الوجه الذي سمعه منه ، ويُعرف بموافقته للثقات ، ويُستدل على خفته بمخالفته لهم ، فإن كثر منه ذلك ، لم يُحتج بحديثه ، فإن أدمن المخالفة والتفرد أطلقوا عليه وصف : « منكر الحديث » .

وهو قسمان : أحدهما : ضبط صدر ، وهو ما تقدّم .

ثانيهما : ضبط كتاب : وهو صيانة كتابه الذي قيّد فيه مسموعاته من الخطأ والتحريف والدس والتغيير، ومقابلته على أصل شيخه ، أو على أصل معتمد ، وقد ضعّف الأئمة حديث بعض الرواة بسبب ما كان يُدس في كتبهم ، كما في حال محمد بن جابر بن سيّار ، فهو في نفسه صدوق، ولكن قال فيه أحمد : « كان محمد بن جابر ربما ألحق ، أو يلحق في كتابه، يعني الحديث » ، وقال أبو حاتم : « رأوا في كتبه لحقًا » .

ومثله سفيان بن وكيع بن الجراح ، قال أبو حاتم : كلمني فيه مشايخ من أهل الكوفة ، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث ، فقلت له : إن حَقَّك واجب علينا لو صنت نفسك ، واقتصرت على كتب أبيك ، لكانت الرحلة إليك في ذلك ، فكيف وقد سمعت ، فقال : وما الذي يُنقم عليّ ؟ قلت : قد أدخل ورأاك ما ليس من حديثك بين حديثك ، قال : فكيف السبيل في هذا ؟ قلت : ترضى بالمخرجات ، وتقتصر على الأصول ، وتنحي هذا الوراق ، وتدعو بآبَن كرامة وتوليه أصولك ، فإنه يوثق به ، فقال : مقبول منك ، قال : فما فعل شيئًا مما قاله .

وَتَثَبْتُ عَدَالَةَ الرَّاوي بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ عَلَيْهِ، أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأُئِمَّةِ ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَهُ، أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي قَوْلٍ .

قال ابن الصلاح : وتوسع ابن عبد البر، فقال: كل حامل علم معروف العناية فهو عدلٌ، مَحْمُولٌ أمره على العدالة حتى يتبين جرحه، لقوله ﷺ : «يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولَهُ» .

قال: وفيما قاله اتساعٌ غير مرصِي، والله أعلم.

قلت: لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قويا، ولكن في صحته نظر قوى، والأغلب عدم صحته^(١) ، والله أعلم.

(١) هذا الحديث لا يصح من جهة السند كما بيناه تفصيلاً في كتابنا «الإيرادات العلمية» (ص: ١٦) ، ومن ثم تسقط الحجة به .
وقد نقل الزركشي في «النكت» (٣/٣٣٢) عن الدارقطني أنه قال: « لا يصح مرفوعاً ، إنما هو عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ، عن النبي ﷺ » .

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٥٦) :

« قد رواه قومٌ مرفوعاً من جهة لا تثبت » .

وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/٢١٢) :

« كلها مضطربة غير مستقيمة » .

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ١٣٨) :

« الحديث غير صحيح » .

ويُعرف ضبط الراوى بموافقة الثقات لفظاً أو معنًى، وعكسه عكسه .

والتعديل مَقْبُول، ذُكِرَ السبب أو لَمْ يُذْكَر؛ لأن تعداده يطول، فَقُبِلَ إطلاقه بخلاف الجرح، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مَفْسُراً؛ لاختلاف الناس فى الأسباب المفسّقة، فقد يعتقد الجارحُ شيئاً مفسّساً، فيضعفه، ولا يكون كذلك فى نفس الأمر، أو عند غيره فلهذا اشترط بيان السبب فى الجرح .

قال الشيخ أبو عمرو : وأكثر ما يوجد فى كتب الجرح والتعديل : «فلان ضعيف» أو «متروك» ونحو ذلك، فإن لم نكتف به انسداداً باب كبير فى ذلك .

وأجاب : بأننا إذا لَمْ نكتف به توقفنا فى أمره؛ لحصول الريبة عندنا بذلك .

قلت : أما كلام هؤلاء الأئمة المتتصبين لهذا الشأن، فينبغى أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، وإطلاعهم واضطلاعهم فى هذا الشأن، وأتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكاً، أو كذاباً، أو نحو ذلك، فالمحدث الماهر لا يتخالجه فى مثل هذا وقفة فى موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم؛ ولهذا يقول الشافعى فى كثير من

= وهو قول ابن القطان ، وغير واحد من أهل العلم .

ويدل على خلافه أن هناك جماعة من الرواة ممن حملوا العلم قد ثبت سقوط عدالتهم وفسقهم ، وبعضهم ممن ينتحل بعض البدع المغلظة ، بل ولربما المكفرة .

كلامه على الأحاديث: «لا يُثبته أهل العلم بالحديث» ويردّه، ولا يحتاجُ
به بمجرد ذلك. والله أعلم.

أما إذا تعارض جرحٌ وتعديلٌ، فينبغي أن يكون الجرحُ حينئذٍ مفسراً،
وهل هو المقدم أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ؟ فيه نزاع مشهور في
أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث، والله أعلم.

ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح، وأما رواية
الثقة عن شيخ، فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا؟ فيه ثلاثة
أقوال... ثالثها: إن كان لا يروى إلا عن ثقة فتوثيق، وإلا فلا،
والصحيح أنه لا يكون توثيقاً له، حتّى ولو كان ممن يُنص على عدالة
شيوخه، ولو قال: «حدثني الثقة»^(٤) لا يكون ذلك توثيقاً له على
الصحيح؛ لأنه قد يكون ثقةً عنده لا عند غيره، وهذا واضح، والله
الحمد.

قال: وكذلك فتيا العالم أو عمله على وفق حديث لا يستلزم
تصحيحه له.

قلت: وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو
تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل
بمقتضاه.

قال ابن الحاجب: وحكمُ الحاكم المُشترط العدالة تعديلٌ باتفاق.
وأما إعراضُ العالم عن الحديث المُعين بعد العلم به، فليس قادحاً

في الحديث باتفاق؛ لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده مع اعتقاده
صحته^(١).

(١) قواعد وتنبهات مهمة لدراسة أحوال الرواة :

نذكر هنا مجموعة من القواعد المهمة في الجرح والتعديل، والتنبهات التي لا يستغني الباحث وطالب الحديث عن معرفتها في دراسته لأحوال الرواة.
أولاً: الجرح المفسر مقدم على التعديل :

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - في « الكفاية » (ص : ١٢٣) :
« اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان ، وعدله مثل عدد من جرحه ، فإن الجرح به أولى ، والعلة في ذلك : أن الجارح يُخبر عن أمر باطن قد علمه ، ويصدق المعدل ، ويقول له : قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها ، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره ، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به ، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل .»

قلت : وهو نفسه ما ذكره ابن الصلاح في كتابه ، حيث قال :
« وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً أو مبين السبب ، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على أمر اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ، لينظر فيه أهو جرح أم لا .»

قلت : قد ترك شعبة الرواية عن أبي الزبير ، وقال : « كان لا يُحسن أن يُصلي » ، ومثل هذا لا يقدر في الراوي بحيث تُترك روايته ، ولا شك ، والشاهد أن بعض أهل العلم قد يجرحون الراوي بما لا يصح الجرح به ، وقد =

.....
= يخرج من بعضهم الجرح على سبيل التحامل ، ومن ثم فلا بد من معرفة سبب الجرح إن ورد بمقابله تعديل معتمد ، وإلا كان كلا شيء .

ثانياً: قبول الجرح المبهم إذا خلا الراوي عن التعديل المعتمد:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في « نزهة النظر » (ص: ١٤٤):
« فإن خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار ، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول المجرّح أولى من إهماله .»

ثالثاً: لا يجزئ التعديل من غير تعيين المعدل :

قال الخطيب في «الكفاية» (ص: ٩٢):

« إذا قال العالم : كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه ، ثم روى عن لم يسمه ، فإنه يكون مزكياً له ، غير أنا لا نعمل على تزكيته ، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة» .

لأن تزكية الراوي أو الناقد لغيره لا بد أن تخضع للدراسة لا سيما إذا ورد بمقابله جرح معتمد .

رابعاً: عدم قبول كلام الأقران بعضهم في بعض :

قال الحافظ ابن عبد البر النمري - رحمه الله - في « جامع بيان العلم وفضله » (١٥٢/٢):

« الصحيح في هذا الباب : أن من صحت عدالته ، وثبتت في العلم أمانته ، وبانت ثقته وعنايته بالعلم ، لم يُلتفت فيه إلى قول أحد ، إلا أن يأتي في جرحته ببينة عدلة تصح بها جرحته ، على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر .» =

.....
= وقال (١٥٥/٢):

« قد كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وجلة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا ، ولكن أهل الفهم والعلم والميز لا يلتفتون إلى ذلك : لأنهم بشر ، يغضبون ويرضون ، والقول في الرضا غير القول في الغضب» .
ويندرج تحت هذه القاعدة أيضاً :

كلام العلماء بعضهم في بعض لأجل الاختلاف في العقائد والمذاهب ، فلا يقبل ذلك من أحدهم في الآخر إلا بيينة مفسرة ، وجرحه مبيّنة .

فقال ابن دقيق العيد - رحمه الله - في « الاقتراح » (ص: ٣٣٢) - عند

ذكره أسباب كلام العلماء بعضهم في بعض - :

« المخالفة في العقائد ، فإنها أوجب تكفير الناس بعضهم لبعض أو تبديعهم ، وأوجب عصية اعتقدوها ديناً يتدينون به إلى الله تعالى ، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع ، وهذا موجود كثيراً في الطبقة المتوسطة من المتقدمين» .

وقال (ص: ٣٢٧):

«ومن هذا الوجه - أعني وجه الكلام بسبب المذاهب - يجب أن تتفقد مذاهب الجارحين والمزكين مع مذاهب من تكلموا فيه ، فإن رأيها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف حتى يتبين وجهه بياناً لا شبهة فيه ، وما كان مطلقاً أو غير مفسر فلا يُجرح به ، فإن كان المجروح موثقاً من جهة أخرى فلا تحفلن بالجرح المبهم ممن خالفه ، وإن كان غير موثق فلا تحكمن بجرحه ولا بتعديله» .

مسألة: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تُقبل روايته عند الجماهير
ومن جهلتُ عدالته باطناً، ولكنه عدل في الظاهر^(١)، وهو المستور، فقد

= قلت : من ذلك ما وقع بين ابن منده ، وأبي نعيم الأصبهاني .

قال الحافظ الذهبي في « السير » (١٧ / ٤٦٢) :

« قد كان أبو عبدالله بن منده يُقدِّع في أبي نعيم لمكان الاعتقاد المتنازع فيه
بين الحنابلة وأصحاب أبي الحسن ، ونال أبو نعيم أيضاً من أبي عبدالله في
« تاريخه » ، وقد عُرف وهن كلام الأقران المتنافسين بعضهم في بعض » .

خامساً : من لم يُتعرض له بجرح ولا تعديل واحتج به الشيخان أو

أحدهما فهو ثقة :

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في الموقظة (ص : ٧٩) :

« من احتج به ، أو أحدهما ، ولم يُوثق ولا عُمر فهو ثقة حديثه قوي » .

قلت : لا بد من اعتبار الطريقة التي خرج الشيخان أو أحدهما بها لرواية

هذه المرتبة ، ومن ثم فلا بد عند إعمال هذه القاعدة من النظر في حال الراوي

وفي حال الرواية ، وألا يُطلق القول بالعمل بها على هذا النحو مطلقاً .

وأحيل القارئ الكريم إلى كتابي « تحرير قواعد الجرح والتعديل » ، و« المعلم في

معرفة علوم الحديث » القسم الثاني ، فإن فيه مزيد تفصيل لمهمات هذا الباب .

(١) الكلام هنا مختص بالجهالة ، والجهالة قسمان :

الأول : جهالة العين ، وهي مختصة بمن لم يرو عنه إلا راو واحد ، ولم

يُوثق ، ولم يُجرح ، ولم يرد عن أحد من أهل العلم ما يدل على عينه .

الثاني : جهالة الحال : وهو من روى عنه راويان فأكثر من طرق محفوظة ،

ولم يرد فيه توثيق معتبر .

=

قال بقبوله بعض الشافعيين، ورجَّح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه

= وقد نقل الخطيب في «الكفاية» (ص: ١١٢) عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: «إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة». قال الخطيب: «إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه».

قلت: جهالة العين من أسباب الضعف الشديد، بخلاف جهالة الحال، ذلك لأن مجهول العين لا يُعرف شخصه، وقد لا يكون له وجود أصلاً، وإنما ورد ذكره لوهم أحد الرواة في اسم راو من الرواة المعروفين، كما في اسم زيد بن زياد، الذي يروي عن محمد بن كعب القرظي، عن حذيفة، وعنه ابن إسحاق، وقد قال فيه الحسيني: «فيه جهالة»، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٣٤٦) بقوله: «بل هو معروف، ولكن وقع في اسمه تصحيف، وإنما هو يزيد بفتح أوله ثم زاي مكسورة، وهو يزيد بن زياد ابن ميسرة»، وقد يُذكر الراوي وينفرد أحد الضعفاء بالرواية عنه، فيحكم أهل العلم بجهالة عينه، لعدم الثقة بوجوده أصلاً، كما في أمر حفص بن هاشم بن عتبة، فقد تفرد بالرواية عنه ابن لهيعة بعد الاختلاط، ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل، بل قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣٦٢/٢): «ليس له ذكر في شيء من كتب التواريخ، ولا ذكر أحد أن لابن عتبة ابناً يُسمى حفصاً».

وهذا بخلاف جهالة الحال، فإنها من أسباب الضعف المحتمل، ذلك لأن الموصوف بها قد عُرِفَت عينه، وثبت وجوده، وثبت عدالته الظاهرة، إلا أنه لم يثبت ضبطه حتى يُحتج به، فمتى قام دليل أو وردت قرينة تدل على أنه=

ابن الصلاح، وقد حررتُ البحثُ في ذلك في «المقدمات»،^(١) والله أعلم.

فأما المبهم الذي لم يُسم، أو من سُمِّيَ ولا تُعرف عينُه^(٢)، فهذا ممن لا يُقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون

= قد ضبط ما رواه كان ذلك شاهداً ومرجعاً لخروج روايته من حيز التوقف إلى حيز القبول، ومن ثمَّ إذا تابعه أحد الثقات كان ذلك أدعى لتصحيح ما روى؛ لأن ضبط الراوي إنما يُعلم بموافقة الثقات.

(١) قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص: ٧٨):

«اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثقة على من لم يُجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه، وهذا يُسمى مستوراً، ومحلّه الصدق، ويُقال فيه: شيخ».

قلت: ممن ذهب إلى ذلك الحافظ أبو حاتم ابن حبان - رحمه الله - ، وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه «الثقات» (١/١٣)، حيث قال:

«من لم يُعلم بجرح فهو عدل إذا لم يُبينَّ ضده، إذ لم يُكلّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء، غير المغيب عنهم».

قلت: المعتمد عدم قبول التعديل بمجرد الظاهر.

قال الحافظ ابن حجر في «الترهة» (ص: ١٤٢):

«لا يُقبل من أخذ بمجرد الظاهر، فأطلق التزكية».

قلت: هو مذهب كثير من الفقهاء والأصوليين، وجماعة من أهل الحديث.

(٢) حكمه حكم مجهول العين على الراجع.

المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنسُ بروايته، ويُستضاء بها في مواطن، وقد وقع في «مسند الإمام أحمد» وغيره من هذا القبيل كثير، والله أعلم.

قال الخطيب البغدادي وغيره: وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه.

قال الخطيب: لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وعلى هذا النمط مشى ابن حبان وغيره بأن حكمَ له بالعدالة بمجرد هذه الحالة، والله أعلم.

قالوا: فأما من لم يرو عنه سوى واحد مثل عمرو بن ذى مرٍّ، وجبار الطائي، وسعيد بن ذى حُدَّان تفرَّد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي، وجريُّ بن كليب، تفرَّد عنه قتادة، قال الخطيب: والهزهاز بن مَيزَن، تفرَّد عنه الشعبي، قال ابن الصلاح: وروى عنه الثوري.

وقال ابن الصلاح: وقد روى البخاري لمِرداسِ الأَسلمي، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم، ومسلم لربيعة بن كعب، ولم يرو عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن.

قال: وذلك مصيرُ منهُما إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد، وذلك متجه، كالأخلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل.

= قال الحافظ ابن حجر في «اللزعة» (ص: ١٠٦):

« ولا يُقبل حديث المبهم ما لم يسم، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه، لا تُعرف عينه، فكيف عدالته.»

وقال: « مجهول العين كالمبهم.»

قلت: توجيه جيد، لكن البخارى ومسلم إنما اكتفيا فى ذلك برواية الواحد فقط؛ لأن هذين صحابيان، وجهالة الصحابي لا تضر، بخلاف غيره، والله أعلم.

مسألة: المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال فى رد روايته ، وإذا لم يكفر، فإن استحلال الكذب ردت أيضاً، وإن لم يستحل الكذب فهل يقبل أو لا؟ أو يفرق بين كونه داعيةً أو غير داعية؟ فى ذلك نزاع قديم وحديث، والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره، وقد حكى عن نص الشافعى، وقد حكى ابن حبان عليه الاتفاق، فقال: لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبةً، لا أعلم بينهم فيه خلافاً.

قال ابن الصلاح: وهذا أعدل الأقوال وأولاها، والقول بالمنع مطلقاً بعيد، مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاء، ففي «الصحاحين» من حديثهم فى الشواهد والأصول كثير، والله أعلم.

قلت: وقد قال الشافعى: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطيئة من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم، فلم يفرق الشافعى فى هذا النص بين الداعية وغيره، ثم ما الفرق فى المعنى بينهما؟ وهذا البخارى قد خرج لعمران بن حطآن الخارجي، مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل على، وهذا من أكبر الدعاء إلى البدعة! والله أعلم^(١).

(١) حكم رواية المبتدع وشروط قبولها:

اعلم - رحمك الله - أن ما ورد عن السلف الصالح فى الزجر عن =

مسألة: النائب من الكذب في حديث الناس تُقبل روايته خلافاً لأبي بكر الصيرفي ، فأما إن كان قد كذبَ في الحديث متعمداً ، فنقل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحميدي شيخ البخاري : أنه لا تقبل روايته أبداً ، وقال أبو المظفر السمعاني : من كذب في خبرٍ واحدٍ وجب إسقاطُ ما تقدم من حديثه .

= الجلوس إلى أهل الأهواء والبدع والسماع منهم والتلقي عنهم ، المقصد منه : إخماد هذه البدع ، بإخمال ذكر أعلامها والمتسبين إليها ، وهذا لا يقدر في جواز سماع الحديث من أهل الأهواء والبدع ، لا سيما إن تفردوا بما ليس عند غيرهم ، مع اعتبار المفسدة والمصلحة عند السماع .

قال الحسين بن إدريس : سألت محمد بن عبدالله بن عمار ، عن علي ابن غراب ، فقال : كان صاحب حديث ، بصيراً به ، قلت : أليس هو ضعيفاً ؟ قال : إنه كان يتشيع ، ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث بعد أن لا يكون كذاباً للتشيع أو القدر ، ولست براوٍ عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله .

وقال علي بن المديني : قلت ليحيى بن سعيد ! إن عبدالرحمن يقول : اترك كل من كان رأساً في بدعة يدعو إليها .

قال : كيف تصنع بقتادة وابن أبي رواد ، وعمر بن ذر ، وذكر قوماً ، ثم قال يحيى : إن تركت هذا الضرب تركت ناساً كثيراً .

والكلام على رواية المبتدع على مقامات :

= الأول : ردها مطلقاً إذا كان ممن يكفر ببدعته .

قلت: ومن العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث النبوي ومنهم من يُحتم قتله، وقد حررتُ ذلك في «المقدمات» .

= قال النووي في «الإرشاد» (١/ ٣٠٠) :

«المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تُقبل روايته بالاتفاق» .

الثاني : قبولها إذا كان معروفاً بالصدق ، وإذا لم تكن روايته مما تُعضد أو تُشيدُ بدعته .

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص : ٣٨٢) :

«اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله - أي المبتدع - إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفاً بالديانة والعبادة ، فقيل : يُقبل مطلقاً ، وقيل : يُردُّ مطلقاً، والثالث : التفصيل بين أن يكون داعيةً لبدعته ، أو غير داعية ، فيقبل غيرُ الداعية ، ويُردُّ حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة ، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر ، ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل ، فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلاً ، فقال :

إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ، ويزينه ، ويحسنه ظاهراً ، فلا تقبل ، وإن لم تشتمل فتُقبل» .

الثالث : ردُّها إذا كانت مما يشيد به بدعته .

الرابع : الاختلاف في قبول رواية الروافض ، وردِّها ، والعلماء في ذلك

على ثلاثة مذاهب :

قال الحافظ الذهبي في ترجمة : إبراهيم بن الحكم بن ظهير من «ميزان

الاعتدال» (١/ ٢٧) :

=

وأما مَنْ غَلَطَ فِي حَدِيثِ فَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيُّ : لَا تَقْبَلُ رَوَايَتَهُ أَيْضًا . وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ عَدَمُ رَجُوعِهِ إِلَى الصَّوَابِ عِنَادًا ، فَهَذَا يَلْتَحِقُ بِمَنْ كَذَبَ عَمْدًا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

= «اختلف الناسُ في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال : أحدها : المنع مطلقًا ، الثاني : الترخيص مطلقًا إلا فيمن يكذب ، ويضع ، الثالث : التفصيل ، فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يُحدثُ ، وتُرد رواية الرافضي الداعية ، ولو كان صدوقًا . قال أشهب : سئل مالك عن الرافضة ، فقال : لا تُكَلِّمَهُمْ ، ولا ترو عنهم ، فإنهم يكذبون .

وقال حرملة : سمعتُ الشافعي يقول : لم أر أشهد بالزور من الرافضة . وقال مؤمل بن إهاب : سمعت يزيدي بن هارون يقول : يُكْتَبُ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً ، إِلَّا الرَّافِضَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ . وقال محمد بن سعيد بن الأصبهاني : سمعت شريكًا يقول : أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة ، فإنهم يضعون الحديث ، ويتخذونه دينًا . (١) قلت : وإن رجع عن غلظه وخطئه فذلك أحسن لحاله ، كما قيل في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ، قال أبو حاتم : « خلط ثم رجع » ، وقيل لأبي زرعة : إنه رجع عن تلك الأحاديث ، فقال : « إن رجوعه مما يُحسِّنُ حاله ، ولا يبلغ المنزلة التي كان قبل » .

ومن ههنا ينبغي التحرزُ من الكذب كلِّما أمكن، فلا يُحدِّث إلا من أصلٍ معتمد، ويَجْتَنِبُ الشَّوَاذَ وَالْمُنْكَرَاتِ، فقد قال القاضي أبو يوسف، من تتبع غرائب الحديث كَذَبَ، وفي الأثر: «كفى بالمرء إثماً أن يُحدِّث بكل ما سمع».

مسألة: إذا حدِّث ثقةٌ عن ثقةٍ بِحَدِيثٍ، فأنكر الشيخُ سَمَاعَهُ لذلك بالكلية، فاختر ابن الصلاح أنه لا تُقبَلُ روايته عنه، لجزمه بإنكاره، ولا يقدِّح ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سَمَاعِي، فإنه تُقبَلُ روايته عنه، وأما إذا نسيه فإن الجمهور يقبلونه، وردَّه بعض الحنفية، كحديث سليمان بن موسى، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا باطلٌ» قال ابن جُرَيْجٍ: فلقيتُ الزُّهريَّ فسألته عنه؟ فلم يعرفه.

وكحديث ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: قَضَى بالشاهد واليمين.

ثم نسي سهيل لآفة حصلت له، فكان يقول: حدِّثني ربيعةٌ عني.

قلت: هذا أولى بالقبول من الأول، وقد جمع الخطيب البغدادي كتاباً فيمن حدِّث بِحَدِيثٍ ثُمَّ نَسِيَ (١).

(١) قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في «الباعث» (ص: ٩٩):

« إذا روى ثقة عن ثقة آخر، فنفاه المروي عنه، وجزم بأنه لم يُحدِّث بهذا الحديث، بأن قال: « ما رويته »، أو « كذب علي »، أو نحو ذلك، وجب رده في الأصح، ولكن لا يقدِّح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، =

.....
= ولا يثبت جرحه ، قال في «التدريب» (ص: ١٣٣) :

« لأنه أيضاً مكذَّب لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما أولى من قبول الآخر ، فتساقطا ، فإن عاد الأصل ، وحدَّث به ، أو حدَّث به فرع آخر ثقة عنه ، ولم يكذِّبه ، فهو مقبول ، صرَّح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما . »

وهذا الذي رجحه لا أراه راجحاً ، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً ، إذ أن الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته ، فهو مُثبت ، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية ، والمثبت مقدَّم على النافي ، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو ، وقد يثق الإنسان بذاكرته ، ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك ، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه ، وهو في الحالتين ساهٍ ناسٍ .

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء ، واختاره السمعاني ، وعزاه الشاشي إلى الشافعي ، وحكى الهندي الإجماع عليه ، كما نقل ذلك السيوطي في «التدريب» ، ثم قال :

« ومن شواهد القبول : ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو

ابن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، قال :

كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبي معبد بعد ، فقال : لم أُحدِّثك ،

قال عمرو : قد حدَّثتنيه ؟! قال الشافعي : كأنه نسيه بعد ما حدَّثه إيَّاه ،

والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة . »

وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدَّث عنه الثقة به ، بل نسيه فقط =

مسألة: ومن أخذ على التحديث أجره، هل تقبل روايته أم لا؟ روى عن أحمد وإسحاق وأبي حاتم: أنه لا يكتب عنه، لما فيه من خرم المروءة، وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز

= بأن قال: «لا أعرفه»، أو «لا أذكره»، أو نحو ذلك: فإنه أولى بالقبول، ولا يُردُّ بذلك، وجاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقهاء والكلام، خلافاً لبعض الحنفية.

ومثال ذلك: ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من رواية: ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الداروردي، قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: حدثني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه.

قال عبد العزيز: وقد كان ذهب بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يُحدثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

ورواه أبو داود أيضاً من رواية: سليمان بن بلال، عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلاً، فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدث به عن ربيعة، عني. نقله في «التدريب».

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ١٤٠):

«وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني، عن فلان بكذا وكذا، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب «أخبار من حدث ونسي»».

وآخرون، كما تُؤخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ثبت في صحيح البخارى: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فقيه العراق ببغداد لأبى الحسين ابن النقور بأخذ الأجرة؛ لشغل المحدثين له عن التكسب لعياله.

مسألة: قال الخطيب البغدادي: أعلى العبارات فى التعديل والتجريح أن يقال: «حجة» أو «ثقة»، وأدناها أن يُقال: «كذاب»^(١).

قلتُ: وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها، وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على مراتب منها^(٢)، وثمَّ اصطلاحاتٌ لأشخاص ينبغى التوقيف عليها.

(١) قلت: بل أعلى عبارات التوثيق والتعديل ما أُكِّد مدحه، بصيغة أفعل، كما لو قيل: «أوثق»، و«أحفظ»، أو ما دل على التوثيق وسعة الرواية والحفظ، كقولهم: «ثقة حافظ»، أو «ثقة ثبت»، أو ما ورد بتكرار التوثيق مما يدل على توكيده، كقولهم: «ثقة ثقة»، ثم يأتي بعدها ما عدل بصفة مفردة ك: «ثقة»، أو «ثبت»، أو «حجة»، أو «عدل»، ونحوها. وأردأ عبارات التجريح أيضاً ما كانت بصيغة تدل على المبالغة ك «أكذب الناس»، أو «ركن من أركان الكذب»، ونحوها.

(٢) وهنا فصل مهم كنت قد ذكرته فى كتابي «تيسير علوم الحديث» فى مراتب الجرح والتعديل، فأورده هنا بتصرف إتماماً للفائدة.

ينبغي لطالب الحديث أن يقف على مراتب التعديل، وألفاظه وأوصافه. فمن ذلك: الوصف بالحفظ مع شدة الضبط والتثبت، وهو الثقة الحافظ، =

.....
= والثبت الحجة ، والثقة المتقن ، والثقة الثقة ، وهي من أعلى درجات التعديل ، وصاحب هذا الوصف مجمع على الاحتجاج به ، ويحتمل منه تعدد الأسانيد ، فإذا روى حديثاً واحداً بأكثر من إسناد ، قيل : له فيه أكثر من سند ، واحتمل ذلك منه .

ودونه الثقة ، وحديثه صحيح إلا أنه دون الأول ، ومثل هذا الراوي لا يُحتمل تعدد الأسانيد عنه ، فإذا روى حديثاً ، فاختلف فيه عليه ، مع كون الطرق محفوظة إليه ، حكم عليه بالاضطراب والخطأ .
ودونه الصدوق ، ومن قيل فيه : ليس به بأس ، وحديث هذا الضرب جيد وحسن .

ثم محله الصدق ، وصالح الحديث ، وشيخ وسط ، وصويلح ، وهؤلاء يُكتب حديثهم للاعتبار ، فهذه الأوصاف وإن كانت أوصاف تعديل ، إلا أنها لا ترقى حال الراوي ، نعم ولا تطرح حديثه .
هذا وقد يختلف المراد من الوصف من عالم إلى آخر ، ولذا يجب تحرير عبارات المتقدمين ، والأئمة النقاد ، وتتبع صنائعهم ، وسبر أقوالهم وأحكامهم في الرواة .

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة « تقريب التهذيب » (ص: ٧٤) :

« أما المراتب - [أي : التعديل] - :

فأولها : الصحابة ، فأصرح بذلك لشرفهم .

الثانية : من أكد مدحه : إما بأفعل ، كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة

لفظاً ، كثقة ثقة ، أو معنىً : كثقة حافظ . =

= الثالثة : من أفرد بصفة ، كثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو عدل .

الرابعة : من قصر عن درجة الثالثة قليلاً ، وإليه الإشارة : بصدوق ، أو لا بأس به ، أو ليس به بأس .

الخامسة : من قصر عن الرابعة قليلاً ، وإليه الإشارة : بصدوق سيئ الحفظ ، أو صدوق يهيم ، أو له أوهام ، أو يُخطئ ، أو تغيّر بأخرة ، ويلتحق بذلك من رُمي بنوع من البدعة ، كالتشيع ، والقدر ، والنصب ، والإرجاء ، والتجهم مع بيان الداعية من غيره .

السادسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ : مقبول حيث يُتابع ، وإلا فليّن الحديث .
السابعة : من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثّق ، وإليه الإشارة بلفظ مستور ، أو مجهول الحال .

وكما أن التعديل على مراتب عدة ، فكذلك الجرح على مراتب .

فمن الرواة من ضَعَفَهُ محتمل غير شديد، وهو من يكتب حديثه للاعتبار، وعند المتأخرين للاحتجاج به إذا تابعه من هو مثله أو أقوى منه ، وهذا يُطلق عليه ضعيف ، وسيئ الحفظ ، وفيه غفلة ، وليس بالقوي ، ومستور
ومنهم من ضعفه شديد غير محتمل ، وهو من يكتب حديثه لمعرفته ، لئلا يدلسه مدلس ، أو يرويه مجهول ، فيجعله ثقة عن ثقة ، ويسقط الضعيف منه ، وهو على نوعين :

الأول : من كان ضعفه لشدة غفلته ، ولإدمانه المخالفة للثقات ، أو التفرد بما لا يُحتمل منه ، بسبب سوء حفظه ، وقلة ضبطه ، فهذا قد يُطلق عليه : منكر الحديث ، واهي الحديث ، متروك ، =

من ذلك أن البخاريَّ إذا قال في الرجل: «سكتوا عنه»، أو «فيه نظر»، فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح فليعلم ذلك^(١).

= والثاني: من كان ضعفه من قبل عدالته، كأن يكون متهماً بالكذب، أو موصوفاً به، أو متهماً بالوضع أو موصوفاً به، وهذا قد يُطلق عليه: كذاب، يضع الحديث، يسرق الحديث، ركن من أركان الكذب..... ويندرج تحته أيضاً مجهول العين.

قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٤/١):

«وأردأ عبارات الجرح: دجال كذاب، أو وضاع يضع الحديث، ثم متهم بالكذب، ومتفق على تركه، ثم متروك ليس بثقة، وسكتوا عنه، وذهب الحديث، وفيه نظر، وهالك، وساقط، ثم واه بكرة، وليس بشيء، وضعيف جداً، وضعفوه، وضعيف، وواه، ومنكر الحديث، ونحو ذلك، ثم يُضعف، وفيه ضعف، وقد ضُعب، ليس بالقوي، ليس بحجة، ليس بذاك، تعرف وتنكر، فيه مقال، تُكلم فيه، لين، سيئ الحفظ، لا يُحتج به، اختلف فيه، صدوق لكنه مبتدع، ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على إطراح الراوي بالأصالة، أو على ضعفه، أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يحتج به مع لين فيه.»

(١) إذا أطلق البخاري وصف: «سكتوا عنه» في أحد الرواة، فهو بمعنى أنه: متروك، لا أنهم لم يتعرضوا له بجرح أو تعديل، وإنما يستخدم عبارات لطيفة في الكلام على الرواة، كما لو قال: «فيه نظر»، بمعنى: أنه متهم، وكما لو قال في الراوي: «منكر الحديث»، فبمعنى: أنه لا تحل =

وقال ابن معين: إذا قلتُ: «ليس به بأس» فهو ثقة. (١)

وقال ابن أبي حاتم: إذا قيل «صدوق» أو «محلل الصدق» أو «لا بأس به» فهو ممن يكتب حديثه، ويُنظر فيه (٢).

= الرواية عنه ، كما نقله عن ابن القطان - رحمه الله - ، وإنما يُعرف ذلك بتتبع أوصافه في الرواة ، ودراستها في ضوء ما ورد في الراوي من جرح أو تعديل عن غير البخاري من الأئمة والنقاد ، وقد بين الحافظ الذهبي جانباً من ذلك في كتابه «الموقظة» .

(١) ولو قال : « يُكتب حديثه » ، فلا يعني أنه ممن يُحتج به ، وإنما معناه : أنه من جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم للاعتبار ، وفرق بين كتابة حديث الراوي للاعتبار ، وبين كتابته للاحتجاج .

يدل على ذلك ما أورده ابن عدي في «الكامل» (١/٢٤٢) ، عن ابن معين قال : « إبراهيم بن هارون ليس به بأس ، يُكتب حديثه » .
قال ابن عدي : « وقول يحيى بن معين : « يُكتب حديثه » معناه أنه في جملة الضعفاء ، والذين يُكتب حديثهم » .

قلت : ففسر الوصف الأول بدلالة الوصف الآخر ، ولم يُشرب الوصف الأخير حكم الوصف الأول من التوثيق وهذا مهم جداً في معرفة معاني أقوال المجرّحين والمزكّين الواردة في الرواة .

(٢) هو إطلاق خاص بابن أبي حاتم ، وقد أخذه عن أبيه ، فلا يلزم أن يحتج بمن يقول فيه : « صدوق » ، أو « لا بأس به » ، أو « محلل الصدق » ، بل هو عنده موضع توقف ونظر ، فيُكتب حديثه عنده للاعتبار ، فمتى وافق الثقات ، أو ورد ما يشهد له دلّ ذلك على ضبطه ، وإلا فلا ، وغيره قد يُطلق هذه الأوصاف على سبيل التوثيق ، كما تقدّم عن ابن معين ، وكل إمام =

وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: لا يُترك
الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه.

وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك ، والواقف على عبارات القوم
يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن تُرشدُ
إلى ذلك، والله الموفق.

قال ابن الصلاح : وقد فُقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا،
ولم يبق إلا مراعاةُ اتّصال السلسلة في الإسناد، فينبغي أن لا يكون
مشهوراً بفسق ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من
مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن، والله أعلم.



= أو ناقد له عُرف في إطلاقاته ، لا يُعكّر إطلاق بعضهم لها على معنى
مغاير لمعنى ما يُطلقه لها غيرهم من النُّقاد ، والله أعلم.

□ النوع الرابع والعشرون □

كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه

يصحُّ تحمُّلُ الصغارِ الشهادة والأخبار، وكذلك الكفارُ إذا أدَّوا ما حملوه في حال كمالهم، وهو الاحتلام والإسلام.

وينبغي المبادرةُ إلى إسْماعِ الولدانِ الحديثِ النبويِّ، والعادة المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بِمددٍ متطاولة، أن الصغير يُكتب له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعد ذلك يُسمى: سَمَاعًا، واستأنسوا في ذلك بِحديثِ محمود بن الربيع: أنه عقلَ مَجَّةً مَجَّهَا رسول الله ﷺ في وجهه من دَلُو في دارهم وهو ابن خمس سنين. رواه البخارى.

فجعلوه فرقًا بين السماع والحضور، وفي رواية: «وهو ابن أربع سنين»، وضبطه بعض الحفاظ بسنِّ التمييز، وقال بعضهم: أن يفرق بين الدابة والحمار، وقال بعض الناس: لا ينبغي السماع إلا بعد العشرين سنة، وقال بعض: عشر. وقال آخرون: ثلاثون، والمدارُ في ذلك كله على التمييز، فمتى كان الصبي يعقل كُتِبَ له سَمَاعٌ^(١).

(١) وهذا هو الراجح، العقل مع التمييز؛ لأن كون الغلام قد عقل مجة لا يقتضي بالضرورة أن يميز ما سمعه من ألفاظ الحديث النبوي، أو أسماء رجال إسناده، فعقل مجة، ليس كحفظ حديثٍ أو حتى عقله وتمييزه، فتنبه إلى هذا المعنى.

قال الشيخ أبو عمرو: وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال: رأيتُ صبياً ابن أربع سنين قد حُمِلَ إلى المأمون، قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي.

أنواع تحمل الحديث ثمانية:

القسم الأول: السماع؛ وتارة يكون من لفظ المُسْمَعِ حفظاً، أو من كتاب.

قال القاضي عياض: فلا خلاف حينئذ أن يقول السامع: «حدثنا» و «أخبرنا»، و «أبأنا»، و «سمعت»، و «قال لنا»، و «ذكر لنا فلان».

وقال الخطيب: أرفعُ العبارات «سمعت»، ثم «حدثنا»، و «حدثني» قال: وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يُخبرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم: «أخبرنا»، ومنهم حماد بن سلمة، وابن المبارك، وهشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وآخرون كثيرون.

قال ابن الصلاح: وينبغي أن يكون «حدثنا» و «أخبرنا» أعلى من «سمعت»؛ لأنه قد لا يقصده بالإسماع، بخلاف ذلك، والله أعلم.

حاشية: قلت: بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول: «حدثني»، فإنه إذا قال: «حدثنا» أو «أخبرنا»، قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضاً؛ لاحتمال أن يكون في جمع كثير، والله أعلم.

القسم الثاني: القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب؛

وهو العرض عند الجمهور، والرواية بها سائغة عند العلماء، إلا عند

شذاذٍ لا يعتدُّ بخلافهم ، ومستند العلماء حديث ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وهو فى «الصحيح»، وهى دون السماع من لفظ الشيخ، وعن مالك وأبى حنيفة وابن أبى ذئب: أنها أقوى ، وقيل: هما سواء ، ويُعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالك أيضاً وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخارى، والصحيح الأول وعليه علماء المشرق.

فإذا حدث بها يقول: «قرأت»، أو «قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به»، أو «أخبرنا»، أو «حدثنا قراءة عليه» ، وهذا واضح، فإن أطلق ذلك جاز عند مالك، والبخارى، ويحيى بن سعيد القطان، والزهرى، وسفيان ابن عيينة، ومعظم الحجازيين والكوفيين، حتى إن منهم من سوغ «سمعت» أيضاً، ومنع من ذلك أحمد، والنسائى، وابن المبارك، ويحيى ابن يحيى التميمى.

القسم الثالث: أن يجوز «أخبرنا»، ولا يجوز «حدثنا».

وبه قال الشافعى ومسلم والنسائى أيضاً، وجمهور المشاركة، بل نقل ذلك عن أكثر المحدثين، وقد قيل: إن أول من فرقَ بينهما ابن وهب. قال الشيخ أبو عمرو: وقد سبقه إلى ذلك ابن جرير والأوزاعى ، قال: وهو الشائع الغالب على أهل الحديث.

فرع: إذا قرأ على الشيخ من نسخةٍ وهو يحفظ ذلك ، فجيد قوى، وإن لم يحفظ والنسخة بيد موثوق به فكذلك على الصحيح المختار الراجح، ومنع من ذلك مانعون، وهو عسرٌ، فإن لم تكن نسخة إلا التى بيد القارئ وهو موثوق به فصحيح أيضاً.

فرع؛ ولا يُشترط أن يُقرَّ الشيخُ بما قرئَ عليه نطقًا، بل يكفي سكوتُه وإقراره عليه عند الجمهور، وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: لا بدَّ من استنطاقه بذلك، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصبَّاغ وسليم الرازي.

قال ابن الصبَّاغ: إن لم يتلفَّظَ لم تجز الروايةُ، ويجوزُ العملُ بما سمع عليه.

فرع؛ قال ابن وهب والحاكم: يقول فيما قرئ على الشيخ، وهو وحده: «حدثني»، فإن كان معه غيره: «حدثنا»، وفيما قرأه على الشيخ وحده «أخبرني»، فإن قرأه غيره: «أخبرنا».

قال ابن الصلاح: وهذا حسن فائق، فإن شكَّ أتى بالمتحقِّق، وهو الوحدة: «حدثني» أو «أخبرني» عند ابن الصلاح والبيهقي، وعن يحيى ابن سعيد القطان: يأتي بالأدنى، وهو: «حدثنا» أو «أخبرنا».

قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن وهب مستحبٌّ، لا مستحقٌّ عند أهل العلم كافةً.

فرع؛ اختلفوا في صحة سماع من ينسخ أو إسماعه: فمنع من ذلك إبراهيم الحربي وابن عدي وأبو إسحاق الإسفرائيني، وكان أبو بكر أحمد ابن إسحاق الصَّبَّغِي يقول: «حضرتُ»، ولا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا». وجوزَه موسى بن هارون الحافظ.

وكان ابن المباركُ ينسخُ وهو يُقرأ عليه.

وقال أبو حاتم: كتبتُ حديثَ عارمٍ وعمرو بن مرزوق، وحضر الدارقطني وهو شابٌّ، فجلس إسماعيل الصفَّار وهو يُملئ، والدارقطني ينسخُ جزءاً، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخُ! فقال: فهمي للإملاء بخلاف فهمك. فقال له: كم أملئ الشيخ حديثاً إلى الآن؟ فقال الدارقطني: ثمانية عشر حديثاً، ثم سردها كلّها عن ظهر قلب بأسانيدِها ومتونِها، فتعجَّب الناس منه والله أعلم.

وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي - تغمده الله برحمته - يكتب في مجلس السماع، وينعَسُ في بعض الأحيان، ويرد على القارئ رداً جيداً بيئاً واضحاً، بحيث يتعجب القارئ من نفسه، أنه يغلظ فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو ابنه منه! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال ابن الصلاح: وكذلك التحدث في مجلس السماع، وما إذا كان القارئ سريع القراءة، أو كان السامع بعيداً من القارئ، ثم اختار أنه يُغتفر اليسير من ذلك، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسماع صحيح، وينبغي أن يُجبر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله.

هذا هو الواقع في زماننا اليوم أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم، والبعيد من القارئ، والناعس، والمتحدث، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم، بل يلعبون غالباً، ولا يشتغلون بمجرد السماع، وكل هؤلاء قد كان يُكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي - رحمه الله - .

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي: أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب، فقال: لا تزجروهم، فإننا سمعنا مثلهم.

وقد روى عن الإمام العَلَم عبد الرحمن بن مهدي، أنه قال: يكفيك من الحديث شمه، وكذا قال غير واحد من الحفاظ.

وقد كانت المجالس تُعقد ببغداد وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئام من الناس، بل الألوف المؤلفة، ويصعد المُستَملى على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يُملون، فيُحدث الناس عنهم بذلك مع ما يقع في مثل هذه المُجامع من اللغظ والكلام، وحكى الأعمش أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيداً استفهمها من جاره وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبه بن عامر، وجابر بن سمره، وغيرهما، وهذا هو الأصلح للناس، وإن قد تورع آخرون وشددوا في ذلك، وهو القياس. والله أعلم.

ويجوز السماع من وراء حجاب، كما كان السلف يروون عن أمهات المؤمنين، واحتج بعضهم بحديث: «حتى يُنادى ابن أم مكتوم». وقال بعضهم عن شعبة: إذا حدثك من لا ترى شخصه فلا ترو عنه، فلعله شيطانٌ قد تصور في صورته، يقول: حدثنا، أخبرنا، وهذا عجيب وغريب جداً!.

إذا حدثه بحديث ثم قال: «لا تروه عني»، أو «رجعت عن إسماعك» ونحو ذلك، ولم يبد مستنداً سوى المنع اليابس، أو أسمع قوماً فخص بعضهم، وقال: «لا أجز لفلان أن يروى عني شيئاً»، فإنه لا يمنع من

صحة الرواية عنه، ولا التفاتَ إلى قوله، وقد حدّث النسائي عن الحارث ابن مسكين وألحالة هذه، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الإسفرائيني بذلك.

القسم الثالث: الإجازة:

والرواية بها جائزة عند الجمهور، وأدعى القاضي أبو الوليد الباجي الإجماع على ذلك، ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعي: أنه منع من الرواية بها، وبذلك قطع الماوردي، وعزاه إلى مذهب الشافعي، وكذلك قطع بالمنع القاضي حسين بن محمد المروزي صاحب التعليقة وقالاً جميعاً: لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحلة، وكذا روى عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحفاظه، وممن أبطلها إبراهيم الحري، وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهاني وأبو نصر الوايلي السجزي، وحكى ذلك عن جماعة ممن لقيهم.

ثم هي أقسام:

١- إجازة من معين لمعين في معين، بأن يقول: «أجزتُك أن تروى عني هذا الكتاب»، أو «هذه الكتب»، وهي المناولة، فهذه جائزة عند الجماهير حتى الظاهرية، لكن خالفوا في العمل بها؛ لأنها في معنى المرسل عندهم؛ إذ لم يتصل السماع.

٢- إجازة لمعين في غير معين، مثل أن يقول: «أجزت لك أن تروى عني ما أرويه»، أو ما صحَّ عندك من مسموعاتي ومصنفاتي وهذا مما يجوزهُ الجمهور أيضاً روايةً وعملاً.

٣- الإجازة لغير معين، مثل أن يقول: «أجزت للمسلمين»، أو

«للموجودين»، أو «لمن قال: لا إله إلا الله»، وتسمى «الإجازة العامة». وقد اعتبرها طائفة من الحفّاظ والعلماء، فممن جوزها الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري، ونقلها أبو بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ، وغيرهم من محدثي المغاربة - رحمهم الله -.

٤- الإجازة للمجهول بالمجهول ففاسدة، وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مسمّين لا يعرفهم المُجيزُ أو لا يتصفح أنسابهم ولا عدّتهم، فإن هذا سائغ شائع، كما لا يستحضر المُسمعُ أنساب من يحضر مجلسه ولا عدّتهم والله أعلم.

ولو قال: «أجزتُ رواية هذا الكتاب لمن أحب روايته عني» فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، وسوّغه غيره، وقوّاه ابن الصلاح. وكذلك لو قال: «أجزتك ولولدك ونسلك وعقبك رواية هذا الكتاب، أو ما يجوز لي روايته»، فقد جوزها جماعة، منهم: أبو بكر بن أبي داود، قال لرجل: «أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلّة».

وأما لو قال: «أجزت لمن يوجد من بني فلان»، فقد حكى الخطيب جوازها عن القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل بن عمرو المالكي، وحكاه ابن الصبّاغ عن طائفة، ثم ضعّف ذلك، وقال: هذا يُبنى على أن الإجازة إذن أو مُحادثة. وكذلك ضعّفها ابن الصلاح، وأورد الإجازة للطفل الصغير الذي لا يُخاطب مثله، وذكر الخطيب أنه قال للقاضي أبي الطيب: إن بعض أصحابنا قال: لا تصح

الإجازة إلا لمن يصح سماعه؟ فقال: قد يُجيز الغائب عنه، ولا يصح سماعه منه، ثم رجح الخطيبُ صحة الإجازة للصغير، قال: وهو الذى رأينا كافة شيوخنا يفعلونه، يُجيزون للأطفال من غير أن يسألوا عن أعمارهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن موجوداً فى الحال، والله أعلم.

ولو قال: «أجزت لك أن تروى ما صحَّ عندك مما سمعته وما سأسمعه»، فالأول جيد، والثانى فاسد، وقد حاول ابن الصلاح تخريجه على أن الإجازة إذن كالوكالة، وفيما لو قال: «وكنتك فى بيع ما سأملكه» خلاف.

وأما الإجازة بما يرويه إجازة، فالذى عليه الجمهور الرواية بالإجازة على الإجازة وإن تعددت، وممن نصَّ على ذلك الدارقطنى، وشيخه أبو العباس ابن عقدة، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والخطيب، وغير واحد من العلماء، قال ابن الصلاح: ومنع من ذلك بعض من يعتد به من المتأخرين، والصحيح الذى عليه العمل جوازه، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل.

القسم الرابع: المناولة:

فإن كان معها إجازة، مثل أن يناول الشيخ الطالب كتاباً من سماعه ويقول له: «ارو هذا عنى»، أو يملكه إياه، أو يعيره لينسخه ثم يعيده إليه، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله، ثم يقول: «ارو عنى هذا». ويسمى هذا «عرض المناولة». وقد قال الحاكم: إن هذا إسماع عند كثير من المتقدمين، وحكوه عن مالك نفسه، والزهرى، وربيعه،

ويحي بن سعيد الأنصاري من أهل المدينة، ومُجاهد، وأبي الزبير،
وسفيان بن عُيينة من المكيين، وعلقمة، وإبراهيم، والشعبي من أهل
الكوفة، وقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل النّاجي من البصرة، وابن
وهب، وابن القاسم، وأشهب من أهل مصر، وغيرهم من أهل الشام
والعراق، ونقله عن جماعة من مشايخه، قال ابن الصلاح: وقد خلط في
كلامه عرض المناولة بعرض القراءة.

ثم قال الحاكم: والذي عليه جمهور فقهاء الإسلام الذين أفتوا في
الحرام والحلال: أنهم لم يروه سماعاً، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة،
وأحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ويحيى بن
يحيى، والبويطي والمزني، وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا وإليه نذهب،
والله أعلم.

وأما إذا لم يملكه الشيخ الكتاب، ولم يُعِرّه إياه، فإنه منخطّ عما
قبله، حتى إن منهم من يقول: هذا مما لا فائدة فيه، ويبقى مجرد
إجازة.

قلت: أما إذا كان الكتاب مشهوراً كالبخاري ومسلم، أو شيء من
الكتب المشهورة: فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه، والله أعلم.

ولو تجردت المناولة عن الإذن في الرواية: فالمشهور أنه لا تجوز
الرواية بها، وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها. قال ابن الصلاح: ومن
الناس من جوز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سماعه، والله
أعلم.

ويقول الراوى بالإجازة: «أنبأنا». فإن قال: «إجازة» فهو أحسن،
ويجوز «أنبأنا» و«حدثنا» عند جماعة من المتقدمين.

وقد تقدم النقل عن جماعة أنهم جعلوا عَرَضَ المناولة المقرونة
بالإجازة بمنزلة السماع، فهؤلاء يقولون: «حدثنا» و«أخبرنا» بلا إشكال.
والذى عليه جمهور المحدثين قديماً وحديثاً: أنه لا يجوز إطلاق
«حدثنا» ولا «أخبرنا» بل مقيّداً، وكان الأوزاعى يُخصص الإجازة بقوله:
«خبرنا» بالتشديد.

القسم الخامس: المكاتبة:

بأن يكتب إليه بشيء من حديثه، فإن أذن له فى روايته عنه، فهو
كالمناولة المقرونة بالإجازة، وإن لم تكن معها إجازة، فقد جوز الرواية
بها أيوب، ومنصور، والليث، وغير واحد من الفقهاء الشافعية
والأصوليين، وهو المشهور، وجعلوا ذلك أقوى من الإجازة المجردة،
وقطع الماوردى بمنع ذلك، والله أعلم.

وجوز الليث ومنصور فى المكاتبة، أن يقول: «أخبرنا» و«حدثنا»
مطلقاً، والأحسن الأليق تقييده بالمكاتبة.

القسم السادس: الإعلام:

إعلامُ الشيخ أن هذا الكتاب سَماعُهُ من فلان من غير أن يأذن له فى
روايته عنه، فقد سَوَّغَ الرواية بمجرد ذلك طوائف من المحدثين والفقهاء،
منهم ابن جريج وقطع به ابن الصباغ، واختاره غير واحد من المتأخرين،
حتى قال بعض الظاهرية: لو أعلمه بذلك ونهاه عن روايته عنه فله

روايته، كما لو نَهاه عن رواية ما سَمِعَه منه.

القسم السابع: الوصية:

بأن يوصى بكتاب له كان يرويه لشخص، فقد ترخَّص بعضُ السلف في رواية الموصى له بذلك الكتاب عن الموصى، وشبهوا ذلك بالمناولة وبالإعلام بالرواية. قال ابن الصلاح: وهذا بعيد، وهو إما زلَّة عالمٍ أو متأول، إلا أن يكون أراد بذلك روايته بالوجدادة، والله أعلم.

القسم الثامن: الوجدادة:

وصورتها: أن يجد حديثًا أو كتابًا بخط شخص بإسناده.

فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: وجدت بخط فلان حدثنا فلان، ويُسندُه، ويقع هذا أكثر في مسند الإمام أحمد، يقول ابنه عبد الله: «وجدت بخط أبي: حدثنا فلان» ويسوق الحديث.

وله أن يقول: «قال فلان»، إذا لم يكن فيه تدليسٌ يوهم اللقي.

قال ابن الصلاح: وجازف بعضهم فأطلق فيه: «حدثنا» أو «أخبرنا» وانتقد ذلك على فاعله.

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه: «ذكر فلان» و«قال فلان» أيضًا، ويقول: «بلغني عن فلان»، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه، والله أعلم.

قلت: والوجدادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب، وأما العمل بها: فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين أو أكثرهم فيما حكاه بعضهم.

ونُقل عن الشافعي وطائفة من أصحابه جوازُ العمل بها .

قال ابن الصلاح : وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول
بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به .

قال ابن الصلاح : وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة
لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان ، يعنى : فلم يبقَ إلاَّ مُجرّد وجادات .

قلت : وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «أى الخلق
أعجب إليكم إيماناً؟» قالوا : الملائكة ، قال : «وكيف لا يؤمنون وهم
عند ربهم؟» وذكروا الأنبياء ، فقال : «وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل
عليهم؟» قالوا : فنحن ، قال : «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟»
قالوا : فمن يا رسول الله؟ قال : «قوم يأتون من بعدكم ، يجدون صحفًا
يؤمنون بما فيها» وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في «شرح البخارى» ،
ولله الحمد ، فيؤخذ منه مدحٌ من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة
لها ، والله أعلم .



□ النوع الخامس والعشرون □

كتابة الحديث وضبطه وتقويده

قد ورد في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد مرفوعاً:

«مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمَحْهُ».

قال ابن الصلاح : وممن روينا عنه كراهة ذلك : عمر ، وابن مسعود ،
وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد في جماعة آخرين من الصحابة
والتابعين .

قال : وممن روينا عنه إباحت ذلك أو فعله : عليُّ ، وابنه الحسن ،
وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع من الصحابة والتابعين .

قلت : وثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال : «اكتبوا لأبي
شاة» ، وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتابنا «المقدمات» ، والله الحمد .

قال البيهقي وابن الصلاح وغير واحد : لعل النهي عن ذلك كان حين
يُخاف التباسه بالقرآن ، والإذن فيه حين آمن ذلك ، والله أعلم .

وقد حكى إجماعُ العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة
الحديث ، وهذا أمر مستفيضٌ ، شائع ذائع من غير تكبير^(١) .

(١) قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في «الباعث» (ص: ١٢٧) :

« اختلف الصحابة قديماً في جواز كتابة الأحاديث ، فكرهاها بعضهم ، =

.....
= لحديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه » .
رواه مسلم في «صحيحه» .

وأكثر الصحابة على جواز الكتابة ، وهو القول الصحيح ، وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة :

فبعضهم أعلّنه بأنه موقوف عليه ، وهذا غير جيد ، فإن الحديث صحيح ، وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، خوف اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام .

وأجاب آخرون بأن النهي عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه ، خوف اتكاله على الكتاب ، وأن من لم يثق بحفظه فله أن يكتب .

وكل هذه إجابات ليست قوية ، والجواب الصحيح : أن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلّت على الإباحة .

فقد روى البخاري ومسلم : أن أبا شاة اليماني التمس من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة ، فقال : « اكتبوا لأبي شاة » .
وروى أبو داود والحاكم وغيرهما : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسمع منك الشيء فأكتبه ؟ قال : « نعم » ، قال : في الغضب والرضا ؟ قال : « نعم ، فإنني لا أقول فيهما إلا حقاً » .

وروى البخاري : عن أبي هريرة ، قال : ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا يكتب .
أكتب .

.....
= وروى الترمذي : عن أبي هريرة ، قال : كان رجل من الأنصار
يجلس إلى رسول الله ﷺ ، فيسمع منه الحديث فيعجبه ، ولا يحفظه ،
فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال :

« استعن بيمينك ، وأوماً بيده إلى الخط . »

وهذه الأحاديث مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ، ثم اتفاق
الامة بعد ذلك على جوازها ، كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ ،
وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن ، وحين خيف اختلاط
غير القرآن بالقرآن ، وحديث أبي شاة في أواخر حياة النبي ﷺ ، وكذلك
إخبار أبي هريرة - وهو متأخر الإسلام - أن عبد الله بن عمرو كان يكتب ،
وأنه هو لم يكن يكتب ، يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي
هريرة ، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخراً عن هذه الأحاديث في
الإذن والجواز ، لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً ، ثم جاء إجماع الامة
القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير ، وهو إجماع ثابت
بالتواتر العملي ، عن كل طوائف الامة بعد الصدر الأول - رضي الله عنهم
أجمعين - .

قال ابن الصلاح (ص: ١٧١) :

« ثم إنه زال ذلك الخلاف ، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ،
ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة . »
ولقد صدق - رحمه الله - .

قلت : ولو قيل : إن ارتفاع علة النهي بموت النبي ﷺ يدل على جواز
ذلك لغلبة المصلحة بالكتابة والتدوين ، لكان ملائماً ولا شك .

فإذا تقرّر هذا، فينبغي لكاتب الحديث - أو غيره من العلوم - أن يضبط ما يُشكل منه، أو قد يُشكل على بعض الطلبة في أصل الكتاب نقطاً وشكلاً وإعراباً، على ما هو المصطلح عليه بين الناس، ولو قيّد في الحاشية لكان حسناً.

وينبغي توضيحه، ويكره التدقيق والتعليق في الكتاب لغير عذر، قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل - وقد رآه يكتب دقيقاً -: لا تفعل فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه.

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة، وممن بلغنا عنه ذلك: أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم الحاربي، وابن جرير الطبري.

قلت : قد رأيت في خط الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - قال الخطيب البغدادي: وينبغي أن يترك الدائرة غفلاً، فإذا قابلها نَقَطَ فيها نقطةً.

قال ابن الصلاح : ويكره أن يكتب: «عبد الله بن فلان» فيجعل «عبد» آخر سطر والجلالة في أول سطر، بل يكتبهما في سطر واحد.

قال: وليحافظ على الثناء على الله، والصلاة والسلام على رسوله، وإن تكرر فلايسأم، فإن فيه خيراً كثيراً، قال: وما وجد من خط الإمام أحمد من غير صلاة فمحمول على أنه أراد الرواية، قال الخطيب: وبلغني أنه كان يصلي على النبي نطقاً لا خطاً^(١).

(١) ومن كان يفعل ذلك أيضاً: الشافعي - رحمة الله عليه - ، وأما إن فعلها اليوم إنسان ، قام عليه الجهال وطعنوا فيه بعدم محبة الرسول ﷺ ، =

قال ابن الصلاح : وليكتب الصلاة والتسليم مُجَلَّسَةً لا رمزاً ، قال :
ولا يقتصر على قوله «عليه السلام» ، يعنى : وليكتب «صلى الله عليه
وسلم» واضحةً كاملةً^(١) .

قال : وليقابل أصله بأصل معتمد ، ومع نفسه أو غيره موثوق به
ضابط ، قال : ومن الناس من شدّد ، وقال : لا يقابل إلا مع نفسه^(٢) .
قال : وهذا مرفوض مردود .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلق بالتخريج والتضبيب والتصحيح
وغير ذلك من الاصطلاحات المطردة والخاصة ما أطال الكلام فيه جداً .
وتكلم على كتابة «ح» بين الإسنادين ، وأنها «ح» مهملة ، من
التحويل أو الحائل بين الإسنادين ، أو عبارة عن قوله : «الحديث» .

قلت : ومن الناس من يتوهم أنها «حاء» معجمة ، أي إسناد آخر ،

= وعدم محبة الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فهل شقوا عن صدره؟
أم أنهم علموا أنه لم يصل على النبي ، ولم يترض على الصحابة نطقاً ؟ !

(١) بخلاف من يكتبها اليوم مختصرة بحرف (ص) ، أو ممسوخة بوصل

أوائل الحروف : (صلعم) ، فهذا كله بخلاف الأدب مع النبي ﷺ ، ولو
نطقها دون كتابة هذه الحروف واكتفى لكان خيراً له .

(٢) لأن ذلك له تعلق بقبول حديث الراوي من عدمه ، فالضبط قسمان

كما تقدم أحدهما : ضبط الكتاب ، ومن ثم فلا بد للراوي من أن يقابل كتابه
على أصل شيخه ، أو على أصل معتمد ، لأنه إن اعتمد على أصل غير =

والمشهور الأول ، وحكى بعضهم الإجماع عليه .



= معتمد ، أو على أصل رديء كان في ذلك مجال لوقوع الخطأ في روايته ، وكثرة المناكير فيها كما وقع للرواة الذين سمعوا من ابن لهيعة بعد الاختلاط ، فإن جماعة منهم اعتمدت على أصول رديئة استجازوها من ابن لهيعة ، فأجازها لهم ، وهي ليست من حديثه ، أو أن منها ما هو من حديثه ولكنها في تلك النسخ على الخطأ والوهم والتحريف .

وقد روى ابن حبان في «المجروحين» (١/٥٠٦) عن يحيى بن حسان ، قال : جاء قوم ومعهم جزء ، فقالوا : سمعناه من ابن لهيعة ، فنظرت فيه ، فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة ، قال : فقامت ، فجلست إلى ابن لهيعة ، فقلت : أي شيء ذا الكتاب الذي حدثت به ؟ ليس ها هنا في هذا الكتاب حديث من حديثك ، ولا سمعتها أنت قط ، قال : فما أصنع بهم ؟ يجيئون بكتاب فيقولون : هذا من حديثك ، فأحدثهم

به .

ثم لا بد للمحدث بعد مقابلة كتابه أن يحفظه من الدس والوضع واللاحق فيه ، وإلا أدخل عليه ما ليس من حديثه ، كما وقع لقيس بن الربيع ، فإنه في نفسه صدوق ، إلا أنه ابتلي بابن له كان يلحق في فرج كتابه ما ليس من حديثه .

ففي ترجمة قيس بن الربيع من «تهذيب التهذيب» (٨/٣٥٢) :

قال أبو داود الطيالسي :

« إنما أتى قيس من قبل ابنه ، كان ابنه يأخذ حديث الناس ، فيدخلها في

فرج كتاب قيس ، ولا يعرف الشيخ ذلك » .

□ النوع السادس والعشرون □

صفة رواية الحديث

قال ابن الصلاح : شدّد قوم في الرواية، فاشتراط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوى أو تذكره، وحكاه عن مالك، وأبى حنيفة، وأبى بكر الصيدلانى المروزى الشافعى .

واكتفى آخرون وهم الجمهور بثبوت سماع الراوى لذلك الذى يسمع عليه، وإن كان بخط غيره، وإن غابت عنه النسخة إذا كان الغالب على الظن سلامتها من التبديل والتغيير .

وتساهل آخرون فى الرواية من نسخ لم تقابل بمجرد قول الطالب : «هذا من روايتك» من غير تثبيت ولا نظر فى النسخة ولا تفقد طبقة سماعه .

قال : وقد عدّهم الحاكم فى طبقات المجروحين .

فرع : قال الخطيب البغدادى : والسماع على الضرير أو البصير الأُمى إذا كان مثبتاً بخط غيره ، أو قوله : فيه خلاف بين الناس ، فمن العلماء من منع الرواية عنهم ، ومنهم من أجازها .

فرع آخر : إذا روى كتاباً كالبخارى مثلاً عن شيخ ، ثم وجد نسخة به ليست مقابلة على أصل شيخه ، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه ، لكنه تسكن نفسه إلى صحتها ، فحكى الخطيب عن عامة أهل الحديث أنّهم منعوا من الرواية بذلك ، ومنهم الشيخ أبو نصر بن الصبّاغ الفقيه ، وحكى

عن أيوب ومحمد بن بكر البرساني أنهما رَخَّصَا في ذلك .

قلت : وإلى هذا أجنح ، والله أعلم .

وقد توسَّط الشيخ تقي الدين بن الصلاح ، فقال : إن كانت له من
شيخه إجازة جازت روايته والحالة هذه .

فرع آخر : إذا اختلف الحافظ وكتابه ، فإن كان اعتماده في حفظه على
كتابه فليرجع إليه ، وإن كان من غيره فليرجع إلى حفظه ، وحسن أن ينبه
على ما في الكتاب مع ذلك ، كما روى عن شعبة ، وكذلك إذا خالفه
غيره من الحفاظ ، فلينبه على ذلك عند روايته ، كما فعل سفيان الثوري ،
والله أعلم .

فرع آخر : لو وجد طبقة سماعه في كتاب ، إما بخطه أو خط من يثق
به ، ولم يتذكر سماعه لذلك ، فقد حكى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية :
أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية ، والجادة من مذهب الشافعي - وبه
يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف - الجواز ، اعتماداً على ما غلب على
ظنه ، وكما أنه لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديث أو ضبطه ، كذلك
لا يشترط تذكره لأصل سماعه .

فرع آخر : وأما روايته الحديث بالمعنى : فإن كان الراوى غير عالم ولا
عارف بما يُحيل المعنى فلا خلاف أنه لا تجوز له روايته الحديث بهذه
الصفة .

وأما إن كان عالماً بذلك بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها ، وبالترادف من

الألفاظ ونحو ذلك ، فقد جَوَّز ذلك جمهور الناس سلفًا وخلفًا ، وعليه العمل كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها ، فإن الواقعة تكون واحدة ، وتجيء بألفاظٍ متعددة من وجوه مختلفة متباينة .

ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث ، منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وشدّدوا في ذلك أكد التشديد ، وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع ، ولكن لم يتفق ذلك ، والله أعلم .

وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس - رضي الله عنهم - يقولون إذا رووا الحديث : «أو نحو هذا» ، «أو شبهه» ، «أو قريباً منه» .

فرع آخر: وهل يجوز اختصار الحديث ، فيحذف بعضه ، إذا لم يكن المحذوف متعلقًا بالمذكور؟ على قولين :

فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخاري: اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن .

وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه ولا يُقَطِّعه؛ ولهذا رجَّحه كثير من حفاظ المغاربة، واستروح إلى شرحه آخرون ، لسهولة ذلك بالنسبة إلى «صحيح البخاري» ، وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه، وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديمًا وحديثًا .

قال ابن الحاجب في مختصره:

مسألة: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر ، إلا في الغاية والاستثناء

ونحوه، أما إذا حذف الزيادة لكونه شكًّا فيها ، فهذا سائح ، كان مالك يفعل ذلك كثيراً ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله . وقال مجاهد: انقص الحديث ولا تزد فيه .

فرع آخر: ينبغى لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربية، قال الأصمعي: «أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يدخل في قوله:

«من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

فإن النبي ﷺ لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه، ولحنت فيه كذبت عليه ، وأما التصحيف فدواؤه أن يتلقاه من أفواه المشايخ الضابطين، والله الموفق .

وأما إذا لحن الشيخ فالصواب: أن يرويه السامع على الصواب وهو محكى عن الأوزاعي وابن المبارك والجمهور، وحكى عن محمد بن سيرين وأبي معمر عبد الله بن سخبرة أنهما قالا: يرويه كما سمعه من الشيخ ملحوناً .

قال ابن الصلاح : وهذا غلوٌّ في مذهب اتباع اللفظ ، وعن القاضي عياض: أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأسيخ: أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن، استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ ، كما وقع في «الصحيحين» و«الموطأ»، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع وفي الحواشي، ومنهم من جسر على تغيير الكتب

وإصلاحها، ومنهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكنانى الوَقْشِيّ ، لكثرة مطالعته وافتنانه، قال: وقد غلط في أشياء من ذلك ، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه .

قال : والأولى سدُّ باب التغيير والإصلاح؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وينبه على ذلك عند السماع .

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل: أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش، ويسكت عن الخفى السهل .

قلت : ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحوناً عن الشيخ ترك روايته؛ لأنه إن تبعه في ذلك فالنبي ﷺ لم يكن يلحن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك .

فرع: وإذا سقط من السند أو المتن ما هو معلوم فلا بأس بإلحاقه، وكذلك إذا اندرس بعض الكتاب فلا بأس بتجديده على الصواب، وقد قال الله تعالى: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ .

فرع آخر: وإذا روى الحديث عن شيخين فأكثر وبين ألفاظهم تباين: فإن ركب السياق من الجميع كما فعل الزهرى في حديث الإفك حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة ، وقال: «كلُّ حدَّثنى طائفة من الحديث فدخل حديث بعضهم فى بعض»، وساقه بتمامه: فهذا سائغ، فإن الأئمة قد تلقَّوهُ عنه بالقبول وخرجوه فى كتبهم الصحاح وغيرها .

وللراوى أن يبين كل واحدة منها عن الأخرى، ويذكر ما فيها من

زيادة ونقصان، وتحديث وإخبار وإنباء، وهذا مما يعنى به مسلم فى صحيحه ويبالغ فيه. وأما البخارى فلا يعرّج على ذلك ولا يلتفت إليه، وربما تعاطاه فى بعض الأحيان ، والله أعلم ، وهو نادر.

فرع آخر: وتجوز الزيادة فى نسب الراوى إذا بين أن الزيادة من عنده، وهذا محكى عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين، والله أعلم.

فرع آخر: جرت عادة المحدثين إذا قرؤوا يقولون: أخبرك فلان ، قال: أخبرنا فلان ، قال: أخبرنا فلان.

ومنهم من يحذف لفظة قال، وهو سائغ عند الأكثرين.

وما كان من الأحاديث بإسناد واحد كنسخة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة ، ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وغير ذلك: فله إعادة الإسناد عند كل حديث، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها، ثم يقول: «وبالإسناد» ، أو «وبه إلى رسول الله ﷺ» قال كذا وكذا»، ثم له أن يرويه كما سمعه، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد.

قلت : والأمر فى هذا قريب سهل يسير، والله أعلم.

وأما إذا قَدَّمَ ذكر المتن على الإسناد كما إذا قال: «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا»، ثم قال: «أخبرنا به»، وأسنده: فهل للراوى عنه أن يُقَدِّم الإسناد أولاً ويتبعه بذكر متن الحديث؟ فيه خلاف ذكره الخطيب وابن

الصلاح، والأشبه عندي جواز ذلك والله أعلم.

ولهذا يعيد مُحدثو زماننا إسنَادَ الشيخ بعد فراغ الخبر؛ لأن من الناس من يسمع من أثنائه بفوت فيتصل له سماع ذلك من الشيخ، وله روايته عنه كما يشاء من تقديم إسناده وتأخيرها، والله أعلم.

فرع: إذا روى حديثاً بسنده، ثم أتبعه بإسناده له آخر، وقال في آخره: «مثله»، أو «نحوه»، وهو ضابط مُحَرَّرٌ: فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بإسناده الثاني؟ قال شعبة: لا. وقال الثوري: نعم. حكاها عنهما وكيع، وقال يحيى بن معين: يجوز في قوله: «مثله»، ولا يجوز في «نحوه»، قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على هذا المعنى، فلا فرق بين قوله: «مثله» أو «نحوه»، ومع هذا أختار قول ابن معين والله أعلم.

أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث ثم قال: «الحديث»، أو «الحديث بتمامه»، أو «بطوله» أو «إلى آخره» كما جرت به عادة كثير من الرواة، فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الإسناد؟ رخص في ذلك بعضهم، ومنع منه آخرون، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الفقيه الأصولي، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الإسماعيلي عن ذلك، فقال: إن كان الشيخ والقارئ يعرفان الحديث، فأرجو أن يجوز ذلك والبيان أولى.

قال ابن الصلاح: قلت: وإذا جوزنا ذلك، فالتحقيق أنه يكون بطريق الإجازة الأكيدة القوية.

وينبغي أن يُفصّل ، فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره فتجوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه، والله أعلم.

إبدال لفظ «الرسول» «بالنبي»، أو «النبي» «بالرسول» ؛ قال ابن الصلاح : الظاهر أنه لا يجوز ذلك، وإن جازت الرواية بالمعنى – يعنى: لاختلاف معنييهما – ونقل عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد في ذلك. فإذا كان في الكتاب «النبي» فكتب المحدث «رسول الله ﷺ» ضرب على «رسول» وكتب «النبي»، قال الخطيب: وهذا منه استحباب، فإن مذهبه الترخيص في ذلك.

قال صالح: سألت أبي عن ذلك؟ فقال: أرجو أنه لا بأس به.

وروى عن حماد بن سلمة أن عفان وبهزاً كانا يفعلان ذلك بين يديه، فقال لهما: أما أنتما فلا تفقهان أبداً!! .

الرواية في حال المذاكرة ، هل تجوز الرواية بها؟ حكى ابن الصلاح عن ابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة ، المنع من التحديث بها، لما يقع فيها من المساهلة، والحفظُ خوآن.

قال ابن الصلاح: ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم ، منهم أحمد بن حنبل.

قال: فإذا حدثَ بها فليقل: «حدثنا فلان مذاكرة»، أو «في المذاكرة»، ولا يُطلق ذلك، فيقع في نوع من التدليس، والله أعلم.

وإذا كان الحديث عن اثنين جاز ذكر ثقة منهما وإسقاط الآخر ثقةً كان
أو ضعيفاً، وهذا صنيع مسلم في ابن لهيعة غالباً، وأما أحمد بن حنبل
فلا يُسقطه ، بل يذكره، والله أعلم.



□ النوع السابع والعشرون □

آدابُ المحدث

وقد أَلَّفَ الخطيب البغدادي في ذلك كتابًا سماه: «الجامع لآداب الشيخ والسامع».

وقد تقدّم من ذلك مهمات في عيون الأنواع المذكورة.

قال ابن خلّاد وغيره: ينبغي للشيخ أن لا يتصدى للحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة ، وقال غيره: أربعين سنة ، وقد أنكر القاضي عياض ذلك بأن أقوامًا حدثوا قبل الأربعين ، بل قبل الثلاثين منهم: مالك ابن أنس ازدحم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء^(١).

(١) من شهد له مشايخه بالقدرة على التحديث ، وأذنوا له فيه ، وعُلمت منه حُسن الطريقة ، وسلامة الباطن ، فلا بأس أن يُحدّث والحالة كذلك ، وإن كان دون الثلاثين من العمر ، إذ لا دليل يدل على اشتراط السن. بل ورد عن الصحابة ما يدل على تحديثهم في أعمار مختلفة.

وقد قال النبي ﷺ :

« نَضَرَ اللهُ امرءً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ » .

ولم يحد النبي ﷺ لذلك سنًا ، وما صحَّ عن بعض الأئمة من ترك التحديث حتى سن الأربعين ، فهو على التورع منهم والاحتياط ، فإنه سن اكتمال العقل ، ورسوخ التجربة.

قال ابن خلّاد: فإذا بلغ الثمانين أحببت له أن يُمسك خشيةً أن يكون قد اختلط^(١).

وقد استدرکوا عليه: بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدثوا بعد هذا السن، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى، وخلق ممن بعدهم، وقد حدث آخرون بعد استكمال مائة سنة، منهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق الهُجيمى، والقاضى أبو الطيب الطبرى أحد أئمة الشافعية، وجماعة كثيرون.

لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الراوى، فينبغى الاحتراز من اختلاطه إذا طعن فى السن.

وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطّه وضبطه، فهنا كلما كان السن عالياً كان الناس أرغب فى السماع عليه، كما اتفق لشيخنا أبى العباس أحمد بن أبى طالب الحجّار، فإنه جاوز المائة محققاً، سمع على الزبيدى سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخارى، وأسمعه فى سنة ثلاثين

(١) بل الأولى أن يُقال: ومتى رأى المحدث من نفسه تغيُّراً فى ضبطه وحفظه، فعليه أن يُمسك عن التحديث، لئلا يضر بحديثه، وهذا لا تعلق له بالسن، فقد يقع فى الخمسين، وقد يقع فى الستين، وقد يقع فيما دون ذلك، كما أن المحدث قد يُحفظ عليه عقله لما بعد التسعين، فالعبرة بما يطرأ على حفظ المحدث لا بتقدم سنه، كما قد وقع مع عبد العزيز التنوخي، فإنه كان قد اختلط قبل موته، فلما أحس من نفسه ذلك امتنع عن الإجازة والتحديث، وهو دأب غير واحد من أهل الحديث.

وسبع مائة، وكان شيخاً كبيراً عامياً، لا يضبط شيئاً، ولا يتعقل كثيراً من المعاني الظاهرة، ومع هذا تداعى الناس إلى السماع منه عند تفرده عن الزبيدي، فسمع منه نحو من مائة ألف أو يزيدون.

قالوا: وينبغي أن يكون المحدث جميل الأخلاق، حسن الطريق،

صحيح النية^(١).

(١) لابد من تصحيح النية في السماع والتحديث وعموم الطلب والتبليغ؛

لأن الإخلاص أحد ركني قبول العمل، وبحسن النية يرتفع جزاء الطاعة والعمل.

فقد قال تعالى وهو أحسن القائلين :

﴿قُلْ إِنْ تَخْضَعُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُوهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

وقال سبحانه : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾

[البينة: ٥].

وقال سبحانه : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ

وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ

[الزمر: ٩].

أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾

وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى

الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو

=

إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . »

فإن عزبت نيته عن الخير فليسمع ، فإن العلم يُرشد إليه ، قال بعض السلف : طلبنا العلم لغير الله ، فأبى أن يكون إلا لله (١) .

= وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعة ، ويُقاتل حميةً ، ويُقاتل رياءً ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله . »

قال النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (٥٦٧/٤) :

« فيه بيان أن الأعمال إنما تُحسب بالنيات الصالحة . »

(١) لا تخرج نية طالب العلم عن ثلاثة أحوال :

الأولى : أن تكون نيته في الطلب : التقرب إلى الله عز وجل بمعرفة حلاله وحرامه ، مكروهه ومندوبه ، والوقوف على حدوده ، بما تستقيم به عبادته لله عز وجل ، على الوجه الذي يحبه الله سبحانه وتعالى ويرضاه .

فصاحب هذه النية في خير ونعمة ، وعسى أن ينفعه الله بما تعلم في الدنيا ، وأن يثيبه عليه في الآخرة ، لصلاح نيته وحسن مقصده .

وفي ذلك يقول إبراهيم النخعي - رحمه الله - :

من ابتغى شيئاً من العلم يبتغي به وجه الله آتاه الله منه ما يكفيه .

أخرجه الدارمي في «مسنده» (٢٦٥) بسند صحيح .

والثانية : أن تكون نيته في تحصيله العلم طلب الدنيا أو المال أو الرياسة ، فمثله قد يتتفع بعلمه في إحراز دنياه ، ولكن يكون أول من يسحب على وجهه يوم القيامة حتى يلقي في النار ، فتسجر به نار جهنم - والعياذ بالله - .

قال الحسن بن أبي الحسن البصري - رحمه الله - :

وقالوا: لا ينبغي أن يُحدّث بحضرة من هو أولى سنّاً أو سماعاً، بل
كره بعضهم التحديث لمن في البلد أحق منه، وينبغي له أن يدلّ عليه
ويرشد إليه فإن الدين النصيحة.

= من طلب شيئاً من هذا العلم ، فأراد به ما عند الله يدرك إن شاء الله ،
ومن أراد به الدنيا ، فذاك حظه منه .

أخرجه الدارمي (٢٥٤) بسند صحيح .

الثالثة : أن تكون نيته في الطلب حبه للعلم ، وشغفه به - فهذا - كما قال
الحافظ الذهبي - رحمه الله - في « مسائل في طلب العلم » (ص: ٢١) :
« يُرجى له أن يؤول علمه إلى الخير والنفع به » .

قال مجاهد بن جبر - رحمه الله - :

طلبنا العلم وما لنا فيه كبير نية ، ثم رزق الله بعد فيه النية .

أخرجه الدارمي (٣٥٩) بسند لا بأس به .

وقال معمر بن راشد - رحمه الله - :

كان يُقال: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله ، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٤٧٥) عن معمر به .

وما أشبه أصحاب النيات الثلاث بما ورد في « الصحيحين » من حديث أبي

موسى الأشعري - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ،

فكان منها نقية قبلت الماء ، فأنتبت الكلاً والعشب الكثير ، وكان منها أجادب

أمسكت الماء ، فنفع الله به الناس ، فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة =

قالوا: لا ينبغي عقد مجلس التحديث، وليكن المسموعُ على أكمل الهيئات، كما كان مالك - رحمه الله - إذا حضر مجلس التحديث توضأً، وربما اغتسل وتطيب، ولبس أحسن ثيابه، وعلاه الوقارُ والهيبة، وتمكن في جلوسه، وزبرَ من يرفعُ صوتهُ.

وينبغي افتتاح ذلك بقراءة شيء من القرآن تبرُّكاً وتيمناً بتلاوته، ثم بعده التحميد الحسن التام، والصلاة على رسول الله ﷺ.

وليكن القارئ حسن الصوت جيد الأداء فصيح العبارة، وكلما مر بذكر النبي ﷺ صلى عليه وسلم، قال الخطيب: ويرفع صوته بذلك، وإذا مر بصحابي ترضى عنه، وحسن أن يثنى على شيخه، كما كان عطاء يقول: حدثني الحبر البحر ابن عباس، وكان وكيع يقول: حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث، وينبغي أن لا يذكر أحداً بقلب يكرهه، فأما لقب يتميز به فلا بأس.



= أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً، ولا تنبت كلاً، فذاك، مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

وطلب الحديث في نفسه عز ورفعة، فإن أحسن الطالب نيته، حاز به الدنيا والآخرة، كما قال عبد الله بن داود الخريبي - رحمه الله - :

الحديث عز، من أراد به الدنيا دنيا، ومن أراد به الآخرة آخرة.

أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (١٢١) بسند

صحيح.

□ النوع الثامن والعشرون □

آداب طالب الحديث

ينبغي له - بل يجب عليه - إخلاص النية لله عز وجل فيما يحاوله من ذلك، ولا يكن قصده عرضاً من الدنيا، فقد ذكرنا في «المهمات»: الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك.

وليبادر إلى سماع العالی في بلده، فإذا استوعب ذلك انتقل إلى أقرب البلاد إليه، أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان، وهو الرحلة.

وقد ذكرنا في المهمات مشروعية ذلك، قال إبراهيم بن أدهم - رحمة الله عليه - : إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث.

قالوا: وينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث.

كان بشر بن الحارث الحافى ، يقول: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث، من كل مائتي حديث خمسة أحاديث.

وقال عمرو بن قيس الملائى: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة، تكن من أهله.

وقال وكيع : إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به.

قالوا: ولا يطوّل على الشيخ في السماع حتى يَضْجِرَهُ.

قال الزهرى : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب.

وليفد غيره من الطلبة، ولا يكتب شيئاً من العلم، فقد جاء الزجر عن ذلك.

قالوا : ولا يستنكف أن يكتب عمن هو دونه في الرواية والدراية.

قال وكيع : لا ينبل الرجل حتى يكتب عمن هو فوقه، ومن هو مثله، ومن هو دونه.

قال ابن الصلاح : وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة وصيتها.

قال : وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي : إذا كتبت فقمش، ورذا حدثت ففتش.

قال ابن الصلاح : ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكتبه من غير فهمه ومعرفته، فيكون قد أتعب نفسه، ولم يظفر بطائل.

ثم حث على سماع الكتب المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها^(١).



(١) وانظر ما علّقناه في آداب طالب العلم في كتابنا : «التعليق الثمين» فإن فيه فوائد كثيرة يحتاج إليها طالب العلم عامة، وطالب الحديث خاصة في هذا الباب المهم.

□ النوع التاسع والعشرون □

معرفة الإسناد العالى والنازل

ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تُسندَ عن نبيها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة^(١).
فلهذا كان طلب الإسناد العالى مُرغَباً فيه، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: الإسناد العالى سُنَّةٌ عَمَّنْ سلف.

وقيل ليحيى بن معين فى مرض موته: ما تشتهى؟ قال: بيت خال وإسنادٌ عالٍ.

ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد والجهابذة الحفاظ إلى الرحلة إلى أقطار البلاد طلباً لعلو الإسناد، وإن كان قد منع من جواز

(١) وفي ذلك يقول ابن المبارك - رحمه الله - :

الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

أخرجه مسلم فى «مقدمة الصحيح» (١٥/١) ، والترمذى فى «العلل الصغير» (٣٤٠/٥) ، وابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (١٦/١/١) بسند صحيح.

وأخرج الخطيب فى «شرف أصحاب الحديث» (٧٧) عن أبى حاتم الرازى - رحمه الله - قال : لم يكن فى أمة من الأمم منذ خلق الله تعالى آدم أمناً يحفظون آثار الرسل إلا فى هذه الأمة.

الرحلة بعض الجهلة من العباد، فيما حكاها الرامهرمزي في كتابه «الفاصل».

ثم إن علو الإسناد أبعد من الخطأ والعلة من نزوله.

وقال بعض المتكلمين: كلما طال الإسناد كان النظر في التراجم والجرح والتعديل أكثر، فيكون الأجر على قدر المشقة.

وهذا لا يقابل ما ذكرناه، والله أعلم.

وأشرف أنواع العلو ما كان قريباً إلى رسول الله ﷺ.

فأما العلو بقربه إلى إمام حافظ أو منصف، أو بتقدم السماع: فتلك أمور نسبية.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو ههنا على:

«الموافقة» وهي: انتهاء الإسناد إلى شيخ مسلم مثلاً.

و«البدل» وهو: انتهاؤه إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه.

و«المساواة» وهو: أن تساوى في إسنادك الحديث لمصنف.

و«المصافحة» وهي: عبارة عن نزولك عنه بدرجة، حتى كأنه

صافحك به، وسمعتة منه.

وهذه الفنون توجد كثيراً في كلام الخطيب البغدادي ومن نحا نحوه،

وقد صنّف الحافظ ابن عساكر في ذلك مجلدات، وعندى أنه نوع قليل

الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون.

فأما من قال: إن العالی من الإسناد ما صح سنده، وإن كثرت

رجاله، فهذا اصطلاح خاص، وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صح الإسنادان، لكن أقرب رجالاً؟ وهذا القول محكى عن الوزير نظام الملك وعن الحافظ السكفي، وأما النزول فهو ضد العلو، وهو مفضول بالنسبة إلى العلو، اللهم إلا أن يكون رجال الإسناد النازل أجلاً من رجال العالی، وإن كان الجميع ثقات^(١).

كما قال وكيع لأصحابه: أيما أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود؟ فقالوا: الأول. فقال: الأعمش عن أبي وائل: شيخ عن شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: فقيه عن فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ.



(١) وكان من شدة حرص الحفاظ والمحدثين على العلو أن خرج مسلم في «صحيحه» بعض الأحاديث من طريق بعض الضعفاء لعلوها، مع أنها محفوظة من طرق الثقات، ولكن بنزول. وقد أجاب عن نقد أبي زرعة له بإخراج حديث أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد بن عيسى - فيما رواه الخطيب في «تاريخه» (٢٧٣/٤) - :
«إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.»

□ النوع الثالثون □

معرفة المشهور

والشهرة أمر نسبي، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية.

ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً، وهذا ما زاد نقلته على ثلاثة. وعن القاضي الماوردي: أن المستفيض أقوى من المتواتر. وهذا اصطلاح منه.

وقد يكون المشهور صحيحاً، كحديث: «الأعمال بالنيات» وحسناً.

وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها، أو هي موضوعة بالكلية. (١)

وهذا كثير جداً، ومن نظر في كتاب «الموضوعات» لأبي الفرج بن الجوزي عرف ذلك، وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: أربعة أحاديث

(١) المشهو قد يُطلق على الاصطلاح، قال الحافظ ابن حجر في «الترهة»:

(ص: ٣٩): « ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ».

وقد يُطلق على اللغة، وهو: ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً، بل وما لا يوجد له إسناد أصلاً، فيشمل العزيز، والمستفيض، والمتواتر، وما اشتهر عند الناس مما ورد بغير سند، وقد يُطلق على بعض الأحاديث الموضوعية والضعيفة.

تدور بين الناس فى الأسواق لا أصل لها:

«من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة».

و«من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة».

و«نحرُكم يوم صومكم».

و«للسائل حق وإن جاء على فرس».



□ النوع الحادى والثلاثون □

معرفة الغريب والعزير

أما الغرابة : فقد تكون فى المتن ، بأن يتفرد بروايته راو واحد ، أو فى بعضه ، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره ، وقد تقدّم الكلام فى زيادة الثقة .

وقد تكون الغرابة فى الإسناد ، كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه ، ولكنه بهذا الإسناد غريب .

فالغريب ما تفرد به واحد ، وقد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفاً ، ولكل حكمه .

فإن اشترك اثنان أو ثلاثة فى روايته عن الشيخ سمي : «عزيراً» ، فإن رواه عنه جماعة سُمى : «مشهوراً» كما تقدّم ، والله أعلم^(١) .



(١) قال الحافظ ابن حجر فى «الزّهة» (ص: ٣٩) :

« العزير : هو أن لا يرويه أقل من اثنين ، وسُمى بذلك إما لقلته وجوده ، وإما لكونه عزّاً ، أي قوي بمجيئه من طريق أخرى . »

ومن أمثلة الغريب الذي تفرد به ثقة : حديث عمر بن الخطاب - رضى الله

عنه - : عن النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

فقد تفرد بروايته عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب ، وتفرد به عن عمر

علقمة بن وقاص الليثي ، وتفرد به عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي ، =

.....
= وتفرد به عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم رواه عن الأنصاري جمع .
ومن أمثلة الغريب الذي تفرد به ضعيف :

ما رواه الحكم بن مصعب ، حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ،
عن أبيه ، أنه حدثه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :
« من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ،
ورزقه من حيث لا يحتسب » .

قال أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٢/٢١١) :
« هذا حديث غريب من حديث محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، تفرد
به عنه الحكم بن مصعب » .

قلت : الحكم بن مصعب في عداد المجاهيل ، تفرد الوليد بن مسلم
بالرواية عنه ، وقال أبو حاتم : « مجهول » .

ومن الغريب الذي تفرد به المتهم :

ما رواه الخليلي في «الإرشاد» (١/١٦٩) ، وابن الجوزي في «الموضوعات»
(٢/٢١٧) من طريق : محمد بن الحسن بن زباله ، حدثنا مالك بن أنس ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :
« افتتحت البلاد بالسيف ، وافتتحت المدينة بالقرآن » .

قال الخليلي : « لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زباله ، وليس
بالقوي ، لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا ، وقالوا هذا من كلام مالك بن
أنس نفسه ، فعساه قُرئ على مالك حديث آخر ، عن هشام بن عروة ، فظنَّ
أن ذلك من كلام النبي ﷺ ، فحملة على ذلك » .
=

□ النوع الثاني والثلاثون □

معرفة غريب ألفاظ الحديث

وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به ، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلق به .

قال الحاكم : أول من صنف في ذلك النضر بن شميل ، وقال غيره : أبو عبيدة معمر بن المثنى .

وأحسن شيء وضع في ذلك كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وقد استدرك عليه ابن قتيبة أشياء وتعقبهما الخطابي ، فأورد زيادات ، وقد

= وقال ابن الجوزي : « قال أحمد بن حنبل : هذا منكر ، لم يُسمع من حديث مالك ، ولا من حديث هشام ، إنما هذا من قول مالك ، لم يروه عن أحد ، قد رأيت هذا الشيخ - يعني محمد بن الحسن - كان كذاباً . »

ومن أمثلة الغرابة في بعض الحديث :

ما رواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك : يُحدِّثنا عن ليلة أُسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة :

جاء ثلاثة نفر قبل أن يُوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام ، فقال أولهم الحديث .

وهذا الحديث قد روي من طرق أخرى عن أنس بقصة الإسراء والمعراج ، ولكن تفرد شريك بزيادة : « قبل أن يُوحى إليه » ، ولم يتابعه عليها أحد ، فهذا الجزء من حديثه غريب ، ولا شك .

صنّف ابن الأنباري المتقدّم، وسليم الرازي، وغير واحد.

وأجلُّ كتابٍ يوجد فيه مجامع ذلك كتاب : «الصحاح» للجوهري،

وكتاب : «النهاية» لابن الأثير - رحمهما الله - .



□ النوع الثالث والثلاثون □

معرفة المسلسل

وقد يكون في صفة الرواية : كما إذا قال كل منهم : «سمعت» ، أو «حدثنا» ، أو «أخبرنا» ، ونحو ذلك .

أو في صفة الراوى : بأن يقول حالة الرواية قولاً قد قاله شيخه له ، أو يفعل فعلاً فعل شيخه مثله .

ثم يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره ، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره .

وفائدة التسلسل : بَعْدَهُ من التدليس والانقطاع ، ومع هذا قلما يصح بطريق مسلسل ، والله أعلم^(١) .



(١) التسلسل : عبارة عن تتابع رجال الإسناد جميعهم على صفة أو حالة واحدة ، وتارة تكون صفة للرواية ، وتارة صفة للرواة .

فمما يكون صفة للرواية : كما تسلسل بـ «سمعت» ، و«أخبرنا» ، و«حدثنا» وغير ذلك ، كقوله : «سمعت فلاناً» ، يقول : سمعت فلاناً « إلى آخره .

ومثاله : ما رواه الحافظ الضياء في «جزء حديث ابن أبي المكارم» (٢٧ / أ) قال : سمعت شيخنا حجة الدين أبا عبد الله محمد بن أبي المكارم ، قال : سمعت أبا الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي ، يقول : سمعت شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة ، يقول : سمعت أبا الحسين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن منصور بن العالي البوشنجي ، يقول : سمعت أبا=

.....

= محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، يقول : سمعت أبي ، يقول : سمعت
عطاء ، يقول : سمعت مجاهداً ، يقول : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول :
سمعت صهيباً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« ما آمن بالقرآن من استحلَّ محارمه » .

ومما يكون صفة للرواة : ما يرد في أثناء سنده ذكر صفة من صفات الرواة
كتشبيك الأيدي ، أو المصافحة ، أو قولهم : إني أحبك ، كما في حديث :
« اللهم أعني على شكرك ، وذكرك ، وحسن عبادتك » .

وكما في المسلسل بالقراءة في الحديث الذي رواه الترمذي (٣٣٠٩) :
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن
يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلام :
قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتذاكرنا ، فقلنا : لو نعلم أي
الأعمال أحب إلى الله لعملناه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ سبح لله ما في السموات
وما في الأرض ، وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا
تفعلون ﴾ .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (موارد : ١٥٨٩) .
قال عبد الله بن سلام : فقرأها علينا رسول الله ﷺ ، قال أبو سلمة :
فقرأها علينا ابن سلام ، قال يحيى : فقرأها علينا أبو سلمة ، قال ابن كثير :
فقرأها علينا الأوزاعي ، قال عبد الله ، فقرأها علينا ابن كثير .

□ النوع الرابع والثلاثون □

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه .

وقد صنّف الناس في ذلك كتباً كثيرة مفيدة، من أجلها: كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر الحازمي - رحمه الله - .

وقد كانت للشافعي - رحمه الله - في ذلك اليد الطولى، كما وصفه به الإمام أحمد بن حنبل .

ثم الناسخ قد يُعرف من رسول الله ﷺ، كقوله:

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، ونحو ذلك .

وقد يُعرف ذلك بالتأريخ وعلم السيرة، وهو من أكبر العون على ذلك .

كما سلكه الشافعي في حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وذلك

قبل الفتح، في شأن جعفر بن أبي طالب .

وقد قتل بمؤتة قبل الفتح بأشهر .

وقول ابن عباس:

«احتجم وهو صائم محرّم» .

وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح .

فأما قول الصحابي : « هذا ناسخ لهذا » ، فلم يقبله كثير من الأصوليين ؛ لأنه يرجع إلى نوع من الاجتهاد ، وقد يخطئ فيه ، وقبلوا قوله : « هذا كان قبل هذا » ؛ لأنه ناقل ، وهو ثقة مقبول الرواية^(١) .



(١) ومن هذا : أن يرد عن الصحابي ما يدل على أن الناسخ كان آخر الأمرين ، كما ورد في إيجاب الوضوء مما مست النار ، فقد ورد ما يدل على نسخ هذه الأحاديث ، وأن آخر الأمرين هو ترك الوضوء مما مست النار . فقد أخرج النسائي (٢٢/٥) ، والشافعي في « مسنده » (ص : ٧٥) بسند صحيح ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار .

قال السيوطي في « التعليق على سنن النسائي » :

« هذا نص في النسخ ، ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة » .

وبمقابله ما قد يرد في النص عن الصحابي ، مما يدل على أن المنسوخ كان أول الأمرين ، ومن ثم فالمعارض يكون آخرهما ، كما في أحاديث ترك الغسل للمجامع الذي وطء ولم يُنزل : « إنما الماء من الماء » ، و « يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي » ، ونحوها من الأحاديث .

وقد أخرج أبو داود (٢١٥) بسند صحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه :

أن الفتيا التي كانوا يُفتنون : أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول

=

الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعد .

= وقد يرد عن الصحابي ما يُعرف به ضمناً المتقدم والمتأخر من الأحاديث المتعارضة ، فيُعرف بها الناسخ والمنسوخ .

كما ورد في الانتفاع بإهاب الميتة بعد الدباغ ، فقد أخرج الشيخان في «الصحيحين» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال :

مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة ، فقال : « ألا استمتعتم بجلدها ؟ ! » .

فقالوا : يا رسول الله ! إنها ميتة ، قال : « إنما حُرِّمَ أكلها » .

وفي رواية عند الدارقطني (٤٣/١) - وصححها - :

« دباغ إهابها طهورها » .

وقد ورد ما يدل على نسخ هذا الحديث ، وهو ما أخرجه أحمد (٣٦٠/٤) و(٣١١) ، وأبو داود (٤١٢٧) ، والترمذي (١٧٢٩) ، والنسائي (١٧٥/٧) ،

وابن ماجة (٣٦١٣) بسند صحيح عن عبد الله بن عكيم ، قال :

أتانا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب قبل موته بشهر أو شهرين :

« أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - كما في «المسائل» (١٠٩) :

« حديث ابن عكيم هو الذي أذهب إليه ؛ لأنه آخر أمر النبي ﷺ ، أخرى

أن يتبع الآخر ، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يتبع » .

□ النوع الخامس والثلاثون □

معرفة ضبط ألفاظ الحديث متنا

واسناداً واحترازاً من التصحيف فيها

فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم ممن ترسّم بصناعة الحديث وليس منهم، وقد صنّف العسكري في ذلك مجلداً كبيراً. وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ من الصُحُف، ولم يكن له شيخ حافظ يوقفه على ذلك.

وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة أنه كان يصحّف قراءة القرآن فغريب جداً؛ لأنه له كتاباً في التفسير، وقد نُقِلَ عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب، وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك، فمنه ما يكاد الليبُ يضحك منه، كما حكى عن بعضهم أنه جمع طرق حديث: «يا أبا عمير، ما فعل النُّغَيْرُ».

ثم أملاه في مجلسه على من حضره من الناس، فجعل يقول:

«يا أبا عمير ما فعل البعير»، فافتضح عندهم، وأرّخوها عنه.

وكذا اتفق لبعض مدرّسى النظامية ببغداد، أنه أول يوم إجلاسه، أورد حديث: «صلاة في إثر صلاة كتاب في عليين»، فقال: «كنار في غلس» فلم يفهم الحاضرون ما يقول حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحّف عليه «كتاب في عليين»!

وهذا كثير جداً، وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة.

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجهد أبو الحجاج المزي - تغمده الله برحمته - من أبعد الناس عن هذا المقام، ومن أحسن الناس أداءً للإسناد والمتن، بل لم يكن على وجه الأرض فيما نعلم مثله في هذا الشأن أيضاً، وكان إذا تغرب عليه أحد برواية شيء مما يذكره بعض الشراح، على خلاف المشهور عنده، يقول: هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها.



□ النوع السادس والثلاثون □

معرفة مختلف الحديث

وقد صنف فيه الشافعي فصلاً طويلاً من كتابه «الأم» نحواً من مجلد.

وكذلك ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد، وفيه ما هو غثٌ، وذلك بحسب ما عنده من العلم.

والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه كالناسخ والمنسوخ، فيُصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجمُ فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقت كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة.

وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول: ليس ثمَّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما^(١).



(١) الحديث الصحيح إن ورد ولا معارض له ، فهو حينئذ : «المُحكَم» ،
وأما إن عُرِضَ ، فإما أن يكون معارضه ضعيفاً ، فلا اعتبار حينئذ بالمعارض
لضعفه ، فالقوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف .
=

□ النوع السابع والثلاثون □

معرفة المزيد في متصل الأسانيد

وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره^(١).

وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة.

وقد صنّف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً.

قال ابن الصلاح : وفي بعض ما ذكره نظر.

= وأما إن كان المعارض قوياً ، فإن أمكن الجمع بينه وبين ما يعارضه من غير تعسف ، فهو «مختلف الحديث» ، وإن لم يمكن ، فحينئذ يُنظر في المتقدّم منهما والمتأخر ، فالمتقدّم هو «المنسوخ» ، والمتأخر هو «الناسخ» ، وقد تقدّم الكلام عليهما ، وإن لم يُمكن التعرف على المتقدّم منهما والمتأخر ، فحينئذ يُتوقف عن العمل بأحد الحديثين .

وانظر هذا المبحث في «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر (ص: ٧٩-٨٣).

(١) قد أغفل المصنف ذكر شرطه ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في

«النزهة» (ص: ١٠٢) ، فقال :

« وشرطه : أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة ، وإلا فمتى كان

معنعناً مثلاً ، ترجّحت الزيادة . »

ويمكن التمثيل لذلك ب : ما أخرجه أحمد (٢/٣٨٦ و٤١٦ و٤٦٧) ،

ومسلم (١٤٦٦) من طريق : أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبي علقمة ،

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، مرفوعاً :

ومثَّل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك
عن سفيان عن عبد الله بن يزيد بن جابر ، حدثني بسر بن عبد الله ،
سمعت أبا إدريس يقول : سمعت واثلة بن الأسقع ، سمعت أبا مرثد
الغنوي يقول : سمعت رسول الله ﷺ :

« لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» .

ورواه آخرون عن ابن المبارك ، فلم يذكروا سفيان .

وقال أبو حاتم الرازي : وَهَمَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي إِدْخَالِهِ أَبَا إِدْرِيسَ فِي
الإِسْنَادِ ، فَهَاتَانِ زِيَادَتَانِ .



= « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله . . . » الحديث .
وقد رواه النسائي (٢٧٦/٨) : أخبرنا داود ، قال : حدثنا أبو الوليد ،
قال : حدثنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي علقمة ،
عن أبي هريرة به .

فزاد فيها : « عن أبيه » ، ومما يدل على أن هذا السند من المزيد في
متصل الأسانيد ، تحقق شرط ذلك ، وهو تصريح يعلى بن عطاء بالسماع من
أبي علقمة في الرواية الناقصة عند مسلم في «الصحيح» .

□ النوع الثامن والثلاثون □

معرفة الخفي من المراسيل

وهو يُعَمُّ المنقطع والمعضل أيضاً، وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتابه المسمى بـ : «التفصيل لمبهم المراسيل» .

وهذا النوع إنما يدركه نقاد الحديث وجهابذته قديماً وحديثاً، وقد كان شيخنا الحافظ المزي إماماً في ذلك، وعجباً من العجب - فرحمه الله وبَلَّ بالمغفرة ثراه - (١) .

فإن الإسناد إذا عُرِضَ على كثير من العلماء ممن لم يدرك ثقات الرجال وضعفاءهم قد يغترُّ بظاهره ويرى رجاله ثقات، فيحكم بصحته، ولا يهتدي لما فيه من الانقطاع، أو الإعضال، أو الإرسال؛ لأنه قد لا يميز الصحابي من التابعي، والله الملمهم للصواب .

ومثَّل هذا النوع ابن الصلاح بما روى العوام بن حوشب، عن عبد الله ابن أبي أوفى، قال :

(١) قد تقدَّم الكلام على المرسل الخفي، وأنه مختص بمن أدرك راو من الرواة وعاصره، أو رآه، إلا أنه لا يصح له منه سماع، بخلاف من لم يدركه، أو لم يُعاصره، فهذا النوع من الإرسال إرسال جليٍّ واضح لا لبس فيه .
وقد تقدَّم الكلام على الفرق بين المرسل الخفي والمُدسَّس، وحكم عنعنة كل منهما، فلا نُطِيلُ بالإعادة هنا .

كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض وكبر.

قال الإمام أحمد: لم يلق العوام ابن أبي أوفى .

يعنى: فيكون منقطعاً بينهما فيضعف الحديث؛ لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه، والله أعلم .



□ النوع التاسع والثلاثون □

معرفة الصحابة

-رضى الله عنهم أجمعين-

والصحابي: من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوى، وإن لم تَطُل صحبته له، وإن لم يَرَوْ عنه شيئاً ، هذا قول جمهور العلماء خلفاً وسلفاً.

وقد نصَّ على أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة البخارى وأبو زرعة، وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة كابن عبد البر وابن منده وأبى موسى المدينى وابن الأثير في كتابه: «الغابة في معرفة الصحابة» ، وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها - أثابهم الله أجمعين - (١).

قال ابن الصلاح: وقد شان ابن عبد البر كتابه «الاستيعاب» بذكر ما شجر بين الصحابة مما تلقاه من كتب الأخباريين وغيرهم.

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في مقدمة كتابه «الإصابة» في تعريف الصحابي (١٠ / ١) :

« أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام ، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ، ولو لم يُجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ، ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ، ولو أسلم بعد ذلك ، إذا لم يجتمع به مرة أخرى .»

وقال آخرون: لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروى حديثاً أو حديثين .

وعن سعيد بن المسيب: لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين، أو يغزو معه غزوة أو غزوتين، وروى شعبة عن موسى السبلاني، وأثنى عليه خيراً، قال: قلت لأنس بن مالك: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ قال: ناس من الأعراب رأوه، فأما من صحبه فلا، رواه مسلم بحضرة أبي زرعة.

وهذا إنما نفى فيه الصحبة الخاصة، ولا ينفي ما اصطاح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة؛ لشرف رسول الله ﷺ وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين؛ ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: «تغزون فيقال: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لكم....» حتى ذكر من رأى رسول الله ﷺ الحديث بتمامه.

وقال بعضهم في معاوية وعمر بن عبد العزيز: ليوم شهد معاوية مع رسول الله ﷺ خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته.

فرع: والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل.

وأما ما شجر بينهم بعده ﷺ: فمنه ما وقع عن غير قصد كيوم

الجَمَل ، ومنه ما كان عن اجتهاد كيوم صِفِّين ، والاجتهاد يخطئ ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ، ومأجور أيضاً ، وأما المصيب فله أجران اثنان ، وكان على أصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه - رضي الله عنهم أجمعين - (١) .

(١) هذا هو منهج أهل السنة والجماعة : الترضي على جميع الصحابة ، والشهادة لهم بالخيرية كما شهد لهم الله تعالى ، ونبيه ﷺ ، وعدم الخوض فيما شجر بينهم من خلاف أو قتال ، لا سيما بين المفضلين منهم ، بل الترحم والترضي عليهم ، وغض الطرف عما قد يكون بدر من أحدهم ، فما هو إلا اجتهاد ، وهم بين اثنين : أحدهما مجتهد مخطئ ، فله أجر واحد ، والآخر مجتهد مصيب فله أجران ، ولا نقول فيهم إلا الحسني ، كل منهم أراد باجتهاده إعلاء كلمة الله ، رضي الله عنهم أجمعين .

وقد قال تعالى في التنزيل :

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

[الحشر: ١٠] .

بِالْإِيمَانِ ﴿

فيجب لهم علينا الترحم والاستغفار والترضي عليهم ، وعدم الولوج فيما شجر بينهم ، أو التقدم إليهم بيبغض أو سب أو قذع والعياذ بالله ، فإنها طريقة أهل الترفض والتشيع قبحهم الله .

وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«ويتبرؤون - أي أهل السنة والجماعة - من طريقة الروافض ، الذين =

وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل علياً قول باطل مردود ومردود.

وقد ثبت في «صحيح البخارى» عن رسول الله ﷺ أنه قال عن ابن بنته الحسن بن علي وكان معه على المنبر:

«إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر بعد موت أبيه على، واجتمعت الكلمة على معاوية وسمى «عام الجماعة»، وذلك سنة أربعين من الهجرة، فسمى الجميع «مسلمين» وقال تعالى:

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

فسمَّاهم «مؤمنين» مع الاقتتال.

ومن كان من الصحابة مع معاوية؟ يقال: لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة — والله أعلم — وجميعهم صحابة فهم عدول كلهم.

= ييغضون الصحابة ويسبونهم ، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل ، و يسكون عما شجر بين الصحابة ، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها : ما هو كذب ، ومنها : ما قد زيد فيه ونقص ، وغير عن وجهه ، والصحيح منه هم فيه معذرون ، إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون ، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره ، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة ، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر».

وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم، ودعاويهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً وسموهم، فهو من الهذيان بلا دليل إلا مجرد الرأي الفاسد عن ذهن بارد وهوى متبع، وهو أقل من أن يرد، والبرهان على خلافه أظهر وأشهر مما علم من امثالهم أوامره بعده ﷺ وفتحهم الأقاليم والآفاق، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات في سائر الأحيان والأوقات مع الشجاعة والبراعة والكرم، والإيثار والأخلاق الجميلة التي لم تكن في أمة من الأمم المتقدمة، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك - فرضى الله عنهم أجمعين - ولعن الله من يتهم الصادق، ويصدق الكاذبين، آمين يا رب العالمين.

وأفضل الصحابة بل أفضل الخلق بعد الأنبياء - عليهم السلام - : أبو بكر عبد الله بن عثمان أبي قحافة التيمي خليفة رسول الله ﷺ ، وسمى بالصديق لمبادرته إلى تصديق الرسول ﷺ قبل الناس كلهم، قال رسول الله ﷺ : « ما دعوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كبوة إلا أبا بكر فإنه لم يتلعثم ». وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنده والفتاوى عنه في مجلد على حدة والله الحمد ، ثم من بعده عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم على بن أبي طالب.

(١) يدل على ذلك : ما رواه البخاري في «الصحيح» حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ ، فنخير أبا بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - .

هذا رأى المهاجرين والأنصار حين جعل عمر الأمر من بعده شورى بين ستة، فانحصر في عثمان وعليّ واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها حتى سأل النساء في خدورهن والصبيان في المكاتب، فلم يرهم يعدلون بعثمان أحداً، فقدمه على علي وولاه الأمر قبله؛ ولهذا قال الدارقطني: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. وصدق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكرم مثواه، وجعل جنة الفردوس مأواه.

والعجبُ أنه قد ذهبُ بعضُ أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم عليّ على عثمان، ويُحكى عن سفيان الثوري، لكن يقال إنه رجع عنه، ونُقل مثله عن وكيع بن الجراح، ونصره ابن خزيمة والخطّابي وهو ضعيف مردود بما تقدم.

ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية^(١).

وأما السابقون الأولون فقليل: هم من صلى إلى القبلتين، وقيل: أهل بدر، وقيل: بيعة الرضوان، وقيل غير ذلك والله أعلم.

فرع: قال الشافعي: روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفاً، وقال أبو زرعة الرازي: شهد معه حجة الوداع أربعون ألفاً، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً، وقبض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة.

(١) وقد شرحنا ذلك كله، وذكرنا أدلته في شرحنا على كتاب «شرح السنة» للبرهاري، وهو مطبوع متداول، فالحمد لله على حسن توفيقه.

قال أحمد بن حنبل : وأكثرهم رواية ستة : أنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة .

قلت : وعبد الله بن عمرو ، وأبو سعيد ، وابن مسعود ، ولكنه توفي قديماً ؛ ولهذا لم يعده أحمد بن حنبل في العبادلة ، بل قال : العبادلة أربعة : عبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص .

فرع : وأول من أسلم من الرجال الأحرار : أبو بكر الصديق ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقاً ، ومن الولدان : عليّ ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقاً ولا دليل عليه من وجه يصح ، ومن الموالى : زيد بن حارثة ، ومن الأرقاء : بلال ، ومن النساء : خديجة ، وقيل : إنها أول من أسلم مطلقاً ، وهو ظاهر السياقات في أول البعثة ، وهو محكى عن ابن عباس والزهرى وقتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازى وجماعة ، وادّعى الثعلبي المفسر على ذلك الإجماع ، قال : وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها .

فرع : وآخر الصحابة موتاً أنس بن مالك ، ثم أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي ، قال علي بن المديني : وكانت وفاته بمكة ، فعلى هذا هو آخر من مات بها ، ويقال : آخر من مات بمكة ابنُ عمر ، وقيل : جابر ، والصحيح أن جابراً مات بالمدينة ، وكان آخر من مات بها ، وقيل : سهل بن سعد ، وقيل : السائب بن يزيد ، وبالْبصرة : أنس ، وبالْكَوفة : عبد الله ابن أبي أوفى ، وبالْشام : عبد الله بن بسر ، بِحَمص وِدمشق : واثلة بن الأسقع وبمصر : عبد الله بن الحارث بن جزء ، وبالْيمامة : الهرماس بن

زياد ، وبالجزيرة: العرس بن عميرة ، وبإفريقية: رويغ بن ثابت ،
وبالبادية: سلمة بن الأكوع رضى الله عنهم .

فرع: وتُعرف صحبة الصحابة تارة بالتواتر، وتارة بأخبار مستفيضة،
وتارة بشهادة غيره من الصحابة له، وتارة بروايته عن النبي ﷺ سماعاً أو
مشاهدة مع المعاصرة .

فأما إذا قال المعاصر العدل: « أنا صحابى » ، فقد قال ابن الحاجب
فى «مختصره» : احتمال الخلاف ، يعنى: لأنه يخبر عن حكم شرعى كما
لو قال فى الناسخ: هذا ناسخ لهذا ، لاحتقال خطئه فى ذلك .

أما لو قال: «سمعت رسول الله ﷺ قال كذا» ، أو «رأيتة فعل كذا» ،
أو «كنا عند رسول الله ﷺ» ونحو هذا ، فهذا مقبول لا محالة إذا
صح السند إليه ، وهو ممن عاصره عليه السلام .



□ النوع الموفى أربعين □

معرفة التابعين

قال الخطيب البغدادي: التابعى: من صحب الصحابي.

وفى كلام الحاكم ما يقتضى إطلاق التابعى على من لقي الصحابي، وروى عنه وإن لم يصحبه.

قلت: لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي، كما اكتفوا فى إطلاق اسم الصحابي على من رآه صلى الله عليه وسلم، والفرق: عظمة شرف رؤيته صلى الله عليه وسلم.

وقد قسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة، فذكر أن أعلاهم من روى عن العشرة، وذكر منهم: سعيد بن المسيب، وقيس بن أبى حازم، وقيس بن عباد، وأبا عثمان النهدي، وأبا وائل، وأبا رجاء العطاردي، وأبا ساسان حُصين بن المنذر، وغيرهم، وعليه فى هذا الكلام دخل كثير، فقد قيل: إنه لم يرو عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبى حازم، قاله ابن خراش.

وقال أبو بكر بن أبى داود: لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف، والله أعلم.

وأما سعيد بن المسيب فلم يدرك الصديق قولاً واحداً؛ لأنه وكّد فى خلافة عمر لستين مضتاً أو بقيتاً، ولهذا اختلف فى سماعه من عمر، قال الحاكم: أدرك عمر فمن بعده من العشرة. وقيل: إنه لم يسمع من أحد

من العشرة سوى سعد بن أبي وقاص، وكان آخرهم وفاة والله أعلم.

قال ال حاكم: وبين هؤلاء التابعين الذين وُلدوا في حياة النَّبِيِّ ﷺ من أبناء الصحابة كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني.

قلت: أما عبد الله بن أبي طلحة فلما وُلد ذهب به أخوه لأمه أنس ابن مالك إلى رسول الله ﷺ فحنَّكه وبرك عليه، وسمَّاه «عبد الله»، ومثل هذا ينبغي أن يعد من صغار الصحابة لمجرد الرؤية، ولقد عدُّوا فيهم مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق، وإنَّما وُلد عند الشجرة وقت الإحرام بحجة الوداع، فلم يدرك من حياته ﷺ إلا نحواً من مائة يوم، ولم يذكروا أنه أحضر عند النَّبِيِّ ﷺ ولا رآه، فعبد الله بن أبي طلحة أولى أن يُعدَّ في صغار الصحابة من مُحَمَّد بن أبي بكر، والله أعلم.

قد ذكر الحاكم: النعمان، وسويداً ابني مقرن من التابعين وهما صحابيان.

وأما المخضرمون: فهم الذين أسلموا في حياة رسول الله ﷺ ولم يروه.

و«الخضرمة»: القطع، فكأنهم قُطِعوا عن نظرائهم من الصحابة.

وقد عد منهم مسلم نحواً من عشرين نفساً منهم: أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدي، وأبو الحلال العتكي، وعبدُ خير بن يزيد الخيواني، وربيعة بن زرارة.

قال ابن الصلاح : ومِن لم يذكره مسلم :

أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب .

قلت : وعبد الله بن عكيم ، والأحنف بن قيس . (١)

وقد اختلفوا في أفضل التابعين من هو ؟

فالمشهور : أنه سعيد بن المسيب ، قاله أحمد بن حنبل وغيره ، وقال

أهل البصرة : الحسن ، وقال أهل الكوفة : علقمة ، والأسود ، وقال

بعضهم : أويس القرني ، وقال أهل مكة : عطاء بن أبي رباح .

وسيدات النساء من التابعين : حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد

الرحمن ، وأم الدرداء الصغرى - رضى الله عنهم أجمعين - .

ومن سادات التابعين : الفقهاء السبعة بالحجاز ، وهم : سعيد بن

(١) الخضرمون : طبقة بين الصحابة والتابعين ، اختلف في إلحاقهم بأي

القسمين ، قال الحافظ في «اللزعة» (ص: ١١٩) :

« وبقي بين الصحابة طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين ، وهم

الخضرمون : الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، ولم يروا النبي ﷺ ، فعدّهم

ابن عبد البر في الصحابة ، وادّعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول إنهم

صحابه ، وفيه نظر ، لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردتهم ليكون كتابه

جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول .

والصحيح : أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عُرف أن الواحد منهم

كان مسلماً في زمن النبي ﷺ - كالتجاشي - أم لا . » .

المسيب، والقاسم بن مُحمد، وخارجة بن زيد، وعروة بن الزبير،
وسليمان بن يسار، وعُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والسابع:
سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.
وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وقد عدَّ على بن المدينى فى التابعين من ليس منهم، كما أخرج
آخرون منهم من هو معدود فيهم. وكذلك ذكروا فى الصحابة من ليس
صحابياً كما عدوا جماعة من الصحابة فيمن ظنوه تابعياً وذلك بحسب
مبلغهم من العلم، والله الموفق للصواب.



□ النوع الحادى والأربعون □

معرفة رواية الأكاير عن الأصاغر

قد يروى الكبير القدر أو السن أو هما عمّن دونه فى كل منهما أو فيهما.

ومن أجلّ ما يُذكر فى هذا الباب ما ذكره رسول الله ﷺ فى خطبته عن تميم الدازى مما أخبره به عن رؤية الدجال فى تلك الجزيرة التى فى البحر ، والحديث الصحيح .

وكذلك فى صحيح البخارى رواية معاوية بن أبى سفيان ، عن مالك ابن يُخامر ، عن معاذ وهم بالشام فى حديث :

« لا تزال طائفةٌ من أمتى ظاهرين على الحق . »

قال ابن الصلاح : وقد روى العبادة عن كعب الأحبار .

قلت : وقد حكى عنه عمر ، وعلى ، وجماعةٌ من الصحابة .

وقد روى الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى ، عن مالك ، وهما من شيوخه ، وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين ، قيل : عشرون ، ويقال : بضع وسبعون ، فالله أعلم .

ولو سردنا جميع ما وقع من ذلك لطال الفصل جدًّا .

قال ابن الصلاح : وفى التنبيه على ذلك من الفائدة معرفة الراوى من

المروى عنه ، قال : وقد صحَّ عن عائشة - رضی الله عنها - أنَّها قالت :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنزِلَ الناسَ منازلهم .



□ النوع الثاني والأربعون □

معرفة المديح

وهو رواية الأقران سنًّا وسندًا.

واكتفى الحاكم بالمقاربة في السند وإن تفاوتت الأسنان.

فمتى روى كلٌّ منهم عن الآخر سمي «مُدبِّجًا» ك :

أبي هريرة وعائشة.

والزهري وعمر بن عبد العزيز.

ومالك والأوزاعي.

وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني.

فما لم يرو عن الآخر لا يسمى «مُدبِّجًا» والله أعلم.



□ النوع الثالث والأربعون □

معرفة الإخوة والأخوات من الرواة

وقد صنّف في ذلك جماعةٌ ، منهم : على بن المديني ، وأبو عبد الرحمن النسائي .

فمن أمثلة الأخوين : عبد الله بن مسعود وأخوه عتبة ، عمرو بن العاص وأخوه هشام ، وزيد بن ثابت وأخوه يزيد .

ومن التابعين : عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم ، كلاهما من أصحاب ابن مسعود ، ومن أصحابه أيضاً : هُزَيْلُ بن شرحبيل ، وأخوه أرقم .

ثلاثة أخوة : سهل وعبّاد وعثمان بنو حنيفة ، عمرو بن شعيب وأخواه عمر وشُعيب .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأخواه أسامة وعبدُ الله .

أربعة إخوة : سهيل بن أبي صالح وإخوته : عبد الله - الذي يقال له : عبّاد - ومُحمّد ، وصالح .

خمسة إخوة : سفيان بن عيينة وإخوته الأربعة : إبراهيم وآدم وعمران ومُحمّد .

قال الحاكم : سمعت الحافظ أبا على الحسين بن على - يعنى : النيسابورى - يقول : كلهم حدّثوا .

سنة إخوة : وهم محمد بن سيرين وإخوته : أنس ، ومعبد ، ويحيى ،


وحفصة، وكريمة.

كذا ذكرهم النسائي ويحيى بن معين أيضاً، ولم يذكر الحافظ أبو علي النيسابوري فيهم: «كريمة»، فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله، وكان معبد أكبرهم، وحفصة أصغرهم، وقد روى محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً».

ومثال سبعة إخوة: النعمان بن مقرن وإخوته: سنان، وسويد، وعبد الرحمن، وعقيل، ومعدل، ولم يسم السابع، هاجروا وصحبوا النبي ﷺ، ويقال: إنهم شهدوا الخندق كلهم.

قال ابن عبد البر وغير واحد: لم يشاركهم أحد في هذه المكرمة.

قلت: وثم سبعة إخوة صحابة شهدوا كلهم بدرًا، لكنهم لأم، وهي عفراء بنت عبيد، تزوجت أولاً بالحرث بن رفاعة الأنصاري، فأولدها معاذًا ومعوذًا، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبكير بن عبد ياليل بن ناشب، فأولدها إياسًا وخالدًا وعاقلاً وعامرًا، ثم عادت إلى الحرث، فأولدها عونًا، فأربعة منهم أشقاء، وهم بنو البكير، وثلاثة أشقاء، وهم بنو الحرث، وسبعتهم شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ، ومعاذ ومعوذ ابنا عفراء، هما اللذان أثبتا أبا جهل عمرو بن هشام المخزومي، ثم احتزأ رأسه وهو طريح عبد الله بن مسعود الهذلي - رضي الله عنهم - .



□ النوع الرابع والأربعون □

معرفة رواية الآباء عن الأبناء

وقد صنّف فيه الخطيب كتاباً.

وقد ذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزى فى بعض كتبه: أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة، وروت عنها أمها أم رومان أيضاً.

قال: روى العباسُ عن ابنه: عبد الله والفضل.

قال: وروى سليمان بن طرخان التيمى عن ابنه المعتمر بن سليمان.

وروى أبو داود عن ابنه أبى بكر بن أبى داود.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وروى سفيان بن عيينة عن وائل

ابن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَحْرُوا الْأَحْمَالَ، فَإِنَّ الْيَدَ مُعْلَقَةً، وَالرَّجْلَ مُوثَقَةً».

قال الخطيبُ: لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال: وروى أبو عمر حفص بن عمر الدورى المقرئ عن ابنه أبى

جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها، وذلك أكثر ما وقع من رواية أبى عن ابنه.

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبى المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبى

سعد ، عن أبيه ، عن ابنه أبي المظفر بسنده عن أبي أمامة مرفوعاً :

«أحضروا موائدكم البقل، فإنه مطرّدة للشيطان مع التسمية» .

سكت عليه الشيخ أبو عمرو، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في «الموضوعات»، وأخلق به أن يكون كذلك .

ثم قال ابن الصلاح : وأما الحديث الذي روينا عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال في الحبة السوداء : «شفاء من كل داء» فهو غلط، إنّما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة .

قال : ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء : محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم . وكذلك قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة .

قلت : ويلتحق بهم تقريباً عبد الله بن الزبير، أمه أسماء بنت أبي بكر ابن أبي قحافة، وهو أسنُّ وأشهرُ في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر، والله أعلم .

قال ابن الجوزي : وقد روى حمزة والعباس - رضي الله عنهما - عن ابن أخيها رسول الله ﷺ ، وروى مُصعب الزُّبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكّار، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل، وروى مالك عن ابن اخته إسماعيل بن عبد الله بن أبي أُويس .



□ النوع الخامس والأربعون □

رواية الأبناء عن الآباء

وذلك كثيرٌ جداً.

وأما رواية الابن عن أبيه عن جده : فكثيرة أيضاً، ولكنها دون الأول، وهذا كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه وهو شعيب، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، هذا هو الصواب، لا ما عدها، وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا «التكميل» ، وفي «الأحكام الكبير» و «الصغير» .

ومثل : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده معاوية ، ومثل : طلحة بن مُصرّف عن أبيه عن جده، وهو عمرو ابن كعب، وقيل : كعب بن عمرو ، واستقصاء ذلك يطول.

وقد صنّف فيه الحافظ أبو نصر الوايلي كتاباً حافلاً، وزاد عليه بعض المتأخرين أشياء مهمة نفيسة.

وقد يقع في بعض الأسانيد فلان عن أبيه عن أبيه عن أبيه، وأكثر من ذلك، ولكنه قليل، وقل ما يصح منه، والله أعلم.



□ النوع السادس والأربعون □

رواية السابق واللاحق

وقد أفرد له الخطيب كتابًا، وهذا إنمَّا يقع عند رواية الأكابر عن الأصاغر ثم يروى عن المروى عنه متأخر.

كما روى الزهري عن تلميذه مالك بن أنس، وقد تُوفِّي الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، ومِمَّن روى عن مالك زكريا بن دُويد الكندي، وكانت وفاته بعد وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر، قاله ابن الصلاح.

وهكذا روى البخاري عن مُحمد بن إسحاق السَّرَّاج، وروى عن السَّرَّاج أبو الحسن أحمد بن مُحمد الخَفَّاف النِّسابوري، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة، فإن البخاري توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وتُوفِّي الخَفَّاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاث مائة، كذا قال ابن الصلاح.

قلت : وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي في كتابه «التهذيب»، وهو مما يتحلى به كثير من المُحدِّثين، وليس من المهمَّات فيه.



□ النوع السابع والأربعون □

معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد

من صحابي وتابعي وغيرهم

ولمسلم بن الحجاج تصنيف في ذلك .

تفرد عامر الشعبي عن جماعة من الصحابة ، منهم : عامر بن شهر ، وعروة بن مضرّس ، ومحمد بن صفوان الأنصاري ، ومحمد بن صيفي الأنصاري ، وقد قيل : «إنهما واحد ، والصحيح أنّهما اثنان ، ووهب بن خنبش ، ويقال : هرّم بن خنبش ، فالله أعلم .

وتفرد سعيد بن المسيب بن حزن بالرواية عن أبيه ، وكذلك حكيم ابن معاوية بن حيدة عن أبيه ، وكذلك شتير بن شكل بن حميد عن أبيه وعبدالرحمن بن أبي ليلي عن أبيه .

وكذلك قيس بن أبي حازم ، تفرد بالرواية عن أبيه ، وعن دكين بن سعد المزني ، وصنابح بن الأعسر ، ومرداس بن مالك الأسلمي وكل هؤلاء صحابة .

قال ابن الصلاح : وقد ادعى الحاكم في الإكليل أن البخاري ومسلماً لم يُخرجا في صحيحهما شيئاً من هذا القبيل .

قال : وقد أنكر ذلك عليه ، ونقض بما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، ولم يروه عنه غيره في وفاة أبي طالب ،

وروى البخاري من طريق قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي حديث: «يذهب الصالحون الأول فالأول».

وبرواية الحسن بن عمرو بن تغلب، ولم يرو عنه غيره حديث:

«إِنِّي لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه».

وروى مسلم حديث الأغرّ المزني: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي».

ولم يرو عنه غير أبي بُرْدَة، وحديث رفاعة بن عمرو، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاعة، ولم يرو عنه غير حميد ابن هلال العدوي، وغير ذلك عندهما.

ثم قال ابن الصلاح: وهذا مصير منهما إلى أنه ترتفع الجهالة عن الراوي برواية واحد عنه.

قلت: أما رواية العدل عن شيخ، فهل هي تعديل أم لا؟ في ذلك خلاف مشهور... ثالثها: إن اشترط العدالة في شيوخه كمالك ونحوه فتعديل، وإلا فلا.

وإذا لم نقل إنه تعديل فلا تضر جهالة الصحابي؛ لأنهم كلهم عدول، بخلاف غيرهم، فلا يصح ما استدرك به الشيخ أبو عمرو - رحمه الله - ، لأن جميع من تقدم ذكرهم صحابة. والله أعلم.

أما التابعون: فقد تفرّد - فيما نعلم - حماد بن سلمة عن أبي العُشراء الدارمي عن أبيه بحديث:

أما تكون الزكاة إلا في اللبّة؟ فقال:

«أما لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك».

ويقال: إن الزهري تفرد عن نيف وعشرين تابعياً، وكذلك تفرد عمرو بن دينار وهشام بن عروة وأبو إسحاق السبيعي ويحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين.

وقال الحاكم: وقد تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة لم يرو عنهم غيره.



□ النوع الثامن والأربعون □

معرفة من له أسماء متعددة

فيظن بعض الناس أنهم أشخاصٌ متعددة، أو يذكر ببعضها ، أو بكنيته فيعتقد من لا خبرة له أنه غيره .

وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين يُغربون به على الناس فيذكرون الرجل باسم ليس هو مشهوراً به، أو يكونه ليموهوا على من لا يعرفها وذلك كثير .

وقد صنّف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك كتاباً، وصنف الناس كتب الكني، وفيها إرشاد إلى إظهار تدليس المدلسين .

ومن أمثلة ذلك: محمد بن السائب الكلبي، وهو ضعيف، لكنه عالم بالتفسير وبالأخبار، فمنهم من يصرح باسمه هذا، ومنهم من يقول: حمّاد بن السائب، ومنهم من يكنيه بأبي النضر، ومنهم من يكنيه بأبي سعيد، قال ابن الصلاح: وهو الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير موهماً أنه أبو سعيد الخدري .

وكذلك سالم أبو عبد الله المدني، المعروف بسبلان ، الذي يروي عن أبي هريرة، ينسبونه في ولائه إلى جهات متعددة ، وهذا كثير جداً والتدليس أقسامٌ كثيرة كما تقدّم، والله أعلم .



□ النوع التاسع والأربعون □

معرفة الأسماء المفردة والكنى

التي لا يكون منها في كل حرف سواه

وقد صنّف في ذلك الحافظ أحمد بن هارون البرديجي وغيره، ويوجد ذلك كثيراً في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وغيره، وفي كتاب «الإكمال» لأبي نصر بن مأكولا كثيراً.

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح طائفة من الأسماء المفردة، منهم «أحمد» بالجيم «بن عَجِيَّان» على وزن «عَلِيَّان»، قال ابن الصلاح: ورأيت به بخط ابن الفُرات مُخَفِّفاً على وزن «سُفِيَّان»، ذكره ابن يونس في الصحابة، «أوسَطَ بن عمرو البَجَلِي» تابعي، «تَدُومُ بن صُبَيْح الكَلَاعِي» عن تَبِيْع الحُمَيْرِي ابن امرأة كعب الأَحْبَار، «جَبِيْب بن الحَارِث» صحابي، «جِيلَان بن أَبِي فَرَوَةَ أبو الجَلْد الأَخْبَارِي» تابعي، «دُجَيْن بن ثَابِت أبو الغصن»، يقال: إنه جُحَا، قال ابن الصلاح: والأصح أنه غيره، «زر ابن حُبَيْش»، «سُعَيْر بن الخَمْس»، «سندر الخَصِي» مولى زِنْبَاع الجُدَامِي، له صحبة.

«شَكْل بن حُمَيْد» صحابي، «شَمْعُون» بالشين والغين المعجمتين، «ابن زيد أبو رِيحَانَة» صحابي، ومنهم من يقول بالعين المهملة، «صُدَيُّ ابن عَجْلَان أبو أَمَامَة» صحابي، «صُنَابِح بن الأَعْسَر»، «ضُرَيْب بن نُقَيْر

ابن سُمَيْرٍ «كلها بالتصغير»، «أبو السليل القَيْسِي البصري» يروي عن معاذ ،
«عَزَوَانَ» بالعين المهملة «ابن زيد الرِّقَاشِي» ، أحد الزهاد تابعي ، «كَلْدَةَ
بن حَنْبَلٍ» صحابي ، «لُبَيْبِ بن لَبَا» صحابي ، «لِمَازَةَ بن زَبَّارٍ» ، «مستمر
بن الرِّيَّان» رأى أنسًا ، «نُبَيْشَةُ الخَيْر» صحابي ، «نوفُ البِكالِي» تابعي ،
«وابصة بن مَعْبَدٍ» صحابي ، «هَبِيبُ بن مغفل» ، «همذان» بريد عمر بن
الخطاب بالذال المهملة وقيل : بالمعجمة .

وقال ابن الجوزي في بعض مصنفاته :

مسألة: هل تعرفون رجلاً من المحدثين لا يوجد مثلُ أسماءِ آبائه؟

فالجواب: أنه مُسَدَّد بن مُسْرَهَد بن مُسْرِبِل بن مُغْرِبِل بن مطربل بن
أرندل بن عرندل بن ماسك الأَسدي .

قال ابن الصلاح: وأما الكنى المفردة فمنها: «أبو العَيْدِين» واسمه
«معاوية بن سبرة» ، من أصحاب ابن مسعود ، «أبو العُشراء الدارمي»
تقدّم ، «أبو المُدَلَّة» ، من شيوخ الأعمش وغيره ، لا يُعرف اسمه ،
وزعم أبو نُعيم الأصبهاني أن اسمه «عبيد الله بن عبد الله المُدني» ، «أبو
مُرَايَةَ العجلي» ، «عبد الله بن عمرو» تابعي ، «أبو معيد» : حفص بن
غِيْلان الدمشقي ، عن مكحول .

قلت: وقد روى عنه نحو من عشرة، ومع هذا قال ابن حزم: هو
مجهول؛ لأنه لم يطلع على معرفته ومن روى عنه، فحكم عليه بالجهالة
قبل العلم به، كما جهل الترمذي صاحب الجامع، فقال:

« وَمَنْ مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ؟ » ! .

ومن الكنى المفردة «أبو السنابل عبيد ربه بن بعكك»: رجل من بني عبد الدار صحابي، اسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد.

قال ابن الصلاح : وأما الأفراد من الألقاب فمثل «سفينة» الصحابي اسمه «مهران» ، وقيل غير ذلك ، «مندل بن علي العنزي» اسمه «عمرو» . «سحنون بن سعيد» صاحب المدونة ، اسمه «عبد السلام» ، «مُطَيَّن» ، «مُشكُدانة الجعفي» ، في جماعة آخرين ، سنذكرهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى ، وهو أعلم .



□ النوع الموفي خمسين □

معرفة الأسماء والكنى

وقد صنّف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم: علي بن المديني، ومسلم، والنسائي، والدُّولابي، وابن مُنّدة، والحاكم أبو أحمد الحافظ، وكتابه في ذلك مفيد جداً كثير النفع.

وطريقتهم: أن يذكروا الكنية، وينبهوا على اسم صاحبها، ومنهم من لا يُعرف اسمه، ومنهم من يُختلف فيه.

وقد قسّمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عدة:

أحدها: من ليس له اسم سوى الكنية، كأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة، ويكنى بأبي عبد الرحمن أيضاً، وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني، ويكنى بأبي محمد أيضاً، قال الخطيب البغدادي: ولا نظير لهما في ذلك، وقيل: «لا كنية لابن حزم هذا».

وممن ليس له اسم سوى كنيته فقط: أبو بلال الأشعري عن شريك وغيره، وكذلك كان يقول: اسمي كنيته، وأبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي شيخ أبي حاتم وغيره.

القسم الثاني: من لا يُعرف بغير كنيته، ولم يوقف على اسمه منهم «أبو أناس» بالنون الصحابي، «أبو مويّهبة»، صحابي، «أبو شيبة

الخدري» المدني ، قُتِلَ في حصار القسطنطينية ، ودفن هناك — رحمه الله — ،
«أبو الأبيض» عن أنس ، «أبو بكر بن نافع» شيخ مالك ، «أبو النجيب»
بالنون مفتوحة ، ومنهم من يقول بالتاء المثناة من فوق مضمومة ، وهو
مولى عبد الله بن عمرو «أبو حَرَب بن أبي الأسود» ، «أبو حريز
الموقفي» شيخ ابن وهب ، و«الموقف» محلّه بمصر .

الثالث : من له كنيّتان : إحداهما لقب مثاله : «علي بن أبي طالب» ،
كنيته أبو الحسن ، ويقال له : «أبو تراب» لقبًا ، «أبو الزناد عبد الله بن
ذُكْوَان» ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، و«أبو الزناد» لقب ، حتى قيل : إنه كان
يغضب من ذلك ، «أبو الرّجال» محمد بن عبد الرحمن ، يكنى بأبي عبد
الرحمن ، و«أبو الرجال» لقب له ؛ لأنه كان له عشرةُ أولاد رجال . «أبو
تُمَيْلَة» يحيى بن واضح ، كنيته أبو محمد «أبو الأذان» الحافظ عمر بن
إبراهيم ، يكنى بأبي بكر ، ولُقِّبَ بأبي الأذان لكبر أذنيه ، «أبو الشيخ»
الأصبهاني الحافظ ، هو عبد الله بن محمد وكنيته أبو محمد ، و«أبو
الشيخ» لقب «أبو حازم» العبْدَرِيّ الحافظ ، عمر بن أحمد ، كنيته أبو
حفص ، و«أبو حازم» لقب . قاله الفلّكي في الألقاب .

الرابع : من له كنيّتان ، كابن جُرَيْج ، كان يكنى بأبي خالد وبأبي
الوليد ، وكان عبد الله العُمَرِيّ يكنى بأبي القاسم ، فتركها ، واكتنى بأبي
عبد الرحمن .

قلت : وكان السُّهَيْلِيّ يكنى بأبي القاسم وبأبي عبد الرحمن .

قال ابن الصلاح : وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري حفيد الفَرَاوي ثلاثُ كُنَى: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم، والله أعلم.

الخامس: من له اسم معروف، ولكن اختلف في كُنْيته، فاجتمع له كنيتان وأكثر، مثاله: زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وقد اختلف في كُنْيته، فقيل: أبوخارجة، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو عبد الله. وقيل: أبو محمد، وهذا كثير يطول استقصاؤه.

السادس: من عُرِفَت كُنْيته واختلف في اسمه كأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : اختلف في اسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولاً، واختار ابن إسحاق أنه عبد الرحمن بن صخر، وصحَّح ذلك أبو أحمد الحاكم، وهذا كثير في الصحابة فمن بعدهم.

«أبو بكر بن عياش» اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً، وصحَّح أبو زُرْعَةَ وابن عبد البر أن اسمه «شعبة»، ويقال: إن اسمه كُنْيته، ورجَّحه ابن الصلاح، قال: لأنه رُوِيَ عنه أنه كان يقول ذلك.

السابع: من اختلف في اسمه وفي كُنْيته، وهو قليل، كسفينَةَ قيل: اسمه مهران، وقيل: عُمير، وقيل: صالح، وكنيته، قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري.

الثامن: من اشتهر باسمه وكنيته كالأئمة الأربعة: أبو عبد الله: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت. وهذا كثير.

التاسع: من اشتهر بكنيته دون اسمه، وكان اسمه معيناً معروفاً كأبي
إدريس الخولاني عائذُ الله بن عبد الله ، أبو مسلم الخولاني: عبد الله
ابن ثوب ، أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله ، أبو الضحى:
مسلم بن صبيح ، أبو الأشعث الصنعاني شراحيل بن آدة ، أبو حازم:
سَلَمَة بن دينار ، وهذا كثير جداً.



□ النوع الحادي والخمسون □

معرفة من اشتهر بالاسم دون الكنية

وهذا كثير جداً، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو ممن يُكنى بأبي مُحمد جماعة من الصحابة ، منهم : الأشعث بن قيس ، وثابت بن قيس ، وجبير ابن مُطعم ، والحسن بن علي ، وحويطب بن عبد العزى ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الله بن بُحينة ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن ثعلبة ابن صعير ، وعبد الله بن زيد صاحب الأذان ، وعبد الله بن عمرو ، وعبدالرحمن بن عوف ، وكعب بن مالك ، ومعقل بن سنان .
وذكر من يكنى منهم بأبي عبد الله وبأبي عبد الرحمن .
ولو تقصينا ذلك لطال الفصل جداً .

وكان ينبغي أن يكون هذا النوع قسماً عاشراً من الأقسام المتقدمة في النوع قبله .



□ النوع الثاني والخمسون □

معرفة الألقاب

وقد صنّف في ذلك غير واحد ، منهم : أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشّيرازي وكتابه في ذلك مفيد كثير النفع ، ثم أبو الفضل بن الفلكي الحافظ .

وفائدة التنبيه على ذلك : أن لا يُظنّ أن هذا اللقب لغير صاحب الاسم .

وإذا كان اللقبُ مكروهاً إلى صاحبه فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز ، لا على وجه الذمّ واللمز والتنازع ، والله الموفق للصواب .

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري : رجلا ن جليلان لزمهما لقبان قبيحان : معاوية بن عبد الكريم «الضّال» وإنما ضل في طريق مكة ، وعبد الله بن محمد «الضعيف» ، وإنما كان ضعيفاً في جسمه ، لا في حديثه .

قال ابن الصلاح : وثالث ، وهو «عارم» أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرّامة ، والعارم : الشّرير المفسد .

عُنْدَر : لقب لمحمد بن جعفر البصري الراوي عن شعبة ، ولمحمد بن جعفر الرازي روى عن أبي حاتم الرازي ، ولمحمد بن جعفر البغدادي

الحافظ الجوّال شيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهاني وغيره، ولمحمد بن جعفر بن دُرَّان البغدادي، روى عن أبي خليفة الجُمَحِي، وغيرهم.

عُنْجَار: لقب لعيسى بن موسى التميمي أبي أحمد البخاري، وذلك لحمرة وجنتيه، روى عن مالك والثوري وغيرهما، وعُنْجَار آخر متأخر وهو: أبو عبد الله مُحمد بن أحمد البخاري الحافظ، صاحب تاريخ بُخَارِي، توفي سنة ثنتي عشرة وأربعمائة.

صاعقة: لُقِّب به مُحمد بن عبد الرحيم شيخ البخاري؛ لقوة حفظه وحسن مذاكرته.

شباب: هو خليفة بن خياط المؤرخ.

زُنَيْج: محمد بن عمرو الرازي، شيخ مسلم.

رُسْتَه: عبد الرحمن بن عمر.

سُنَيْد: هو الحسين بن داود المفسر.

بُنْدَار: محمد بن بشار شيخ الجماعة؛ لأنه كان بُنْدَار الحديث.

قَيْصَر: لقب أبي النَّضْر هاشم بن القاسم شيخ الإمام أحمد بن حنبل.

الأخفش: لقب لجماعة منهم أحمد بن عمران البصري النحوي روى عن زيد بن الحُبَّاب، وله غريب الموطأ.

قال ابن الصلاح: وفي النحويين أخافشُ ثلاثة مشهورون، أكبرهم:

أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد، وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه المشهور، والثاني: أبو الحسن سعيد بن مسعدة راوي كتاب سيبويه عنه،

والثالث: أبو الحسن علي بن سليمان ، تلميذ أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب ، ومحمد بن يزيد المبرد.

مُرِّع : لقب لمحمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي.

جَزْرَة : صالح بن محمد الحافظ البغدادي.

كِلْبَجَة : محمد بن صالح البغدادي أيضاً.

مَآغَمَة: علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ ، ويقال: «عَلَانُ مَآغَمَة» فيُجمع له بين لقبين.

عَبِيدُ العِجْلُ : لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ أيضاً.

قال ابن الصلاح : وهؤلاء البغداديون الحفَاطُ كلهم من تلامذة يحيى ابن معين ، وهو الذي لُقِّبهم بذلك.

سَجَّادَة: الحسن بن حماد من أصحاب وكيع والحسين بن أحمد شيخ ابن عدي.

عَبْدَان: لقب جماعة ، فمنهم: عبد الله بن عثمان شيخ البخاري.

فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو، واستقصاء ذلك يطول جداً ، والله أعلم.



□ النوع الثالث والخمسون □

معرفة المؤتلف والمختلف

وما أشبه ذلك في الأسماء والأنساب

ومنه ما تتفق في الخط صورته، وتفرق في اللفظ صيغته.

قال ابن الصلاح : وهو فنٌ جليل، ومن لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره، ولم يعدم مُخجلاً، وقد صنّف فيه كتب مفيدة من أكملها: «الإكمال» لابن ماكولا على إعوازٍ فيه.

قلت : قد استدرك عليه الحافظ عبد الغني بن نُقطة كتاباً قريباً من الإكمال فيه فوائد كثيرة، وللحافظ أبي عبد الله البخاري - من المشايخ المتأخرين - كتاب مفيد أيضاً في هذا الباب .

ومن أمثلة ذلك :

«سَلَامٌ، وسَلَامٌ»، «عُمَارَةٌ، وعُمَارَةٌ»، «حَزَامٌ، حَرَامٌ»، «عَبَّاسٌ، عِيَّاشٌ»، «غَنَامٌ، عَثَامٌ»، «بَشَارٌ، يَسَارٌ»، «بَشْرٌ، بُسْرٌ»، «بَشِيرٌ، يُسِيرٌ»، «نُسَيْرٌ»، «حَارِثَةٌ، جَارِيَةٌ»، «جَرِيرٌ، حَرِيزٌ»، «حَبَّانٌ حَيَّانٌ»، «رَبَاحٌ، رِيَّاحٌ»، «سُرِيحٌ، شُرِيحٌ»، «عِبَادٌ عَبَادٌ»، ونحو ذلك .

وكما يُقال : «العَنْسِي، والعَيْشِي، والعَبْسِي»، «الْحَمَّال، وَالْجَمَّال»، «الْخِيَّاط، وَالْحَنَّاط، وَالْخَبَّاط»، «الْبَزَّار وَالْبَزَّاز»، «الْأَبْلِي، وَالْأَيْلِي»، «الْبَصْرِي، وَالنَّصْرِي»، «الثَّوْرِي، وَالتَّوْزِي»، «الْجُرَيْرِي، وَالْجَرِيرِي».

والحريري» ، «السلمي ، والسلمي» ، «الهمداني والهمداني» ، وما أشبه ذلك ، وهو كثير .

وهذا إنما يُضَبَطُ بالحفظ محرراً في مواضعه ، والله تعالى المُعِين الميسر ، وبه المستعان .



□ النوع الرابع والخمسون □

معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب

وقد صنّف فيه الخطيب كتاباً حافلاً.

وقد ذكره الشيخ أبو عمرو أقساماً:

أحدها: أن يتفق اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب.

مثاله: «الخليل بن أحمد» ، ستة: أحدهم: النحوى البصرى ، وهو أول من وضع علم العروض ، قالوا: ولم يُسمَّ أحدٌ بعد النَّبِيِّ ﷺ بأحمد قبل أبي الخليل بن أحمد، إلا أبا السّفَر سَعِيد بن أحمد ، فى قول ابن معين ، وقال غيره: سَعِيد بن يُحْمَد فالله أعلم.

الثانى: «أبو بشر المزنّى» بصرى أيضاً، روى عن المُستَثير بن أخضر عن معاوية بن قُرة، وعنه عباس العنبرى وجماعة.

والثالث: «أصبهانى» ، روى عن رَوح بن عبادَة وغيره.

والرابع: «أبو سعيد السّجزى» ، القاضى الفقيه الحنفى المشهور بخراسان روى عن ابن خزيمة وطبقته.

الخامس: «أبو سعيد البُستى» القاضى ، حدّث عن الذى قبله، وروى عنه البيهقى.

السادس: «أبو سعيد البُستى» أيضاً شافعى، أخذ عن الشيخ أبي

حامد الإسفرائيني، ودخل بلاد الأندلس.

القسم الثاني: «أحمد بن جعفر بن حمدان» أربعة: القطيعي

والبصري، والدينوري، والطرسوسي.

«محمد بن يعقوب بن يوسف» اثنان من نيسابور: أبو العباس الأصم

وأبو عبد الله بن الأخرم.

الثالث: «أبو عمران الجوني» اثنان: عبد الملك بن حبيب تابعي،

وموسى بن سهل، يروى عن هشام بن عروة.

«أبو بكر بن عيَّاش» ثلاثة: القارئ المشهور، والسلمي الباجدائي

صاحب غريب الحديث، توفي سنة أربع ومائتين، وآخر حمصي

مجهول.

الرابع: «صالح بن أبي صالح» أربعة.

الخامس: «محمد بن عبد الله الأنصاري» اثنان: أحدهما المشهور

صاحب الجزء، وهو شيخ البخاري، والآخر ضعيف، يكنى بأبي سلمة.

وهذا باب واسع كبير كثير الشعب، يتحرر بالعمل والكشف عن

الشيء في أوقاته.



□ النوع الخامس والخمسون □

نوع يتركب من النوعين قبله

وللخطيب البغدادي فيه كتابه الذي وسمه بتخليص المتشابه في

الرسم .

مثاله: «موسى بن علي» بفتح العين جماعة، و«موسى بن علي»

بضمها ، مصري يروي عن التابعين .

ومنه «المخرمي» ، و«المخرمي» .


ومنه «ثور بن يزيد الحمصي» ، و«ثور بن زيد الديلي الحجازي» .

و«أبو عمرو الشيباني» النحوي ، إسحاق بن مرار ، و«يحيى بن أبي

عمرو الشيباني» .

«عمرو بن زرارة النيسابوري» شيخ مسلم ، وعمرو بن زرارة الحداثي

يروى عنه أبو القاسم البغوي .



□ النوع السادس والخمسون □

في صنف آخر مما تقدم

ومضمونه في المتشابهين في الاسم واسم الأب أو النسبة مع
المفارقة في المقارنة، هذا متقدم وهذا متأخر

مثاله: «يزيد بن الأسود» خزاعي صحابي، و«يزيد بن الأسود»
الجُرشي، أدرك الجاهلية، وسكن الشام، وهو الذي استسقى به معاوية.

وأما «الأسود بن يزيد» فذاك تابعي من أصحاب ابن مسعود.

«الوليد بن مسلم» الدمشقي تلميذ الأوزاعي، وشيخ الإمام أحمد،
ولهم آخر بصرى تابعي.

فأما «مسلم بن الوليد ربّاح» فذاك مدني، يروي عنه الدرّاوردي
وغيره، وقد وهم البخاري في تسميته له في تاريخه «بالوليد بن مسلم»
والله أعلم.

قلت: وقد اعتنى شيخنا الحافظ المزي في «تهذيبه» بيان ذلك،
وميز المتقدم والمتأخر من هؤلاء بياناً حسناً، وقد زدت عليه أشياء حسنة
في كتابي «التكميل» والله الحمد.



□ النوع السابع والخمسون □

معرفة المنسويين إلى غير آبائهم

وهم أقسام:

أحدها: المنسوبون إلى أمهاتهم كمُعَاذ ومُعَوِّذ ابْنَيْ «عَفْرَاء» ، وهما اللذان أثبتا أبا جهل يوم بدر، وأمهم هذه عَفْرَاءُ بنتُ عُبَيْدٍ ، وأبوهم الحَارِثُ بن رفاعَةَ الأنصاري ، ولهم آخر شقيقٌ لهما : «عَوِّذ» ، ويُقال : «عون» ، وقيل : «عوف» ، فالله أعلم .

بلال بن «حمامة» المؤدِّن ، أبوه رَبَاح .

ابن «أم مكتوم» الأعمى المؤدِّن أيضاً ، وقد كان يَوْمٌ أحياناً عن رسول الله ﷺ في غيبته ، قيل : اسمه عبد الله بن زائدة . وقيل : عمرو بن قيس . وقيل غير ذلك .

عبد الله ابن «اللُّثَيَّة» ، وقيل : «الأتَيْيَّة» صحابي .

سُهَيْلُ ابن «بَيْضَاء» وأخواه منها : سَهْلٌ وصفوان ، واسم بيضاء «دَعْد» ، واسم أبيهم «وَهْب» .

شُرْحَيْبِلُ ابن «حَسَنَةَ» أحدُ أمراء الصحابة على الشام ، هي أمه ، وأبوه عبد الله بن المَطَّاع الكندي .

عبد الله ابن «بُحَيْنَةَ» ، وهي أمه ، وأبوه : مالك بن القِشْبِ الأسدي .

سعد ابن «حَبْتَةَ» هي أمه ، وأبوه : بُجَيْرُ بن معاوية .

ومن التابعين فمن بعدهم: مُحمد ابن «الحنفيَّة»، واسمها «خولة»،
وأبوه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

إسماعيل ابن عليَّة هي أمه، وأبوه: إبراهيم، وهو أحد أئمة الحديث
والفقه ومن كبار الصالحين.

قلت: فأما ابن عليَّة الذي يعزو إليه كثير من الفقهاء، فهو إسماعيل
ابن إبراهيم هذا، وقد كان مبتدعاً يقول بخلق القرآن.

ابن «هراسة»، هو أبو إسحاق إبراهيم بن هراسة، قال الحافظ عبد
الغني بن سعيد المصري: هي أمه، واسم أبيه «سلمة».

ومن هؤلاء من قد يُنسب إلى جدته، كيعلی بن «مئية»، قال الزبير
ابن بكار: هي أم أبيه «أمية».

وبشير ابن «الخصاصية»: اسم أبيه: معبد، «والخصاصية» أمُّ جده
الثالث.

قال الشيخ أبو عمرو: ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا أبو أحمد عبد
الوهاب بن علي البغدادي، يعرف بابن «سكينة» وهي أم أبيه.

قلت: وكذلك شيخنا العلامة «أبو العباس ابن تيمية» هي أم أحد
أجداده الأبعدين، وهو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي
القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني.

ومنهم من يُنسب إلى جده، كما قال النبي ﷺ يوم حنين - وهو
راكب على البغلة يركضها إلى نحر العدو، وهو ينوه باسمه يقول - :

أنا النبي لا كذبُ أنا ابن عبد المطلب

وهو رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

وكأبي عبيدة بن الجراح وهو: عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري،
أحد العشرة، وأول من لُقّب بأمير الأمراء بالشام، وكانت ولايته بعد
خالد بن الوليد - رضى الله عنهما -.

مُجمَعُ بن جارية هو: مجمع بن يزيد بن جارية.

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

أحمد بن حنبل هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة.

أبو بكر بن أبي شيبة هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن
عثمان العبسي صاحب المصنف، وكذا أخواه عثمان الحافظ، والقاسم.

أبو سعيد بن يونس صاحب «تاريخ مصر» هو: عبد الرحمن بن
أحمد بن يونس بن الأعلى الصدفي.

وممن نسب إلى غير أبيه: «المقداد بن الأسود»، وهو: المقداد بن
عمرو بن ثعلبة الكندي البهراني، و«الأسود» هو: ابن عبد يغوث
الزهرى، وكان زوج أمه، وهو ربيبه، فتبناه، فنُسب إليه.

الحسن بن دينار هو: الحسن بن واصل، و«دينار» زوج أمه، وقال
ابن أبي حاتم: الحسن بن دينار بن واصل.



□ النوع الثامن والخمسون □

فى النسب التى على خلاف ظاهرها

وذلك: كَأبى مسعود عَقْبَة بن عمرو «البدْرِى»: زعم البخارى أنه ممن شهد بدرًا، وخالفه الجمهور قالوا: إنَّما سكن بدرًا فنُسب إليها. سليمان بن طرخان «التيَمى»: لم يكن منهم، وإنَّما نزل فيهم، فنسب إليهم، وقد كان من موالى بنى مُرَّة.

أبو خالد «الدَّالَنِى»: بطن من هَمْدان، نزل فيهم أيضًا، وإنَّما كان من موالى بنى أسد.

إبراهيم بن يزيد «الخُوْزى» إنَّما نزل شعب الخُوْز بِمكة.

عبد الملك بن أبى سليمان «العَرْزَمى»: وهم بطن من فزارة، نزل فى جَبانتهم بالكوفة.

مُحمد بن سنان «العَوَقى»: بطن من عبد القيس وهو باهلى، لكنه نزل عندهم بالبصرة.

أحمد بن يوسف «السُّلمى» شيخُ مسلم هو أزدى، ولكنه نُسب إلى قبيلة أمه، وكذلك حفيده: أبو عمرو إسماعيل بن نُجَيْد «السُّلمى»، وحفيد هذا أبو عبد الرحمن «السُّلمى» الصوفى.

ومن ذلك: مِقْسَم مولى ابن عباس للزومه له، وإنَّما هو مولى لعبد الله ابن الحارث بن نوْفَل.

وخالد «الحذاء»: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِجُلُوسِهِ عِنْدَهُمْ.

ويزيدُ «الفَقِيرُ»: لِأَنَّهُ كَانَ يَأْلَمُ مِنْ فَقَارِ ظَهْرِهِ.



□ النوع التاسع والخمسون □

فى معرفة المبهمات من أسماء الرجال والنساء

وقد صنّف فى ذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى،
والخطيب البغدادى، وغيرهما.

وهذا إنّما يُستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث كحديث ابن
عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟. هو الأقرع بن
حابس، كما جاء فى رواية أخرى، وحديث أبى سعيد: أنّهم مروا بحى
قد لُدغ سيدهم، فرقاه رجل منهم، هو أبو سعيد نفسه، فى أشباه لهذا
كثيرة يطول ذكرها.

وقد اعتنى ابن الأثير فى أواخر كتابه «جامع الأصول» بتحريرها،
واختصر الشيخ محبى الدين النووى كتاب الخطيب فى ذلك.

وهو فنٌ قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، ولكنه
شئ يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم.

وأهم ما فيه ما رفع إبهاماً فى إسناد كما إذا ورد فى سند عن فلان
ابن فلان، أو عن أبيه، أو عمه، أو أمه. فوردت تسمية هذا المبهم من
طريق أخرى، فإذا هو ثقة، أو ضعيف، أو ممن يُنظر فى أمره، فهذا
أنفع ما فى هذا.



□ النوع الموفى الستين □

معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم

لِيُعْرَفَ مِنْ أَدْرِكِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكِهِمْ مِنْ كَذَّابٍ أَوْ مَدْلُوسٍ ، فَيَتَحَرَّرَ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَغَيْرَ ذَلِكَ .

قال سفيان الثوري: لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرِّوَاةُ الكَذِبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّأْرِيخَ .

وقال حفص بن غياث: إِذَا اتَّهَمْتُمُ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسِّنِّينِ .

وقال الحاكم: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الكَشِّيِّ فَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ ابْنِ حُمَيْدٍ ، سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلَدِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا : إِنَّهُ يَزْعَمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ .

قال ابن الصلاح: شَخْصَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَاشَ كُلُّ مَنَّهُمَا سِتِّينَ سَنَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ فِي الإِسْلَامِ ، وَهُمَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَحَكَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ حِسَانَ بْنَ ثَابِتٍ ابْنِ المُنْذِرِ بْنِ حِزَامِ عَاشَ كُلُّ مَنَّهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً . قَالَ الحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ: وَلَا يَعْرِفُ هَذَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ العَرَبِ .

قلت: قَدْ عُمِّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ العَرَبِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ أَرْبَعَةَ نَسَقًا يَعِيشُ كُلُّ مَنَّهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً ، لَمْ يَتَّفِقْ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ .

وَأَمَّا سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ ، فَقَدْ حَكَى العَبَّاسُ بْنُ يَزِيدِ البَحْرَانِيَّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ عَاشَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى

ثلاث مائة وخمسين سنة .

وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - وفيات أعيان من الناس .

رسول الله ﷺ : توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة - على المشهور - يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .
وأبو بكر: عن ثلاث وستين أيضاً في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة .

وعمر: عن ثلاث وستين أيضاً في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين .
قلت : وكان عمر أول من أرخ التاريخ الإسلامى بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة ، كما بسطنا ذلك فى سيرته وفى كتابنا التاريخ ، وكان أمره بذلك فى سنة ست عشرة من الهجرة .
وقُتل عثمان بن عفان وقد جاوز الثمانين ، وقيل : قد بلغ التسعين فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين .

وعلى : فى رمضان سنة أربعين ، عن ثلاث وستين فى قول .
وطلحة والزبير : قتلا يوم الجمل سنة ست وثلاثين .
قال الحاكم : وسن كل منهما أربع وستون سنة .
وتوفى سعد عن ثلاث وسبعين : سنة خمس وخمسين ، وكان آخر من توفى من العشرة .

وسعيد بن زيد: سنة إحدى وخمسين، وله ثلاث أو أربع وسبعون.

وعبد الرحمن بن عوف عن خمس وسبعين: سنة اثنتين وثلاثين.

وأبو عبيدة: سنة ثمانى عشرة، وله ثمان وخمسون - رضى الله عنهم أجمعين - .

قلت : وأما العبادلةُ: فعبد الله بن عباس سنة ثمان وستين، وابن عمر وابن الزبير فى سنة ثلاث وسبعين، وعبد الله بن عمرو سنة سبع وستين، وأما عبد الله بن مسعود فليس منهم. قاله أحمد بن حنبل، خلافاً للجوهري حيث عدّه منهم، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين.

قال ابن الصلاح : (الثالث): أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة.

سفيان الثورى: توفى بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون سنة.

وتوفى مالك بن أنس: بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وقد جاوز الثمانين.

وتوفى أبو حنيفة: ببغداد سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة.

وتوفى الشافعى محمد بن إدريس: بمصر سنة أربع ومائتين، عن أربع وخمسين سنة.

وتوفى أحمد بن حنبل: ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة.

قلت: وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي نحواً من مائتي سنة، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة ببيروت من ساحل الشام وله من العمر سبعون سنة.

وكذلك إسحاق بن رَاهَوِيَه قد كان إماماً متَّبِعاً، له طائفة يقلدونه وَيَجْتَهِدُونَ على مسلكه، يقال لَهُم: الإسحاقية، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة.

قال ابن الصلاح: (الرابع): أصحاب كتب الحديث الخمسة:

البخاري، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقريّة يُقال لها: خَرْتَنُك.

ومسلم بن الحجاج، توفي سنة إحدى وستين ومائتين عن خمس وخمسين سنة.

أبو داود: سنة خمس وسبعين ومائتين.

الترمذي، بعده بأربع سنين، سنة تسع وسبعين.

أبو عبد الرحمن النسائي، سنة ثلاث وثلاثمائة.

قلت: وأبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن التي كُمِّلَ بِهَا الكُتُبُ الستة: السنن الأربعة بعد «الصحاحين»، التي اعتنى بأطرافها الحافظ بن عساكر، وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعتنى برجالها وأطرافها، وهو كتاب قوى التبويب في الفقه، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين، — رحمهم الله —.

قال: (الخامس): سبعة من الحفاظ انتُفع بتصانيفهم في أعصارنا:

أبو الحسن الدارقطني: توفى سنة خمس وثمانين وثلاث مائة عن تسع وسبعين سنة.

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: توفى في صفر سنة خمس وأربعمائة وقد جاوز الثمانين.

عبد الغنى بن سعيد المصري: في صفر سنة تسع وأربعمائة بمصر عن سبع وسبعين سنة.

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: سنة ثلاثين وأربعمائة، وله ست وتسعون سنة.

ومن الطبقة الأخرى: الشيخ أبو عمر النمرى: توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة.

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: توفى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، عن أربع وسبعين سنة.

ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن إحدى وسبعين سنة.

قلت: وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت بتصانيفهم بين الناس، ولا سيما عند أهل الحديث.

كالطبراني: وقد توفى سنة ستين وثلاث مائة صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها.

والْحَافِظُ أَبِي يَعْلى المَوْصِلي: تُوفِّي سنة سَبْعِ وَثَلَاثِ مِائَةٍ .

والْحَافِظُ أَبِي بَكْرِ البَزَّارِ: تُوفِّي سنة اِثْنِينِ وَتَسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ .

وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة: توفي سنة إحدى عشرة

وثلث مائة ، صاحب «الصحیح» .

وكذلك أبو حاتم محمد بن حبان البستي: صاحب الصحيح أيضاً،

وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلث مائة .

والحافظ أبو أحمد بن عدي: صاحب «الكامل» ، توفي سنة سبع

وستين وثلث مائة .



□ النوع الحادى والستون □

معرفة الثقة والضعفاء من الرواة وغيرهم

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأنفعها؛ إذ به تُعرف صحة سند الحديث من ضعفه .

وقد صنف الناس فى ذلك قديماً وحديثاً كتباً كثيرة من أنفعها كتاب ابن أبى حاتم ، ولابن حبان كتابان نافعان: أحدهما فى الثقة، والآخر فى الضعفاء . وكتاب الكامل لابن عدى .

والتواريخ المشهورة، ومن أجلها: «تاريخ بغداد» للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب، و«تاريخ دمشق» للحافظ أبى القاسم بن عساكر، وتهذيب شيخنا الحافظ أبى الحجاج المزى، وميزان شيخنا الحافظ أبى عبد الله الذهبى .

وقد جمعت بينهما، وزدت فى تحرير الجرح والتعديل عليهما فى كتاب، وسميته «التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» ، وهو من أنفع شىء للفقهاء البارِع، وكذلك للمحدث .

وليس الكلام فى جرح الرجال على وجه النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين بغيبة، بل يثاب متعاطى ذلك إذا قصد به ذلك .

وقد قيل ليحىى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك يوم القيامة؟ قال: لأن يكون هؤلاء خصمائى أحب إلى من أن يكون رسول الله ﷺ خصمى يومئذ، يقول لى: لِمَ لَمْ

تَذُبُّ الكَذِبَ عن حَدِيثِي؟ .

وقد سمع أبو تراب النَّخْشَبِيُّ أحمد بن حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة فقال له : أتغتاب العلماء؟! فقال له : ويحك! هذا نصيحةٌ، ليس هذا غيبةً .

ويقال : إن أول من تصدى للكلام في الرواة شعبة بن الحجاج، وتبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم تلامذته : أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، وغيرهم .

وقد تكلم في ذلك مالك، وهشام بن عروة، وجماعة من السلف، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة» .

وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يُعْتَبَر؛ لما بينهما من العداوة المعلومه .

وقد ذكرنا من أمثلة ذلك : كلام محمد بن إسحاق في الإمام مالك، وكذا كلام مالك فيه، وقد وسع السهيلي القول في ذلك، وكذلك كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري حين منعه من حضور مجلسه .



□ النوع الثاني والستون □

معرفة من اختلط في آخر عمره

إمّا لخوفٍ أو ضررٍ أو مرضٍ أو عرض كعبد الله بن لهيعة، لمّا ذهبت كُتبه اختلط في عقله، فمن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم قبلت روايتهم، ومن سمع بعد ذلك أو شكّ في ذلك لم تُقبل (١).

(١) هذا على الإجمال ، وأما على التفصيل ، فيجب على الباحث إذا كان أحد رواة السند قيد البحث ممن وُصف بالاختلاط أن ينظر عدة أمور :

أولاً : هل الراوي المختلط حدّث بشيء بعد اختلاطه؟

ثانياً : إن كان حدّث بعد اختلاطه، لزم الباحث أن ينظر الراوي عنه، هل هو ممن سمع منه قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط ، أم أنه سمع منه في الحالين؟

ثالثاً : إن كان الراوي عنه ممن سمع منه قبل الاختلاط، وكان المختلط ثقة، فلا يضر آنذاك الاختلاط.

رابعاً : إن كان الراوي عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط ، فينظر ، هل تابع المختلط أحداً من الثقات ؟ فإن كان قد تابع ، فهذا دليل على أنه لم يخطئ في هذه الرواية ، وأنه قد ضبطها ، وإن كان قد خولف فيها ، فهذا دليل على أنه قد أخطأ في هذه الرواية ، وأنها من جملة ما اختلط عليه.

خامساً : إن كان الراوي عنه ممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده ، فإن كان ثمة قرينة تدل على أن روايته هذه عنه مما سمعه منه قبل الاختلاط، فلا كلام، وإلا نظر في متابعات السند كالذي قبله.

ومن اختلط بأخرة: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: وإنما سمع ابن عيينة منه بعد ذلك، وسعيد بن أبي عروبة، وكان سماعٌ وكيعٌ والمعافى بن عمران منه بعد اختلاطه، والمسعودي، وربيعه، وصالح مولى التوأمة، وحصين بن عبد الرحمن، قاله النسائي، وسفيان بن عيينة قبل موته بستين، قاله يحيى القطان، وعبد الوهاب الثقفي، قاله ابن معين، وعبد الرزاق بن همام، قاله أحمد ابن حنبل، اختلط بعدما عمي، فكان يُلقن فيتلقن، فمن سمع منه بعدما عمي فلا شيء.

قال ابن الصلاح: وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبّري عن عبد الرزاق أحاديث منكّرة، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه، وذكر إبراهيم الحربي أن الدبّري كان عمره حين مات عبد الرزاق ست أو سبع سنين، وعمارٌ اختلط بأخرة.

ومِمَّن اختلط ممن بعد هؤلاء أبو قلابة الرقاشي، وأبو أحمد الغطريفي وأبو بكر ابن مالك القطيعي خرف حتى كان لا يدرى ما يقرأ.



= سادساً: إن كان الراوي المختلط ضعيفاً أصلاً، فلا حاجة للبحث في حاله؛ لأنه لا يؤثر آنذاك مسألة الاختلاط، إذ أنه سبب آخر للضعف غير السبب الأصلي، وإنما يُنظر في متابعات السند.

وبذلك يتمكن الباحث من سبر حديث من وُصف بالاختلاط.

□ النوع الثالث والستون □

معرفة الطبقات

وذلك أمر اصطلاحى، فمن الناس من يروى الصحابة كلهم طبقة واحدة، ثم التابعون بعدهم كذلك، ويستشهد على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: «خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

فذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة.

ومن الناس من يقسم الصحابة إلى طبقات، وكذلك التابعين فمن بعدهم.

ومنهم من يجعل كل قرن أربعين سنة.

ومن أجل الكتب فى هذا طبقات محمد بن سعد كاتب الواقدى،

وكذلك كتاب التاريخ لشيخنا العلامة أبى عبد الله الذهبى — رحمه الله — وله كتاب طبقات الحفاظ مفيد أيضاً جداً.

□ النوع الرابع والستون □

معرفة الموالى من الرواة والعلماء

وهو من المهمات، فربما نُسب أحدهم إلى القبيلة، فيعتقد السامع أنه منهم صليبية، وإنما هو من مواليتهم، فيميز ذلك ليعلم، وإن كان قد ورد في الحديث: «مولى القوم من أنفسهم».

ومن ذلك: أبو البَخْتَرى «الطائى» وهو سعيد بن فيروز، وهو مولاهم، وكذلك أبو العالية «الرياحى»، وكذلك الليث بن سعد «الفهمى»، وكذلك عبد الله بن وهب «القرشى» وهو مولى لعبد الله بن صالح كاتب الليث، وهذا كثير.

فأما ما يُذكر في ترجمة البخارى: أنه «مولى الجعفيين». فالإسلام جده الأعلى على يد بعض الجعفيين.

وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسى يُنسب إلى ولاء عبد الله بن المبارك بأنه أسلم على يديه، وكان نصرانياً.

وقد يكون بالحلف، كما يقال في نسب الإمام مالك بن أنس: «مولى التميميين»، وهو حميرى أصبح صليبية ولكن كان جده مالك بن أبى عامر حليفاً لهم، وقد كان عسيفاً عند طلحة بن عبيد الله التيمى أيضاً فنسب إليهم كذلك.

وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالى،

وقد رَوَى مسلم فى صحيحه : «أن عمر بن الخطاب لَمَّا تلقاه نائب مكة أثناء الطريق فى حج أو عمرة، قال له : من استخلفت على أهل الوادى؟ قال : ابن أبزى ، قال : ومن ابن أبزى؟ قال : رجل من الموالى ، فقال : أما إننى سمعت نبيكم ﷺ يقول :

«إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويضع به آخرين» .

وذكر الزهرى أن هشام بن عبد الملك قال له : من يسود مكة؟ فقلت : عطاء ، قال : فأهل اليمن؟ قلت : طاوس ، قال : فأهل الشام؟ فقلت : مكحول ، قال : فأهل مصر؟ قلت : يزيد بن أبى حبيب ، قال : فأهل الجزيرة؟ فقلت : ميمون بن مهران ، قال : فأهل خراسان؟ قلت : الضحَّاك بن مزاحم ، قال : فأهل البصرة؟ فقلت : الحسن بن أبى الحسن ، قال : فأهل الكوفة؟ فقلت : إبراهيم النخعى ، وذكر أنه يقول له عند كل واحد : أَمِنَ العرب أم من الموالى؟ فيقول : من الموالى ، فلما انتهى قال : يا زهرى ، والله لتسودنَّ الموالى على العرب حتى يُخطَبَ لها على المنابر والعرب تحتها ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو أمر الله ودينه ، فمن حفظه ساد ، ومن ضيعه سقط .

قلت : وسأل بعض الأعراب رجلاً من أهل البصرة ، فقال : من هو سيّد هذه البلدة؟ قال : الحسن بن أبى الحسن البصرى ، قال : أَمَوَلَى هو؟ قال : نعم ، قال : فبِمَ سادهم؟ فقال : بِحاجتهم إلى علمه ، وعدم احتياجه إلى دنياهم ، فقال الأعرابى : هذا لعمر أبيك هو السؤدد .



□ النوع الخامس والستون □

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

وهو مما يعتنى به كثير من علماء الحديث، وربما ترتب عليه فوائد مهمة ، منها: معرفة شيخ الراوى، فربما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلده تعينَ بلديُّه غالباً ، وهذا مهم جليل .

وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعمائر والعشائر والبيوت، والعجم إلى شعوبها ورسايقها وبلدانها، وبنو إسرائيل إلى أسباطها، فلما جاء الإسلام وانتشر الناس فى الأقاليم نسبوا إليها أو إلى مدنها أو قراها .

فمن كان من قرية فله الانتساب إليها بعينها، وإلى مدينتها إن شاء، أو إقليمها، ومن كان من بلدةٍ ثم انتقل منها إلى غيرها فله الانتساب إلى أيهما شاء، والأحسن أن يذكرهما، فيقول مثلاً: الشامى ثم العراقى، أو الدمشقى ثم المصرى، ونحو ذلك .

وقال بعضهم: إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر، وفى هذا نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من «اختصار علوم الحديث» وله الحمد والمنة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
ترجمة المؤلف بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة	٧
خطبة المؤلف	١٢
تعدد أنواع الحديث	١٤
النوع الأول: الصحيح	١٦
أول من جمع صحاح الحديث	٢١
عدد ما فى الصحيحين من الحديث	٢٤
الزيادات على الصحيحين	٢٤
موطأ مالك	٢٩
إطلاق اسم الصحيح على الترمذى والنسائى	٣٠
مسند الإمام أحمد	٣١
الكتب الخمسة وغيرها	٣٢
التعليقات التى فى «الصحيحين»	٣٢
النوع الثانى: الحسن	٣٧
تعريف الترمذى للحديث الحسن	٣٩
تعريفات أخرى للحسن	٤٠

- ٤٤ الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن
- ٥٢ أبو داود من مظان الحديث الحسن
- ٥٤ كتاب المصاييح للبعوى
- ٥٤ صحة الإسناد لا يلزم منها صحة المتن
- ٥٦ قول الترمذى: حسن صحيح
- ٥٨ النوع الثالث: الحديث الضعيف
- ٥٩ النوع الرابع: المسند
- ٦٠ النوع الخامس: المتصل
- ٦١ النوع السادس: المرفوع
- ٦٢ النوع السابع: الموقوف
- ٦٣ النوع الثامن: المقطوع
- ٦٦ النوع التاسع: المرسل
- ٧٢ النوع العاشر: المنقطع
- ٧٥ النوع الحادى عشر: المعضل
- ٧٩ النوع الثانى عشر: المدلس
- ٨٧ النوع الثالث عشر: الشاذ
- ٩١ النوع الرابع عشر: المنكر
- ٩٣ النوع الخامس عشر: فى الاعتبارات والمتابعات والشواهد
- ٩٦ النوع السادس عشر: فى الأفراد

- النوع السابع عشر: فى زيادة الثقة. ٩٧
- النوع الثامن عشر: المعلل من الحديث. ١٠٣
- النوع التاسع عشر: المضطرب. ١٠٧
- النوع العشرون: معرفة المدرج. ١١٠
- النوع الحادى والعشرون: معرفة الموضوع المختلق المصنوع. ١١٢
- النوع الثانى والعشرون: المقلوب. ١١٦
- النوع الثالث والعشرون: معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل. ١١٩
- النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه. ١٤٦
- أنواع تحمل الحديث ثمانية. ١٤٧
- القسم الأول: السماع. ١٤٧
- القسم الثانى: القراءة على الشيخ. ١٤٧
- القسم الثالث: أن يجوز «أخبرنا» ولا يجوز «حدثنا». ١٤٨
- الإجازة. ١٥٢
- القسم الرابع: المناولة. ١٥٤
- القسم الخامس: المكاتبه. ١٥٦
- القسم السادس: الإعلام. ١٥٦
- القسم السابع: الوصية. ١٥٧
- القسم الثامن: الوجادة. ١٥٧
- النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث وضبطه وتقيده. ١٥٩

- النوع السادس والعشرون: صفة رواية الحديث ١٦٥
- النوع السابع والعشرون: آداب المحدث ١٧٤
- النوع الثامن والعشرون: آداب طالب الحديث ١٨٠
- النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالى والنازل ١٨٢
- النوع الثلاثون: معرفة المشهور ١٨٥
- النوع الحادى والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز ١٨٧
- النوع الثانى والثلاثون: معرفة غريب ألفاظ الحديث ١٨٩
- النوع الثالث والثلاثون: معرفة المسلسل ١٩١
- النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه ١٩٣
- النوع الخامس والثلاثون: معرفة ضبط ألفاظ الحديث متناً وإسناداً . ١٩٦
- النوع السادس والثلاثون: معرفة اختلاف الحديث ١٩٨
- النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد فى متصل الأسانيد ١٩٩
- النوع الثامن والثلاثون: معرفة الخفى فى المراسيل ٢٠١
- النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضى الله عنهم ٢٠٣
- النوع الموفى أربعين: معرفة التابعين ٢١١
- النوع الحادى والأربعون: معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر ٢١٥
- النوع الثانى والأربعون: معرفة المديح ٢١٧
- النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والأخوات من الرواة ٢١٨
- النوع الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء ٢٢٠

- النوع الخامس والأربعون: رواية الأبناء عن الآباء. ٢٢٢
- النوع السادس والأربعون: معرفة رواية السابق واللاحق. ٢٢٣
- النوع السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد من صحابى وتابعى وغيرهم. ٢٢٤
- النوع الثامن والأربعون: معرفة من له أسماء متعددة. ٢٢٧
- النوع التاسع والأربعون: معرفة الأسماء المفردة والكنى التى لا يكون منها فى كل حرف سواه. ٢٢٨
- النوع الموفى خمسين: معرفة الأسماء والكنى. ٢٣١
- النوع الحادى والخمسون: معرفة من اشتهر بالاسم دون الكنية. ٢٣٥
- النوع الثانى والخمسون: معرفة الألقاب. ٢٣٦
- النوع الثالث والخمسون: معرفة المؤتلف والمختلف وما أشبه ذلك فى الأسماء والأنساب. ٢٣٩
- النوع الرابع والخمسون: معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب. ٢٤١
- النوع الخامس والخمسون: نوع يتركب من النوعين قبله. ٢٤٣
- النوع السادس والخمسون: فى صنف آخر مما تقدّم. ٢٤٤
- النوع السابع والخمسون: معرفة المنسويين إلى غير آبائهم. ٢٤٥
- النوع الثامن والخمسون: فى النسب التى على خلاف ظاهرها. ٢٤٨
- النوع التاسع والخمسون: فى معرفة المبهمات من أسماء الرجال والنساء. ٢٥٠
- النوع الموفى الستين: معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار

أعمارهم.....	٢٥١
النوع الحادى والستون: معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم	٢٥٧
النوع الثانى والستون: معرفة من اختلط فى آخر عمره.....	٢٥٩
النوع الثالث والستون: معرفة الطبقات.....	٢٦١
النوع الرابع والستون: معرفة الموالى من الرواة.....	٢٦٤
النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم.....	٢٦٤
الفهرس.....	٢٦٥

